

شرح  
مناسك  
الحج والعمرة

الكتاب	شرح مناسك الحج والعمرة
المؤلف	سماحة المرجع المجاهد السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله <a href="http://www.imamrohani.com">www.imamrohani.com</a>
شرح واعداد	الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي <a href="mailto:mostapha@masrilb.net">mostapha@masrilb.net</a>
الطبعة	الاولى
المطبعة	دار بلال- بيروت
التاريخ	١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شرح مناسك  
الحج والعمرة

**تأليف**

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى  
السيد محمد صادق الحسيني  
الروحاني  
مد ظله

اعداد وشرح  
الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
مَا فِي هَذِهِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الْفُتَوَى  
حِجَّةٍ مِّنْ يَّقْلَدُنَا وَمَبْرَأٍ لِّلذِمَّةِ إِن شَاءَ اللّٰهُ  
تَعَالَى  
الرُّوحَانِي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
مَا فِي هَذِهِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الْفُتَوَى حِجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ  
يَّقْلَدُنَا وَمَبْرَأٍ لِّلذِمَّةِ إِن شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى  
الرُّوحَانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه السلسلة....

بعد أن وفقني الله تعالى لإعداد وشرح  
مسائل الرسالة العملية "منهاج الصالحين" بأجزائها  
الثلاثة حسب فتاوى سماحة آية الله العظمى  
المرجع المجاهد السيد محمد صادق الحسيني  
الروحاني دامت بركاته.

وبعد أن لمست تفاوتاً في حاجة المكلفين  
في الاطلاع على المسائل الفقهية ارتأيت وبتشجيع  
من سماحته إخراجها ضمن سلسلة عناوين مستقلة  
كي تسهل الاستفادة منها بعد أن أضفت الى كل  
حلقة أجوبة الاستفتاءات الواردة في كل باب.

وهذه هي الحلقة الخاصة بمناسك الحج  
والعمرة مع ثمانين سؤالاً وجواباً من المسائل التي  
يتعرض لها الحاج أثناء تأديته لمناسكه  
أقدمها إلى القراء الاعزاء  
وخاصة المتوجهين لأداء مناسك الحج  
والعمرة

راجيا منكم الدعاء.

آملاً قبولها عند من تُعرض عليه الاعمال.

الشيخ مصطفى مصري العاملي

## وجوب الحج

م ١: يجب الحج على كل مكلف<sup>(١)</sup> جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> القطعية.

والحج ركن<sup>(٣)</sup> من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات<sup>(٤)</sup>، وتركه مع الاعتراف بشوته معصية كبيرة، كما ان إنكار أصل الفريضة - اذا لم يكن

---

(١) يقصد بالمكلف: المسلم البالغ العاقل الملزم بأداء العبادات وبمراعاة الأحكام الشرعية في المعاملات، أي من عنده أهلية التكليف الشرعي ذكرا كان أو أنثى، ويقصد بالتكليف إلزام المسلم البالغ العاقل المقتدر بالأحكام الشرعية.

(٢) أي أن وجوب الحج ثابت من خلال القرآن الكريم والسيرة النبوية الثابتة.

(٣) الركن هو أمر أساسي ارتكز عليه دين الاسلام.

(٤) وهي الأمور الواضحة في الدين التي لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

مستندا إلى شبهة<sup>(١)</sup> - كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحَفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيَمَّتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج

---

(١) الشبهة هي الامر الذي التبس أمره ولم يكن واضحا.

(٢) الاية ٩٦ من سورة آل عمران.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٦٨. وسنده أبو علي الأشعري عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام.

وجوب الحج ..... ٩

والاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار. وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم ان الحج الواجب على المكلف في اصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك ب (حجة الاسلام<sup>(١)</sup>).

م ٢: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصيانا، أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد ان يكون التأخير من دون عذر من الكبائر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حجة الاسلام هي الحجة الاولى التي تجب على المكلف حين استطاعته.

(٢) الذنوب الكبيرة هي كل ما أوجب حدا في الدنيا، كالزنا وشرب الخمر، أو وعيدا في الآخرة كأكل الربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين وبالتالي فإن مرتكب الكبيرة يحكم بفسقه في الدنيا، وتتسفي عنه صفة العدالة الى غيرها من الآثار.

١٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٣: اذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، و لو تعددت الرفقة<sup>(١)</sup> فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، و إلا وجب الخروج من دون تأخير<sup>(٢)</sup>.

م ٤: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الاولى ولم يخرج معهم لو وثقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير<sup>(٣)</sup>، أو أنه لم يدرك الحج

---

(١) ما يصطلح على تسميته في زماننا بالحمالات التي يحتاج الحاج للالتحاق بها في سفره.

(٢) كما يحصل في بعض البلدان التي تنحصر وسيلة السفر منها بالطائرة ويعمل الكثيرون على تأخير موعد سفرهم الى الايام الاخيرة من مواعيد السفر في أوائل ذي الحجة فمع عدم الاطمئنان الى تأمين الحجوزات يجب الاسراع ضمن مواعيد سابقة.

(٣) كما لو كان مطمئنا لامكانية سفره بالطائرة الاخيرة ولكنها تعطلت وفات الوقت.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١١  
بسبب التأخير استقر عليه الحج، وإن كان معذورا  
في تأخيره.

## شرائط وجوب حجة الإسلام

### الشرط الأول : البلوغ

م ٥: لا يجب الحج على غير البالغ<sup>(١)</sup> وإن كان  
مراهقا<sup>(٢)</sup>، ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة  
الاسلام، وإن كان حجه صحيحا<sup>(٣)</sup>.

م ٦: اذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن

---

(١) أي من لم يبلغ سن التكليف الشرعي وهو خمسة  
عشر سنة للذكور، أو الاحتلام أو نبات الشعر الخشن  
على العانة، وتسع سنوات للأنثى أو الحيض.

(٢) المراهق هو من صار قريبا من مرحلة البلوغ.

(٣) أي أن حج غير البالغ صحيح وله ثواب عليه ولكنه  
لا يغني عن حجة الاسلام.

١٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
يحرم من الميقات<sup>(١)</sup>، وكان مستطيعا، فلا اشكال  
في أن حجه حجة الاسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد  
إحرامه لم يجز له إتمام حجة ندبا<sup>(٢)</sup>، ولا عدوله  
إلى حجة الاسلام<sup>(٣)</sup>، بل يجب عليه الرجوع إلى  
أحد المواقيت<sup>(٤)</sup>، والاحرام منه لحجة الاسلام، فإن  
لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه  
تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز  
الميقات جهلا او نسيانا ولم يتمكن من الرجوع إليه  
في المسألة ١٧٨.

---

(١) الميقات: هو المكان الذي يحرم منه المتجه الى مكة  
لأداء الحج أو العمرة.

(٢) أي لا يصح منه أن يكمل حجه بنية الاستحباب .

(٣) أي لا يصح منه أن يغير نيته الى الحج الواجب وهو  
حجة الاسلام.

(٤) المواقيت هي الاماكن التي حددت في الشريعة  
للاحرام، وسيأتي بيانها مفصلا في المسألة ١٧٠.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٣  
م ٧: إذا حج ندبا<sup>(١)</sup> معتقدا بانه غير بالغ فبان بعد  
أداء الحج انه كان بالغاً أجزاءه عن حجة الاسلام.  
م ٨: يستحب للصبي المميز<sup>(٢)</sup> أن يحج،  
ويشترط في صحته إذن الولي.

م ٩: يستحب للولي أن يحرم بالصبي الذكر  
غير المميز<sup>(٣)</sup>، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره  
بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين<sup>(٤)</sup>، وإلا  
لبي<sup>(٥)</sup> عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم  
الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب

---

(١) أي بنية الاستحباب.

(٢) المميز هو القادر على تمييز الامور الحسنة من  
القييحة قبل البلوغ.

(٣) أي الطفل الصغير الذي لا يدرك الامور الحسنة من غيرها.

(٤) أي أن يردد الاب عبارات التلبية ويردها الطفل الصغير خلفه.

(٥) أي إن لم يكن الطفل متمكناً من ترديد عبارات  
التلبية فيلبي الأب عنه.

١٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
إلى فح<sup>(١)</sup>، إذا كان سائرا من ذلك الطريق، ويأمره  
بالايتان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب  
عنه فيما لا يتمكن، و يطوف به ويسعى به بين  
الصفا والمروة، ويقف به في عرفات و المشعر،  
ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك  
صلاة الطواف، ويحلق راسه، وكذلك بقية الاعمال  
ويجب ان يوضئه للطواف وصلاته ان لم  
يتمكن الصبي من التوضي، والا توضأ بنفسه، ومع  
عدم امكانهما يتوضأ الولي نيابة عنه.

م ١٠: نفقة حج الصبي في مايزيد على نفقة  
الحضر<sup>(٢)</sup> على الولي<sup>(١)</sup> لا على الصبي، نعم إذا كان

---

(١) أي يمكن تأخير تجريد الطفل المحرم من ثيابه الى  
فح وهو موقع غربي مكة على طريق مكة التنعيم المدينة،  
وبينه وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة كيلو مترات.

(٢) أي أن كلفة أخذ الطفل الى الحج والتي تزيد عن  
مصاريفه العادية في محل إقامته هي على وليه وليست

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٥  
حفظ الصبي متوقفا على السفر به، أو كان السفر  
مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله<sup>(٢)</sup>.

م ١١: ثمن هدي<sup>(٣)</sup> الصبي على الولي، وكذلك  
كفارة صيده<sup>(٤)</sup>، وأما الكفارات التي تجب عند  
الايان بموجبها عمدا<sup>(٥)</sup> فالظاهر أنها لا تجب بفعل

>>

من مال الطفل.

(١) الولي هو القيم على الطفل، سواء كان والده أو جده  
أو من يعينه الحاكم الشرعي.

(٢) أي إن لم يكن ممكنا ترك الطفل في محل الإقامة  
أثناء السفر الى الحج، أو كانت هناك مصلحة لهذا الطفل  
في أخذه للحج فعندها يمكن الصرف عليه من ماله

(٣) الهدى الواجب هو ما يلزم الحاج ذبحه في اليوم  
العاشر من ذي الحجة بمنى .

(٤) أي إذا اصطاد الصبي المحرم أثناء إحرامه للحج أو  
للعمره فتجب الكفارة على وليه.

(٥) أي الكفارات التي لا تجب إلا في حال الايان بها

<<

١٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
الصبي، لا على الولي ولا في مال الصبي.

### الشرط الثاني: العقل

م ١٢: فلا يجب الحج على المجنون وإن كان  
ادوارياً<sup>(١)</sup>، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج  
وكان مستطيعاً ومتمكناً من الاتيان بأعمال الحج  
وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقية الاوقات.

### الشرط الثالث: الحرية.

م ١٣: لا يجب الحج على المملوك<sup>(٢)</sup> وإن كان  
مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حج باذن

>>

عمدا لا تجب على أحد منهما.

(١) المجنون الأدوارى هو الذي يكون في بعض أوقاته  
مجنوناً، ويفيق في بعضها.

(٢) المملوك هو العبد المملوك لغيره الذي يباع  
ويشترى، ولا وجود له في زماننا.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٧  
مولاه صح ولكن لايجزيه عن حجة الاسلام،  
فتجب عليه الاعداد إذا كان واجدا للشرط بعد  
العتق.

م ١٤: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه  
في الحج بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه  
في غير الصيد، وعلى نفسه فيه <sup>(١)</sup>.

م ١٥: إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل  
إدراك المشعر <sup>(٢)</sup> أجزاء عن حجة الاسلام، بل  
الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وان لم  
يدرك المشعر، ويعتبر في الأجزاء الاستطاعة حين  
الانعتاق، فان لم يكن مستطاعاً لم يجزئ حجه عن  
حجة الاسلام.

---

(١) أي أن كفارة الصيد تجب على المملوك وليس على مالكة.

(٢) المشعر الحرام هو المزدلفة وسيأتي بيانها مفصلاً في  
المسألة ٣٩٦.

١٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

ولافرق في الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج  
من الافراد والقران والتمتع<sup>(١)</sup> إذا كان المأتي به  
مطابقا لوظيفته الواجبة.

م ١٦: إذا اعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع  
فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل  
الهدى على ما ياتي، وإن لم ينعق فمولاه بالخيار،  
فان شاء ذبح عنه، وان شاء أمره بالصوم.

### الشرط الرابع: الاستطاعة.

م ١٧: يعتبر في تحقق الاستطاعة عدة أمور:

الاول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود  
القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام  
بالاعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج إذا  
كان حصول المال في وقت لايسع للذهاب والقيام

---

(١) سيأتي بيان أقسام الحج الثلاثة في المسألة ١٥٠.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٩  
بالاعمال الواجبة فيها، أو انه يسع ذلك ولكن  
بمشقة شديدة لا تتحمل عادة.

وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال  
إلى السنة القادمة<sup>(١)</sup>، فان بقيت الاستطاعة إليها  
وجب الحج فيها، وإلا لم يجب.

الثاني: الامن والسلامة، وذلك بان لا يكون  
خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا وإيابا  
وعند القيام بالاعمال، كما ان الحج لا يجب مباشرة  
على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو  
مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابة<sup>(٢)</sup>  
على ماسيجئ تفصيله.

م ١٨: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون

---

(١) أي إذا حصل على المال للحج مع ضيق الوقت  
فعليه الاحتفاظ بالمال للسنة التالية.

(٢) فمن يملك المال ولا يستطيع الذهاب للحج يجب  
عليه أن يبعث أحدا ليحج نيابة عنه.

٢٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
والاخر غير مأمون<sup>(١)</sup> لم يسقط وجوب الحج، بل  
وجب الذهاب من الطريق المأمون وان كان أبعد.

م ١٩: إذا كان له في بلده مال معتد به وكان  
ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه<sup>(٢)</sup> لم يجب عليه الحج،  
وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا،  
كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج،  
كإنقاذ غريق أو حريق<sup>(٣)</sup>، أو توقف حجه على

---

(١) أي في سلوكه خطر على الشخص، سواء كان  
الخطر على حياته أو ماله، فلو كان السفر إلى الحج عبر  
إحدى الدول يعرضه للاعتقال مثلا ويمكنه السفر عبر  
بلد آخر فيجب عليه السفر عبر ذلك البلد حتى ولو  
كانت الكلفة أكثر والطريق أبعد.

(٢) كما لو كان عنده مزرعة أبقار مثلا وليس عنده من  
يقوم بخدمتها مما يعرضها للتلف.

(٣) كالطبيب الذي يحتاج الناس إليه في أيام الحرب  
مثلا أو غير ذلك.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢١  
ارتكاب محرم، كان الاجتناب عنه <sup>(١)</sup> أهم من الحج.

م ٢٠: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب  
أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وان كان عاصيا  
من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر  
أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر  
الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج  
مستقرا عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

م ٢١: إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه  
إلا ببذل مال معتد به <sup>(٢)</sup>، لم يجب بذله ويسقط  
وجوب الحج.

م ٢٢: لو انحصر الطريق بالبحر <sup>(٣)</sup> لم يسقط

---

(١) أي إذا كان ذهابه الى الحج سيوقعه حتما في محرم  
ليس الحج بأهم منه كموت انسان.

(٢) كما لو كان عليه أن يدفع خوة كبيرة كي يتمكن من المرور.

(٣) أو الجو أو أية وسيلة من وسائل النقل.

٢٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو  
حج مع الخوف صح حجه.

### الثالث: الزاد والراحلة

م ٢٣: ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في  
الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج  
إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود  
وغيرها<sup>(١)</sup>) يصرفه في سبيل ذلك ذهابا وإيابا.

ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من  
قطع المسافة ذهابا وإيابا<sup>(٢)</sup>، ويلزم في الزاد والراحلة  
أن يكونا مما يليق بحال المكلف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي إذا لم يكن معه مال نقدي وكان معه ما يستطيع  
بيعه لتأمين مصاريف رحلته فيجب عليه بيعه لتأمين  
مصاريف الحج لأنه يعتبر مالا حتى ولو لم يكن نقدا.

(٢) أي أن وسيلة النقل مؤمنة له في الذهاب الى الحج  
وفي العودة الى محل سكنه.

(٣) أي أن تكون وسيلة النقل ومصاريف رحلته تناسب شأنه

شروط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٣

م ٢٤: لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا على المشي من دون مشقة ولم يكن منافيا لشرفه.

م ٢٥: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلا<sup>(١)</sup>، فلا يجب على من كان قادرا على تحصيلهما بالاكْتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

م ٢٦: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده<sup>(٢)</sup>، فإذا ذهب

---

>>  
الاجتماعي، فلو تمكن من الذهاب بواسطة شاحنة مثلا ولم يكن من شأنه ركوب الشاحنة فلا يجب عليه الحج.

(١) أي أن لديه وسيلة النقل واحتياجات السفر، أو لديه مال يكفي لذلك.

(٢) أي من مكان تواجده أو إقامته لا من بلده الأصلي.

٢٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
المكلف الى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها وكان له  
هناك مايمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو  
ثمنهما وجب عليه الحج، وان لم يكن مستطعا من  
بلده.

م ٢٧: إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من  
يشتريه بثمن المثل<sup>(١)</sup> وتوقف الحج على بيعه بأقل  
منه بمقدار معتد به<sup>(٢)</sup> لم يجب البيع، وأما إذا  
ارتفعت الاسعار، فكانت أجرة المركوب مثلا في  
سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز  
التأخير<sup>(٣)</sup>.

م ٢٨: إنما يعتبر وجود نفقة الاياب في وجوب

---

(١) أي لديه أملاك ولكن لم يجد من يشتريها بقيمتها  
الفعلية حسب سعر السوق.

(٢) أي أن الفارق كبير بين قيمتها الفعلية وما يمكنه بيعها فيه.

(٣) فلا يجوز تأخير الحج للسنة التالية توفيراً في المصاريف.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٥  
الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه.

وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر  
غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد،  
ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد  
من وطنه لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل  
يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

### الرابع: الرجوع إلى الكفاية

م ٢٩: وهو التمكن بالفعل<sup>(١)</sup> أو بالقوة<sup>(٢)</sup> من  
إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع.

وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على  
حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز

---

(١) أي أنه يملك فعلاً ما يعتاش به وعائلته بعد رجوعه.

(٢) أي أن له عمل أو مورد مالي يؤمن من خلاله  
معيشته ومعيشة عائلته.

٢٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب<sup>(١)</sup> على من يملك مقدارا من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لاعاشته واعاشة عائلته<sup>(٢)</sup>، مع العلم بأنه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه<sup>(٣)</sup>، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة

---

(١) أي فلا يجب الحج.

(٢) أي أن هذا المال الذي عليه أن يصرفه في رحلة الحج لو أراد الذهاب هو وسيلة معاشه ومعاش عائلته، كما لو كان مثلاً يملك سيارة أجرة يعمل عليها فإذا باعها وذهب إلى الحج فإنه سيفقد وسيلة عيشه، أو كان لديه بقرة يعتاش منها وهكذا.

(٣) فلو كان لديه دكان يعتاش منه وكان باستطاعته ان يبيع دكانه كي يحصل على مصاريف رحلة الحج ولكن عليه بعد عودته أن يعمل موظفاً بدل أن يكون صاحب عمل فلا يجب عليه الحج.

شروط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٧  
بحالة وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع  
التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب  
بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل  
تحصيله.

وعلى الجملة كل ما يحتاج إليه الإنسان في  
حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر  
والحرج لم يجب بيعه.

نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار  
الحاجه وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان  
عنده دار قيمتها ألف دينار مثلا ويمكنه بيعها وشراء  
دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج<sup>(١)</sup> لزمه  
ذلك إذا كان الزائد وافيا بمصارف الحج ذهابا وإيابا  
وبنفقة عياله.

---

(١) أي أن الدار الجديدة التي يمكنه شراؤها لا تؤثر  
على مستوى معيشته ومكانته.

٢٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٣٠: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه، ثم استغنى عنه<sup>(١)</sup> وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج.

مثلا إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر<sup>(٢)</sup>، وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج.

م ٣١: إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه<sup>(٣)</sup>، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو

---

(١) بأن صار لديه مورد رزق يغنيه عما كان يقوم به.

(٢) كما لو طلقت أو صارت أرملة مثلا فلم تعد بحاجة الى اظهار الحلي لزوجها.

(٣) أي وقفا خاصا على العائلة وهو من افراد العائلة الذين يستفيدون من هذا الوقف.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٩  
بضميمة ما عنده من المال<sup>(١)</sup>، ويجزي ذلك في  
الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

م ٣٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفي  
بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء  
دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإن كان  
صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في  
الخرج<sup>(٢)</sup> لم يجب عليه الحج، وإلا وجب عليه.

م ٣٣: إذا كان ما يملكه دينا على ذمة شخص  
وكان الدين حالا<sup>(٣)</sup> وجبت عليه المطالبة، فإن كان

---

(١) فلو كان يحتاج إلى الف دينار لرحلة الحج ويملك  
منها خمسمائة ولديه ما يباع بخمسمائة أيضا مما يمكنه  
الاستغناء عنه مع عدم الخرج فعليه أن يبيع كي يكمل  
مصاريفه.

(٢) بحيث يمنعه ذلك من اتمام الزواج أو شراء المنزل  
مع حاجته لذلك فلا يجب عليه الحج.

(٣) أي مستحقا.

٣٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

المدين مماطلا<sup>(١)</sup> وجب إجباره على الاداء، وان توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية<sup>(٢)</sup> لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلا<sup>(٣)</sup> ولكن المدين يؤديه لو طالبه، واما إذا كان المدين معسرا<sup>(٤)</sup> أو مماطلا ولا يمكن إجباره، أو كان الاجبار مستلزما للخرج أو كان الدين مؤجلا والمدين لايسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين<sup>(٥)</sup> بما

---

(١) أي أنه لا يرغب بأداء الدين رغم استحقاق مواعده وتمكنه من ذلك.

(٢) أي المحاكم المدنية التابعة لاشراف الدولة وليس المحاكم الشرعية.

(٣) أي أنه لم يستحق موعد أداء الدين من المستدين الى صاحب المال.

(٤) أي أنه في ضائقة مالية وليس متمكنا من أداء الدين.

(٥) فلو كانت له ديون تبلغ الف دينار ولكنها حسب

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٣١  
يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال  
ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع، والا  
لم يجب.

م ٣٤: كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار  
وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم،  
يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال  
يأرت أو غيره<sup>(١)</sup> وكان وافيا بالزاد والراحلة ونفقة  
العيال مدة الذهاب والاياب.

م ٣٥: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية

---

>>  
التفصيل الذي مر بيانه فيمكنه أن يبيعها لشخص آخر  
يستوفيا في وقتها او في وقت آخر بأقل من قيمتها وفي  
تلك الحال يصير مستطيعا لأداء الحج سواء بواسطة هذا  
المال او بإضافة ما يكفي مما يملكه.

(١) سواء حصل على المال الذي يكفي للحج بهدية او  
جائزة أو غير ذلك.

٣٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة<sup>(١)</sup>، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج<sup>(٢)</sup>.

م ٣٦: لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة<sup>(٣)</sup>، بل تكفي الملكية المترتبة<sup>(٤)</sup> أيضاً، فلو صالحه

---

(١) بحيث يأتيه ما يكفي حاجته.

(٢) بمعنى أن من كانت مصاريف الحج لا تؤثر سلباً على مستوى حياته فعليه ان يحج.

(٣) بمعنى أن ملكية المال ثابتة له وليس لأحد حق في استرجاعها.

(٤) أي أن ملكية هذا المال ليست ثابتة إذ يمكن للآخرين استرجاعها.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٣٣  
شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار  
إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في  
موارد الهبة الجائزة<sup>(١)</sup>.

م ٣٧: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله،  
فلو حج متسكعا<sup>(٢)</sup> أو من مال شخص آخر أجزاءه،  
نعم إذا كان ثوب طوافه<sup>(٣)</sup> أو ثمن هديه<sup>(٤)</sup>  
مغصوبا لم يجزئه ذلك.

م ٣٨: لا يجب على المكلف تحصيل<sup>(٥)</sup>

---

(١) الهبة الجائزة هي الهبة التي يحق فيها للواهب ان  
يرجع عن هبته ويسترجع ما وهبه.

(٢) حج التسكع هو الحج بدون زاد أو راحلة.

(٣) هو الثوب الذي يرتديه أثناء الطواف الواجب في  
الحج وأثناء أدائه لصلاة الطواف.

(٤) الهدى هو الذي يذبحه يوم العيد في منى كي يحل  
من إحرام الحج.

(٥) أي أنه ليس مستطعا من الناحية العملية ولكنه  
يستطيع أن يكون مستطعا.

٣٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الاستطاعة بالاكتساب او غيره، فلو وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول<sup>(١)</sup>، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطاعا ولو كانت الخدمة لائقة بشانه، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج<sup>(٢)</sup> واستطاع بذلك، وجب عليه الحج.

وكذلك يجب الحج لو وهبه مالا يفي بمصارف الحج بقيد ان يحج به<sup>(٣)</sup>.

م ٣٩: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج و استطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابي إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة

---

(١) فلو قبل الهبة يجب عليه الحج لانه صار مستطاعا.

(٢) كما لو ذهب سائقا للحجاج او مرشدا او مساعدا او طباحا.

(٣) أي إن كانت الهدية مشروطة بصرفها من اجل الحج وقبلها فيجب عليه الحج.

شروط وجوب حجة الإسلام ..... ٣٥

القادمة وجب عليه الحج، والا فلا.

وان لم يكن الحج النيابي مقيدا بالسنة الفعلية  
قدم الحج عن نفسه<sup>(١)</sup>.

م ٤٠: إذا اقترض مقدارا من المال يفي  
بمصارف الحج وكان قادرا على وفائه بعد ذلك  
وجب عليه الحج<sup>(٢)</sup>.

م ٤١: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان  
عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لأداء  
ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا، ولا فرق في  
الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا وبين أن يكون  
سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

---

(١) مع بقاءه متمكنا لأداء الحج نيابة عمن استأجره في  
السنين اللاحقة.

(٢) لأنه في هذه الحالة صار مستطيعا حتى ولو كان  
مديونا لأن المال معه ويستطيع وفاءه.

٣٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٢: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو اداهما<sup>(١)</sup> وجب عليه أدائهما<sup>(٢)</sup> ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال<sup>(٣)</sup> أو يكونا في ذمته<sup>(٤)</sup>.

م ٤٣: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما<sup>(٥)</sup> من الحقوق الواجبة لزمه

---

(١) أي لو دفع ما عليه من خمس أو زكاة لانتفت استطاعته الذهاب الى الحج.

(٢) أي يجب عليه أداء الخمس أو الزكاة حتى ولو لم يعد مستطيعا الذهاب الى الحج.

(٣) عين المال يقصد به الموجودات التي وجب عليه أداء خمسها.

(٤) أي أن يكون الخمس أو الزكاة متعلقا بذمته وليس بخصوص ما بيده من أموال.

(٥) من الحقوق سواء كانت حقوقا لله كالنذر مثلا أو للناس كالدين.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٣٧

أداؤهما ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج.

م ٤٤: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج<sup>(١)</sup> لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

م ٤٥: إذا كان له مال غائب<sup>(٢)</sup> يفي بنفقات الحج منفردا أو منضمًا إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكنا من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا<sup>(٣)</sup> وجب.

م ٤٦: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج

---

(١) أي أنه لا يعلم إن كان ما لديه من مال يكفي لمصاريف الحج أم لا؟

(٢) ليس تحت يده سواء كان في بلده أو في بلد آخر.

(٣) أي إذا كان متمكنا من توكيل شخص يحصل له المال أو يشتريه منه فيجب الحج.

٣٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

وجب عليه الحج، ولم يجوز له التصرف فيه<sup>(١)</sup> بما يخرج عنه الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير<sup>(٢)</sup> وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> حكم بصحة التصرف، وإن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

م ٤٧: الظاهر انه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه

---

(١) أي بهذا المال الموجود بين يديه والذي يتمكن به من السفر للحج، لا يجوز له التصرف فيه بما يؤدي لفقدانه الاستطاعة بحيث لا يستطيع تعويضه.

(٢) أي قبل التمكن من المسير الى الحج.

(٣) فلو وهب ماله الذي صار به مستطاعا من الحج الى اولاده مثلا صحت الهبة وأثم لأنه فوت على نفسه الاستطاعة وبالتالي صار الحج واجبا عليه حتى ولو لم يبق مستطاعا.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٣٩  
وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع  
وجدان سائر الشروط<sup>(١)</sup>.

م ٤٨: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد  
والراحلة حدثا<sup>(٢)</sup> كذلك يعتبر بقاء<sup>(٣)</sup> إلى إتمام  
الاعمال، بل إلى العود إلى وطنه<sup>(٤)</sup>، فإن تلف المال  
في بلده أو في اثناء الطريق لم يجب عليه الحج  
وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الامر.

ومثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهري، كما

---

(١) فيكفي أن يملك مالا يكفي ثمنا لتذكرة الطائرة مثلا  
ولما يحتاجه من مأكلا ومسكن مع تحقق الشرائط  
القانونية الاخرى من جواز سفر وفيزا وغير ذلك.

(٢) أي الوجود الفعلي.

(٣) فيعتبر بقاء الزاد والراحلة الى حين إتمام أعمال الحج.

(٤) فلا يكفي ان يملك مصاريف الذهاب الى الحج  
فقط دون مصاريف العودة.

٤٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
إذا أتلّف مال غيره خطأ<sup>(١)</sup> ولم يمكنه أداء بدله إذا  
صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الاتلاف  
العمدي<sup>(٢)</sup> لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج  
في ذمته مستقراً فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً، هذا  
كله في تلف الزاد والراحلة وأما تلف ما به الكفاية  
من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة  
من أول الأمر بل يجتري حينئذ بحجة، ولا يجب  
عليه الحج بعد ذلك.

م ٤٩: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه  
معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن  
وجوب الحج عليه غفلة عذر<sup>(٣)</sup> لم يجب عليه الحج.

---

(١) كما لو صدم سيارة لإنسان أو غير ذلك مما يوجب  
عليه دفع تعويض لصاحبها.

(٢) كما لو تعمد اتلاف سيارته التي يذهب بها للحج.

(٣) أي كان معتقداً عدم وجوب الحج عليه لجهل  
بأحكام الحج غير مسبب عن إهمال.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٤١

وأما إذا كان شاكا فيه<sup>(١)</sup> أو كان غافلا عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير<sup>(٢)</sup> ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده<sup>(٣)</sup>.

م ٥٠: كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة تتحقق بالبدل<sup>(٤)</sup>، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحدا أو متعددا، وإذا عرض عليه الحج والترم بزاده وراحلته<sup>(٥)</sup> وجب عليه الحج،

---

(١) شاكا بوجوب الحج.

(٢) أي أن اعتقاده بعدم وجوب الحج عليه ناتج عن جهل مسبب عن إهمال.

(٣) أي عند وجود ما يكفيه من مصاريف الحج.

(٤) بأن يتكفل له شخص أو أشخاص بمصاريف الحج.

(٥) كما لو قال له شخص أنا أتكفل بتذكرة سفرك وأن إقامتك ستكون معنا مثلا.

٤٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج وكان  
وافيا بمصارف ذهابه وإيابه.

ولافرق في ذلك بين الاباحة والتملك<sup>(١)</sup>،  
ولابين بذل العين وثمانها<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في وجوب الحج حينئذ ان يكون له  
مال ينفقه على عائلته او يعطيه البازل ان كان يقدر  
على الانفاق عليهم مع عدم الحج ولا يقدر معه،  
وايضا يشترط ان لا يكون عليه دين حال مطالب  
لا يقدر على أدائه مع الحج ويقدر عليه مع عدمه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بأن يعطيه المصاريف أو يدعوه ليكون معهم في  
نفس القافلة.

(٢) بأن يعطيه تذكرة السفر مثلا أو ثمنها، وكذلك بقية  
مصاريفه من طعام ومسكن.

(٣) فإذا بذل له شخص مصاريف الحج و كان عليه  
دين مستحق ولايستطيع سداده، إلا مع عدم ذهابه الى  
الحج فلا يجب عليه الحج في مثل هذه الحالة.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٤٣

م ٥١: لو أوصي له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافيا بمصارف ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك<sup>(١)</sup> وبذل له المتولي<sup>(٢)</sup> أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

م ٥٢: لا يجب الرجوع إلى الكفاية<sup>(٣)</sup> في الاستطاعة البذلية، ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك<sup>(٤)</sup> لا يجب عليه القبول.

م ٥٣: إذا أعطي مالا هبة على أن يحج وجب

---

(١) كما لو أوصى الموصي بدفع نفقة الحج لشخص أو لأشخاص من دون أن يعينهم.

(٢) أي أن المتولي لتنفيذ الوصية أو النذر أو ما شابه ذلك اختاره ليذهب الى الحج.

(٣) أي ما يكفي الشبع.

(٤) أي لا يجب عليه قبول المبلغ الذي يصير بإضافته الى ما يملكه من مال مستطاعا.

٤٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

عليه القبول<sup>(١)</sup>، وكذا لو خيره الواهب بين الحج وعدمه، وأما لو وهبه مالا من دون ذكر الحج لاتعييننا ولا تخيرا لم يجب عليه القبول.

م ٥٤: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية<sup>(٢)</sup>، نعم إذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج<sup>(٣)</sup>.

م ٥٥: إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف

---

(١) فلو وهب شخص مالا لشخص لكي يحج به وجب عليه قبول هذه الهبة، بخلاف ما لو كانت الهبة لجزء من المصاريف وكان عليه أن يكملها منه كما مر في المسألة السابقة.

(٢) فلو كان عليه دين وبذل له شخص مصاريف الحج فلا يمنعه الدين من الحج.

(٣) كما مر في هامش المسألة ٥٠.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٤٥  
عن الاخرين ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد  
منهم من القبض استقر الحج على جميعهم<sup>(١)</sup>.

م ٥٦: لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة  
المبذول له<sup>(٢)</sup> على تقدير استطاعته، فلو كانت  
وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الأفراد لم  
يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو  
بذل لمن حج حجة الاسلام، واما من استقرت عليه  
حجة الاسلام وصار معسرا فبذل له وجب عليه  
ذلك<sup>(٣)</sup>، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو  
شبهه ولم يتمكن منه.

---

(١) أي صار الجميع متصفا بالاستطاعة ويأثم بترك  
الحج ويجب عليهم الحج لاحقا.

(٢) أي وظيفة الشخص الذي وهب له المال لكي يحج  
حسبما يتضح في اقسام الحج.

(٣) أي وجب عليه الحج حسبما يبذل له ولو لم يكن  
مطابقا لما وجبه عليه.

٤٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٥٧: لو بذل له مال ليحج به فتلغ المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكنا من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام<sup>(١)</sup>، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية<sup>(٢)</sup>.

م ٥٨: لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله<sup>(٣)</sup> على أن يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مر بيان المقصود من حجة الاسلام في هامش المسألة رقم ١.

(٢) أي يكفي في وجوب الحج عليه في هذه الحالة أن يكون معه ما يكفي نفلسه الجوع.

(٣) أي لو قال له شخص اقترض مصاريف الحج وأنا أسدها لاحقا.

(٤) أي وجب عليه الحج حتى لو كان المال الموجود معه في هذه الحالة ديننا.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٤٧

م ٥٩: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبدول له الا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه في الحرج<sup>(١)</sup> لم يجب عليه القبول، واما الكفارات<sup>(٢)</sup> فالظاهر أنها واجبة على المبدول له دون البازل.

م ٦٠: الحج البذلي يجرى عن حجة الاسلام<sup>(٣)</sup>، ولا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

---

(١) أي لو أن البازل الذي تبرع له بمصاريف الحج دفع له المصاريف بدون ثمن الهدى وكان هو يستطيع أن يدفع ثمنه ولكن بمشقة تؤثر على وضعه.

(٢) الكفارات التي تجب على الحاج كما لو ركب داخل السيارة أثناء إحرامه.

(٣) مر بيان المقصود من حجة الإسلام في المسألة ١.

٤٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٦١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام أو بعده، لكن اذا رجع بعد الدخول في الاحرام وجب على المبدول له إتمام الحج وليس على الباذل ضمان ما صرفه<sup>(١)</sup> للإتمام، واذا رجع الباذل في اثناء الطريق لا يجب عليه<sup>(٢)</sup> نفقة العود.

م ٦٢: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وجب عليه ذلك، وان أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي ما يصرفه الحاج لإتمام حجه بعد رجوع المتبرع لا يطلب من المتبرع.

(٢) أي لا يجب على المتبرع فيما لو تراجع عن تبرعه إعطاؤه مصاريف العودة.

(٣) فله أن يأخذ الزكاة ولا يجب عليه الالتزام بالشرط

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٤٩

م ٦٣: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، وللمالك<sup>(١)</sup> أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال<sup>(٢)</sup>، والا فليس له الرجوع.

م ٦٤: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو باجارة<sup>(٣)</sup> لم يكفه عن حجة الاسلام، فيجب عليه

---

>>

إلا إذا صار مستطيعا ولم يكن بحاجة الى المال في مورد آخر فيجب عليه الحج للاستطاعة وليس التزاما بالشرط.

(١) أي لصاحب المال الاصيلي أن يطالب به المتبرع أو المتبرع له وهو الحاج.

(٢) أي إذا طالب صاحب المال الاصيلي الحاج فللحاج أن يطالب المتبرع بدفع البذل إن كان جاهلا بأن المال المدفوع له ليس ملكا للمتبرع، أما مع علمه فليس له حق المطالبة.

(٣) فإذا حج نيابة عن شخص ما مقابل أجره أو غيرها ولم يكن قد حج عن نفسه فلا يسقط الحج الواجب عنه.

٥٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

الحج إذا استطاع بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

م ٦٥: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا  
قاصدا امتثال الامر الفعلي<sup>(٢)</sup> ثم بان انه كان مستطيعا  
أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانيا.

م ٦٦: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج  
إذا كانت مستطية، كما لا يجوز للزوج منع  
زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها  
من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت<sup>(٣)</sup>.

والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

م ٦٧: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة

---

(١) فعليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك إذا استطاع.

(٢) أي أنه قصد الامر الذي باستطاعته الاتيان به وكان  
يعتقد استحبابه هنا.

(٣) كما لو رغبت في السفر في أول شهر ذي القعدة و  
كان بالامكان لها أن تسافر في اول ذي الحجة مثلا فله منعها  
من السفر في ذي القعدة وليس له منعها في ذي الحجة.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٥١  
وجود المحرم<sup>(١)</sup> لها إذا كانت مأمونة على نفسها،  
ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو  
بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج  
عليها.

م ٦٨: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل  
يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج  
وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج<sup>(٢)</sup>.

م ٦٩: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا  
كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره  
تبرعاً أو باجارة.

م ٧٠: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من

---

(١) المحرم في السفر: المسلم البالغ العاقل الذي يحل له  
النظر إلى المرأة ولمسها، زوجها كان أم مما يحرم عليه  
نكاحها.

(٢) أي يسقط الالتزام بكل نذر يؤدي الالتزام به إلى  
منعه من الحج.

٥٢..... شرح مناسك الحج والعمرة  
الحج بنفسه لمرض أو حصر<sup>(١)</sup> أو هرم، أو كان ذلك  
حرجا عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من  
دون حرج<sup>(٢)</sup> وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من  
كان موسرا ولم يتمكن من المباشرة<sup>(٣)</sup> أو كانت  
حرجية.

ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.  
م ٧١: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من

---

(١) الحصر عند فقهاء الشيعة هو المنع من تنمة أفعال  
الحج بالمرض خاصة، فالمحصور غير المصدود، فإن  
المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده  
المشركون (أو غيرهم) كما ردوا رسول الله ﷺ، ليس  
من مرض.

والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له.

(٢) الحرج هي المشقة والصعوبة الشديدة.

(٣) فمن كان يملك مالا للحج ولكنه لا يستطيع  
الذهاب فعليه أن يبعث نائبا ليحج عنه.

شروط وجوب حجة الإسلام ..... ٥٣

المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاءه حج النائب وان كان الحج مستقرا عليه، واما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فعليه أن يحج هو بنفسه عند التمكن، وكذلك إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، ولا يجب على النائب إتمام عمله<sup>(١)</sup>.

م ٧٢: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقرا عليه<sup>(٢)</sup>، وإلا لم يجب

---

(١) أي إذا كان النائب قد بدأ بأعمال الحج ثم ارتفع العذر المانع من الحج فلا يجب على النائب أن يتم الحج نيابة عن ذلك الشخص بل يجب على ذلك الشخص ان يحج بنفسه.

(٢) أي كان قد وجب عليه بتحقيق الاستطاعة في أحد السنين ولكنه لم يحج.

٥٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
عليه<sup>(١)</sup>، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستتب حتى مات  
ووجب القضاء عنه.

م ٧٣: إذا وجبت الاستنابة ولم يستتب ولكن  
تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجب عليه  
الاستنابة.

م ٧٤: يكفي في الاستنابة من الميقات<sup>(٢)</sup>،  
ولا تجب الاستنابة من البلد.

م ٧٥: من استقر عليه الحج إذا مات بعد  
الاحرام في الحرم أجزاءه عن حجة الاسلام، سواء  
في ذلك حج التمتع والقران والافراد<sup>(٣)</sup>، وإذا كان

---

(١) أي إذا لم يكن قد استطاع الحج وكان متعذرا عليه  
ومات فلا تجب الاستنابة عنه.

(٢) المواقيت هي الاماكن التي حددها رسول الله  
ﷺ للاحرام وتفصيلها في المسألة ١٧٠.

(٣) هذه أقسام الحج الثلاثة وتفصيلها في المسألة ١٥٠.

شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٥٥  
موته في أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أيضا  
ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب  
القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول  
الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام<sup>(١)</sup>،  
والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلا  
يجري في الحج الواجب بالندر أو الافساد، بل  
لايجري في العمرة المفردة أيضا، فلا يحكم  
بالاجزاء في شئ من ذلك، ومن مات بعد الاحرام  
مع عدم استقرار الحج<sup>(٢)</sup> عليه فان كان موته بعد  
دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة  
الاسلام، واما اذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب  
القضاء عنه أيضا.

---

(١) لأن القضاء يسقط عنه فيما لو مات محرما في الحرم.

(٢) أي لم يكن الحج قد وجب عليه قبل سنته هذه التي  
أتى ليحج فيها.

٥٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٧٦: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، وأما لو زالت استطاعته<sup>(١)</sup> ثم أسلم لم يجب عليه.

م ٧٧: المرتد<sup>(٢)</sup> يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه وإن كان مرتداً فطرياً<sup>(٣)</sup>.

م ٧٨: إذا حج المخالف<sup>(٤)</sup> ثم استبصر<sup>(٥)</sup> لا

---

(١) أي أنه لم يعد مستطيعاً من قبل أن يسلم.

(٢) المرتد هو المسلم الذي يخرج عن دين الإسلام.

(٣) المرتد الفطري هو المرتد عن دين الإسلام الذي ولد على الإسلام، أي من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، مقابل الملي الذي لم يكن مسلماً فأسلم ثم ارتد.

(٤) المخالف هو المسلم الذي يتبع مذهباً غير مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٥) المستبصر هو المسلم المخالف الذي ترك مذهبه و التزم بمذهب أهل البيت عليهم السلام.

الوصية بالحج ..... ٥٧

تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه وان لم يكن صحيحا في مذهبنا. او كان صحيحا في مذهبنا ولم يكن صحيحا في مذهبه.

م ٧٩: اذا وجب الحج، وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعا<sup>(١)</sup> وان بلغ حد العسر والحر، واذا مات وجب القضاء من تركته. ويصح التبرع<sup>(٢)</sup> عنه بعد موته من دون أجره.

## الوصية بالحج

م ٨٠: تجب الوصية على من كانت عليه حجة

---

(١) أي أن يذهب الى الحج بدون مصاريف الحج معتمدا على ما يوجد به المحسنون.

(٢) أي يصح الحج عنه من قبل متبرع بدون أجره.

٥٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الاسلام وقرب منه الموت، فان مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيده بالثلث<sup>(١)</sup>، وإن قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل<sup>(٢)</sup>.

م ٨١ من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، فاذا زاد المال من أجره الحج رد الزائد إلى الورثة. بل وان علم ان الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم<sup>(٣)</sup>،

---

(١) الثلث من التركة الذي يحق للميت أن يوصي به كما يشاء.

(٢) أي من أصل التركة.

(٣) أي يجب على من كانت عنده الامانة أن يحج عن الميت سواء

الوصية بالحج ..... ٥٩

ولافرق بين أن يحج الودعي<sup>(١)</sup> بنفسه أو يستاجر شخصا آخر.

ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية<sup>(٢)</sup> أو إجارة أو غضب أو دين أو غير ذلك.

م ٨٢: من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة<sup>(٣)</sup>، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما<sup>(٤)</sup> وان كانا في الذمة يسقط الحج عنه، ولا يتقدم الحج عليهما كما لا يتقدم على الدين.

---

(١) الودعي: أي من كانت عنده الامانة فله أن يحج عن الميت أو يكلف أحدا بالحج عنه.

(٢) أي الإعارة ويقصد بها: تسليم شيء لآخر ينتفع به ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلك

(٣) أي لم تكف تركته لأداء الخمس والزكاة والحج.

(٤) أي يقدم أداء الخمس أو الزكاة على الحج في هذه الصورة.

٦٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٨٣: من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا<sup>(١)</sup> أم لم يكن مستغرقا، وان كانت التركة واسعة جدا والتزم الوارث بأدائه<sup>(٢)</sup>.

م ٨٤: من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، والا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحج.

م ٨٥: من مات وعليه حجة الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد<sup>(٣)</sup>، بل يكفي الاستئجار عنه

---

(١) أي أن مصاريف الحج تحتاج الى جميع التركة.

(٢) أي لا يجوز التصرف بالتركة حتى ولو كانت كبيرة والتزم الوارث بأداء الحج.

(٣) أي من بلد الميت.

الوصية بالحج ..... ٦١  
من الميقات<sup>(١)</sup>، بل من أقرب المواقيت إن أمكن،  
والا فمن الاقرب فالاقرب، والاحوط استحبابا  
الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن  
أجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة<sup>(٢)</sup>.

م ٨٦ من مات وعليه حجة الاسلام تجب  
المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، فلو لم  
يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم  
الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الايجار من  
الاصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، ولو مع  
العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مريان المواقيت في المسألة ١٧٠.

(٢) أي أن الفرق في كلفة الحج بين كونه من بلده أو  
بين كونه من الميقات يؤخذ من تركة الورثة الكبار ولا  
يحسب من حصة الورثة الصغار الذين لم يبلغوا سن  
التكليف الشرعي.

(٣) أي إذا تعذر استئجار شخص في تلك السنة من

٦٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٨٧: من مات وعليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل<sup>(١)</sup> يجب الاستئجار عنه ويخرج من الاصل ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وان كان فيهم الصغار.

م ٨٨: من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، وانكره الآخرون فيجب على المقر الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الامر أن له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة، ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين<sup>(٢)</sup> أيضاً، نعم

---

>>  
الميتات وأمكن في السنة التالية فلا يجوز التأخير إلى السنة التالية بل عليهم استئجار شخص يحج من البلد.

(١) أي الاجرة العادية التي يأخذها أمثاله.

(٢) أي إذا أقر بعض الورثة بوجود دين وأنكر البعض

الوصية بالحج ..... ٦٣

إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصي.

م ٨٩: من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار<sup>(١)</sup> إلى الورثة.

نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه<sup>(٢)</sup>.

م ٩٠: من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، والزائد على أجرة

---

>>  
الأخر فيطبق نفس الحكم.

(١) أي أن المبلغ الذي أخذ من التركة للحج عنه يعاد حينئذ إلى الورثة.

(٢) أي أن المال الذي أخرج من التركة للحج عنه يصرف عن روحه ولا يعاد للورثة.

٦٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الميقات يخرج من الاصل، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً وجب الاستئجار من البلد إلا اذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من الميقات كما إذا عين مقداراً يناسب الحج الميقاتي.

م ٩١: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت<sup>(١)</sup>، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

م ٩٢: إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها.

م ٩٣: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام وعين الاجرة لزم العمل بها، وتخرج من الاصل<sup>(٢)</sup>

---

(١) أي من تركته التي أوصى بصرف كلفة الحج منها.  
(٢) أي من أصل التركة، وليس من ثلث التركة الذي له حق الوصية به.

إن لم تزد على أجره المثل، والا كان الزائد من الثلث.

م ٩٤: إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي إن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه<sup>(١)</sup> أولاً وصرف الباقي في سبيل الحج، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزمه تميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام، والا صرف الباقي في وجوه البر.

م ٩٥: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلّف المال ضمنه<sup>(٢)</sup> ويجب عليه

---

(١) أي يجب على الوارث إخراج الخمس أو الزكاة من المال الموصى به للحج أولاً.

(٢) أي أن المهمل يضمن ما تلف فعليه أن يصرف على ذلك من ماله الشخصي سواء كان هذا المهمل هو الوصي أو الوارث أو من كان عنده دين للميت أو وديعة وشبهها.

٦٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الاستئجار من ماله.

م ٩٦: إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

م ٩٧: تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه لا يجب الاستئجار ثانياً<sup>(١)</sup>.

م ٩٨: إذا تعدد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجرة إذا كانت الاجارة بمال الميت، وان كان يجوز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف<sup>(٢)</sup> فيجوز استئجاره بالأزيد.

---

(١) أي لا يجب على الوارث او على الوصي الاستئجار مرة ثانية.

(٢) كما لو كان الميت عالماً أو شخصية اجتماعية فيتم استئجار المناسب لوضعه.

الوصية بالحج ..... ٦٧

م ٩٩: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو الوصي أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ١٠٠: إذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولي.

م ١٠١: إذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أو الحج الواجب الآخر<sup>(١)</sup> أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث<sup>(٢)</sup>، وأما اذا علم أن الموصى به غير حجة

---

(١) أي حج واجب غير حجة الاسلام بسبب النذر مثلاً.

(٢) الثلث: يقصد به ثلث تركة الميت وهو ما له الحق في الوصية به كما يشاء.

٦٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
الاسلام وغير الحج الواجب او شك في ذلك  
فهويخرج من الثلث.

م ١٠٢: إذا اوصى بالحج وعين شخصا معيناً  
لزم العمل بالوصية.

م ١٠٣: إذا اوصى بالحج وعين أجرة لا يرغب  
فيها أحد، فإن كان الموصى به حجة الاسلام لزم  
تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به  
غيرها بطلت الوصية وتصرف الأجرة في وجوه  
البر<sup>(١)</sup>.

م ١٠٤: إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على  
المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان  
الثلث من التركة، فإن كان الحج حجة الاسلام لزم  
الشرط ووجب صرفه في أجرة الحج إن لم يزد  
على أجرة المثل والا فالزائد يخرج من الثلث<sup>(٢)</sup>،

---

(١) أي في أعمال خيرية عن روح الميت.

(٢) مريان المقصود من الثلث في المسألة ١٠١.

الوصية بالحج ..... ٦٩

وان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا ويخرج تمامه من الثلث، وان لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

م ١٠٥: إذا صالحه<sup>(١)</sup> داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط<sup>(٢)</sup>، ولا تحسب من التركة وان كان الحج نديبا<sup>(٣)</sup>، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته.

---

(١) أي تصالح صاحب الدار مع شخص و عقد المصالحة أي التصالح ، هو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك .

(٢) المصالح الشارط هو صاحب الدار مثلا الذي أجرى المصالحة مع شخص آخر.

(٣) أي حتى لو كان الحج مستحبا وليس واجبا على الميت.

٧٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

فجميع ذلك<sup>(١)</sup> صحيح لازم، وان كان العمل المشروط عليه نديبا، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف<sup>(٢)</sup> المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار<sup>(٣)</sup> إلى الوارث، وليس له اسقاط هذا الخيار<sup>(٤)</sup> الذي هو حق للميت، وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعي، وبعد فسخه<sup>(٥)</sup> يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فان زاد شيء صرف في وجوه الخير.

---

(١) أي فجميع تلك الشروط والاتفاقات ملزمة للطرف الاخر وواجبة التنفيذ.

(٢) أي لو لم يلتزم الطرف الاخر بما تصالح عليه مع الميت قبل موته.

(٣) الخيار هو حق فسخ العقد وإبطال المعاملة .

(٤) أي ليس للوارث التنازل عن الخيار في فسخ المعاملة التي لم يلتزم بها الطرف الاخر.

(٥) أي بعد أن يقوم الحاكم الشرعي بفسخ المعاملة واسترداد المال .

م ١٠٦: لو مات الوصي<sup>(١)</sup> ولم يُعلم أنه استأجر<sup>(٢)</sup> للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة<sup>(٣)</sup> فيما إذا كان الموصى به حجاً واجباً، ومن الثلث إذا كان غيره<sup>(٤)</sup> وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ<sup>(٥)</sup>، وان احتمل ان الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلا عما أعطاه<sup>(٦)</sup>، وان لم يكن

---

(١) المكلف بتنفيذ وصية الميت بالحج.

(٢) أي لم يعلم أن الوصي قد استأجر احدا للحج نيابة عن الميت.

(٣) من تركة الميت الذي أوصى بالحج.

(٤) أي إذا لم يكن الحج الموصى به حجاً واجباً على الميت فإنه يصرف من ثلث تركة الميت ، وهو الثلث الذي يحق للميت ان يوصي به كيفما يشاء.

(٥) أي إن كان الوصي قد أخذ من التركة كلفة استئجار شخص ليحج عن الميت فيسترجع المال.

(٦) فيسترجع المال من الوصي حتى مع هذا الاحتمال.

٧٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
المال<sup>(١)</sup> موجودا فلا ضمان على الوصي، لاحتمال  
تلفه عنده بلا تفريط<sup>(٢)</sup>.

م ١٠٧: إذا تلف المال في يد الوصي بلا  
تفريط<sup>(٣)</sup> لم يضمه ووجب الاستئجار من بقية  
التركة إذا كان الموصى به حجاً واجباً، ومن بقية  
الثلث إن كان غيره فإن كانت البقية موزعة على  
الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة<sup>(٤)</sup>.

م ١٠٨: إذا تلف المال في يد الوصي قبل

---

(١) أي المال الذي أخذه الوصي ليستأجر شخصاً كي  
يحج نيابة عن الميت.

(٢) أي ربما يكون المال قد تلف كما لو سرق مثلاً من  
دون إهمال من الوصي.

(٣) أي بلا إهمال.

(٤) أي يؤخذ من كل شخص بحسب النسبة التي ورثها  
فمن ورث نصف التركة يؤخذ منه نصف الكلفة للحج،  
ومن أخذ الربع يؤخذ منه ربع الكلفة وهكذا.

في النيابة ..... ٧٣

الاستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن  
تفريط<sup>(١)</sup> لم يجز تغريم<sup>(٢)</sup> الوصي.

م ١٠٩: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة  
الاسلام<sup>(٣)</sup> واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف  
جميعه<sup>(٤)</sup>.

## فصل: في النيابة

م ١١٠: يعتبر في النائب أمور:

الاول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن  
غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب

---

(١) أي لم يعلم أن التلف كالسرقة مثلا حصلت نتيجة  
إهمال أو عدم إهمال.

(٢) أي لا يُطالب الوصي بدفع البدل عما تلف.

(٣) أي لحج مستحب.

(٤) أي لا تنفذ هذه الوصية إن كانت أكثر من ثلث التركة.

٧٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

والحج المندوب وان كان الصبي مميزاً<sup>(١)</sup>.

**الثاني: العقل،** فلا تجزئ استنابة المجنون،

سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً<sup>(٢)</sup> أم كان أدوارياً<sup>(٣)</sup> إذا كان العمل في دور جنونه<sup>(٤)</sup>، واما السفية<sup>(٥)</sup> فلا بأس باستنابته.

**الثالث: الايمان<sup>(٦)</sup>،** فلا عبرة بنيابة غير المؤمن،

---

(١) المميز هو القادر على تمييز الامور الحسنة من القبيحة قبل بلوغه سن التكليف.

(٢) المجنون المطبق : أي الدائم، دائم الجنون ، وهو الذي جنونه يستوعب كل أوقاته .

(٣) المجنون الادواري هو الذي يكون في بعض أوقاته مجنوناً ، ويفيق في بعضها.

(٤) أي لا يصح استئجار المجنون الادواري في حال جنونه.

(٥) يقصد بالسفيه هنا المبذر ، المتلاف ، وهو من يبذر ماله فيما لا ينبغي .

(٦) يقصد بالايمن هنا المعنى الخاص للكلمة وهي التي

في النيابة ..... ٧٥

وان أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه.

م ١١١: لا يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب والاتيان به صحيحا، بل يكفي الاستنابة في فراغ الذمة<sup>(١)</sup>.

---

>>  
تطلق على كل مقر بالولاية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وأبنائه المعصومين عليهم السلام، ويتعبد على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(١) مع إحراز مرور وقت يكفي لأداء الحج، وبالتالي فإنه بمجرد تكليف شخص بالحج نيابة عن شخص آخر تفرغ ذمة المنوب عنه، ولا يشترط التدقيق في كونه أتى بجميع واجبات الحج ام لا، نعم إذا علم أن

<<

٧٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ١١٢: لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان  
ياذن مولاه.

م ١١٣: لا يجوز النيابة عن الصبي المميز، في  
حجة الاسلام كما لا يجوز النيابة عن المجنون، نعم  
يجب الاستئجار عنه<sup>(١)</sup> إذا استقر عليه الحج في  
حال إفاقته ومات مجنوناً.

م ١١٤: لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب  
عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

م ١١٥: لا بأس باستنابة الصرورة<sup>(٢)</sup> عن  
الصرورة وغير الصرورة<sup>(٣)</sup>، سواء كان النائب أو

---

>>  
النائب قد مات قبل أن يحرم للحج فلا تفرغ ذمة  
المنوب عنه كما سيأتي في المسألة ١٢١.

(١) عن المجنون إن كان وجب عليه الحج حال صحته.

(٢) الصرورة: أي من لم يحج في السابق ذكراً كان أو أنثى.

(٣) غير الصرورة: هو الذي سبق له وأن أدى الحج.

المنوب عنه رجلاً أو امرأة.

م ١١٦: لا يشترط في المنوب عنه الاسلام،  
فتصح النيابة عن الكافر، والناصب كالكافر، إلا أنه  
يكره النيابة عنه نعم يجوز لولده<sup>(١)</sup> المؤمن ان ينوب  
عنه في الحج بلا كراهية.

م ١١٧: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج  
المندوب تبرعاً كان أو باجارة وكذلك في الحج  
الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل  
مباشرة<sup>(٢)</sup> على ماتقدم، ولا تجوز النيابة عن الحي في  
غير ذلك.

واما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقا، سواء  
كانت باجارة أو تبرع وسواء كان الحج واجبا أو  
مندوبا.

---

(١) أي لولد الكافر أو لولد الناصبي.

(٢) أي لم يكن باستطاعته القيام بواجبات الحج بنفسه.

٧٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ١١٨: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين<sup>(١)</sup>، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

م ١١٩: كما تصح النيابة بالتبرع وبالأجارة، تصح بالجعالة<sup>(٢)</sup>، وبالشرط في ضمن العقد<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك.

م ١٢٠: من كان معذورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه

---

(١) بأن يقصد ابو فلان، أو أم فلان، أو شقيق فلان أو أي وصف من أوصافه.

(٢) الجعالة: هي عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجره معينة، كأن يقول: " من يحج عن فلان أعطيه الف دينار".

(٣) أي أن يكون الحج نيابة عن الشخص المعين ضمن عقد آخر كما لو باع شخص داره الى آخر بشرط أن يؤدي الحج عن فلان.

الكامل<sup>(١)</sup> لا يجوز استجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله<sup>(٢)</sup>.

نعم إذا كان معذورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستجاره واستنابته، ولا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الأفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأة<sup>(٣)</sup>.

م ١٢١: إذا مات النائب قبل أن تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ماتجب الاستنابة فيه<sup>(٤)</sup>، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء

---

(١) كما لو كان ممن لا يستطيع الطواف بنفسه ولا يستطيع أداء صلاة الطواف مثلا.

(٢) أي يشكل سقوط التكليف فيما لو تبرع شخص لا يستطيع الإتيان بنفسه بجميع الواجبات ليحج عن آخر.

(٣) أي هذا يصح استجاره لكونه يأتي بالأعمال بخلاف من لا يستطيع الإتيان بها.

(٤) من عمرة أو حج.

٨٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
عنه، وان كان موته قبل دخول الحرم لا يجزي<sup>(١)</sup> ،  
ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها، ولا  
بين أن تكون النيابة بأجرة او بتبرع.

م ١٢٢: إذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول  
الحرم استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على  
تفريغ ذمة الميت، واما إذا كان أجيرا على الاتيان  
بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به، وان مات  
قبل الاحرام لم يستحق شيئا، نعم إذا كانت  
المقدمات<sup>(٢)</sup> داخلة في الاجارة استحق من الاجرة  
بقدر ما أتى به منها.

م ١٢٣: إذا استأجر للحج البلدي<sup>(٣)</sup> ولم يعين

(١) أي لو أحرم النائب ومات قبل الدخول الى الحرم  
فلا تفرغ ذمة المنوب عنه.

(٢) كتهيئة جواز السفر وتذكرة السفر والمصاريف  
المرتبة عليه للمباشرة بالحج.

(٣) وهو الذي تكون انطلاقة من بلد المنوب عنه.

في النيابة ..... ٨١

الطريق كان الاجير مخيرا في ذلك، واذا عين طريقاً<sup>(١)</sup> لم يجز العدول منه إلى غيره.

فان عدل وأتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو الشرطية<sup>(٢)</sup> دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ<sup>(٣)</sup>، فان فسخ يرجع الى أجرة المثل<sup>(٤)</sup>،

---

(١) كما لو اشترط عليه أن يسافر بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا.

(٢) أي أن سفره بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا هو شرط في تكليفه بالنيابة.

(٣) أي للمستأجر حق إلغاء الاتفاق بينهما نتيجة لإخلال الطرف الاخر بالشرط.

(٤) أي إذا فسخ المستأجر الاتفاق بينهما في هذه الصورة فعليه أن يدفع للنائب أجرة المثل على العمل الذي أتى به فلو كان قد استأجره حسب الشرط بمبلغ الف دينار على أن يذهب بالطائرة ولكن النائب خالف الشرط فسافر بالسيارة فإنه حينئذ يستحق أجرة من

٨٢..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وان كان اعتباره على نحو الجزئية<sup>(١)</sup> كان  
للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم يفسخ استحق من  
الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار  
مخالفته<sup>(٢)</sup>.

م ١٢٤: إذا أجر نفسه للحج عن شخص  
مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص  
آخر في تلك السنة مباشرة أيضا<sup>(٣)</sup>، وتصح

---

>>  
يذهب بالسيارة وهي خمسمائة دينار مثلا، أما إذا لم  
يكن هناك فرق بين الأجرة المتفق عليها وأجرة المثل  
التي يستحقها النائب فلا أثر حينئذ لالغاء الاتفاق.  
(١) أي أن ما اتفق عليه من كيفية هو جزء من العمل  
الذي جرى عليه الاتفاق.  
(٢) كما لو لم يذهب الى المدينة المنورة فيسقط من  
المبلغ كلفة الذهاب الى الزيارة.  
(٣) أي فيما لو اشترط كل منهما عليه أن يحج في هذه  
السنة فلا تصح الإجارة الثانية.

في النيابة ..... ٨٣

الاجارتان مع اختلاف الستين، أو مع عدم تقييد إحدى الاجارتين أو كليهما بالمباشرة.

م ١٢٥: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، ولا يستحق الاجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر<sup>(١)</sup>.

م ١٢٦: إذا صد<sup>(٢)</sup> الاجير او أحصر<sup>(٣)</sup> فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى،

---

(١) فترا ذمة المنوب عنه لا تيانه بالحج عنه ولا يستحق الاجرة لمخالفته الاتفاق.

(٢) المصدود هو المريض الذي لم يستطع إكمال مناسك الحج بعد أن أحرم للحج او للعمرة وقد مر بيان المقصود من الصد والحصر مفصلاً في هامش المسألة ٧٠.

(٣) المحصور هو الذي يمنعه عدو أو سلطان عن إكمال حجه بعد إحرامه.

٨٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وانفسخت الاجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة،  
ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها<sup>(١)</sup>.  
م ١٢٧: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة<sup>(٢)</sup>  
فهي من ماله، سواء كانت النيابة بأجارة أو بتبرع.  
م ١٢٨: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت  
الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها،  
كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد<sup>(٣)</sup>.  
م ١٢٩: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب  
فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر<sup>(٤)</sup> وجب

---

(١) أي إذا لم تكن الاجارة للحج مقيدة في تلك السنة  
التي أحصر او صد فيها.

(٢) كما لو ركب في السيارة وهو محرم فوجبت عليه  
كفارة التظليل.

(٣) أي ليس للمستأجر استرجاع ما بقي من مصاريف  
حج النائب.

(٤) المشعر الحرام هو ما يعرف باسم المزدلفة وسيأتي  
التفصيل في المسألة ٣٩٦.

عليه إتمامه وأجزأ عن المنوب عنه<sup>(١)</sup>، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، ويستحق الاجرة<sup>(٢)</sup>، وان لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الاحكام المذكورة<sup>(٣)</sup> في المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الاجرة.

م ١٣٠: الاجير وان كان يملك الأجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن يجوز مطالبة الأجير للحج بالاجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فان الغالب أن الاجير لا يتمكن من

---

(١) أي تفرغ ذمة المنوب عنه ولكن يجب على النائب الكفارة والحج في السنة التالية.

(٢) على حجه هذا وليس على الحج الثاني الذي يجب عليه الاتيان به في السنة التالية.

(٣) أي أن ذمة المنوب عنه تفرغ بهذا الحج ولكن على المتبرع الحج ثانية مع الكفارة.

٨٦..... شرح مناسك الحج والعمرة  
الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ  
الاجرة.

م ١٣١: إذا آجر نفسه فليس له أن يستأجر غيره  
إلا مع إذن المستأجر<sup>(١)</sup>.

م ١٣٢: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة  
الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن  
عمرة التمتع إلى حج الافراد، وأتى بعمرة مفردة  
بعده برئت ذمه المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق  
الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الاعمال<sup>(٢)</sup>،  
نعم إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت

---

(١) فالشخص الذي يتم استئجاره ليحج بنفسه عن  
شخص ليس له أن يستأجر غيره إلا برضا المستأجر وأما  
إذا لم يكن الاستئجار مشروطا بأن يحج بنفسه بل كان  
المقصود منه هو تفريغ ذمة المنوب عنه بالحج دون  
ملاحظة من يحج، فيجوز له حينئذ.

(٢) أي أن الاجارة على الاتيان بعمرة التمتع وحج التمتع.

في النيابة ..... ٨٧  
استحقها<sup>(١)</sup>.

م ١٣٣: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، واما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين ومازاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة<sup>(٢)</sup>، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

م ١٣٤: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد<sup>(٣)</sup> ميت أو حي تبرعا أو بالاجارة فيما

---

(١) أي إذا كانت الاجرة على تفريغ ذمة المنوب عنه فيستحق النائب الاجرة.

(٢) أي أن وجوب الحج مشترك بين هؤلاء الشركاء كالمثال المذكور.

(٣) فيحج أكثر من شخص نيابة عن شخص وفق التفصيل المذكور في الامثلة.

٨٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

إذا كان الحج مندوبا، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل يجوز أيضا استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

م ١٣٥: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) أي تجوز النيابة في الطواف عن شخص حاضر ولكنه لا يستطيع الطواف لسبب ما.

الحج المندوب ..... ٨٩

م ١٣٦: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه او عن غيره، كما لا بأس ان يطوف عن نفسه او عن غيره.

## الحج المندوب

م ١٣٧: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج وان لم يكن مستطيعاً<sup>(١)</sup> او انه أتى بحجة الاسلام<sup>(٢)</sup>، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

م ١٣٨: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

م ١٣٩: يستحب احجاج من لا استطاعة له<sup>(٣)</sup>،

---

(١) فيستدين إن كان قادرا على الوفاء فيما بعد ويحج.

(٢) أي أن من سقط وجوب الحج عنه بإتيانه بحجة الاسلام يستحب له الحج مجددا.

(٣) أي أن يتبرع الاغنياء بكلفة الحج لمن لا يستطيع.

٩٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقا  
بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الانفاق في الحج.  
م ١٤٠: يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع  
الحج ليحج بها.

م ١٤١: يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا  
كان الحج مندوبا<sup>(١)</sup>، وكذلك المعتدة بالعدة  
الرجعية<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر ذلك في البائنة<sup>(٣)</sup> وفي عدة  
الوفاة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي مستحبا، وأما الواجب فلا يشترط إذنه.

(٢) أي المطلقة طلاقا رجعيا قبل انتهاء عدتها، وهي التي  
يستطيع زوجها ارجاعها.

(٣) أي المطلقة طلاقا بائنا وهي التي لا يجوز لزوجها  
الرجوع اليها.

(٤) أي التي مات زوجها وهي في عدة الوفاة.

## أقسام العمرة

م ١٤٢: العمرة<sup>(١)</sup> كالحج، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة<sup>(٢)</sup>، وقد تكون متمتعاً بها<sup>(٣)</sup>.

م ١٤٣: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه. نعم لا تجب على من كانت وظيفته حج

---

(١) تحصل العمرة بقصد الكعبة للزيارة والتعبد وفق أفعال مخصوصة تسمى الحج الأصغر وهي سبعة: الاحرام، والطواف وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وطواف النساء وصلاته.

(٢) أي عمرة مفردة، وهي التي يمكن الاتيان بها في أي شهر من الشهور.

(٣) وهي عمرة التمتع والتي يشترط الاتيان بها.

٩٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
التمتع ولم يكن مستطيعا ولكنه استطاع لها<sup>(١)</sup>، وعليه  
فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل  
النيابة وان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة،  
لكن الاتيان بها أحوط - استحبابا - ، واما من أتى  
بحج التمتع<sup>(٢)</sup> فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة  
جزما.

م ١٤٤: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا،  
ويجوز الاتيان بعمرتين او اكثر متواليتين بلا فاصلة  
بينهما<sup>(٣)</sup> سواء كانت العمرتان عن نفس المعتمر  
أو عن شخص آخر، او كانت احدى العمرتين عن  
نفسه والاخرى عن غيره، او كانت كلتاهما عن

---

(١) أي من استطاع أداء العمرة المفردة بدون الحج فلا  
تجب عليه العمرة.

(٢) والمكون من عمرة التمتع وحج التمتع.

(٣) من ناحية الزمن فله أن يذهب الى التنعيم مثلا  
ويحرم لعمرة ثانية.

شخصين غيره، كما لا يعتبر الفصل<sup>(١)</sup> بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الايتان بعمرة التمتع بعدها و بلا فصل، وكذلك الحال في الايتان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز الايتان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج<sup>(٣)</sup>.

م ١٤٥: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة<sup>(٤)</sup> كذلك تجب بالنذر، او الحلف او العهد او غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) من ناحية الزمن كما مرت الاشارة اليه.

(٢) أي بعد النفر من منى في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر من ذي الحجة.

(٣) أي أن من دخل مكة محرماً لعمرة التمتع وأكملها فلا يجوز له أن يأتي بعمرة مفردة قبل ان يحرم للحج وينتهي من اعمال عرفة والمزدلفة ومنى.

(٤) لمن لم يكن تكليفه حج التمتع.

(٥) حتى لمن يكون تكليفه الايتان بعمرة وحج التمتع.

٩٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ١٤٦: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في اعمالها، وسيأتي بيان ذلك<sup>(١)</sup>، وتفرق عنها في أمور:

١ - ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

٢ - ان عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣ - ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير<sup>(٢)</sup> فقط، ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون

---

(١) في المسألة ١٥٥.

(٢) التقصير هو قص شيء من شعر الرأس او اللحية او الشارب او من الاضافر.

أقسام العمرة ..... ٩٥  
بالحلق<sup>(١)</sup>.

٤ - يجب ان تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له ان يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة اخرى.

٥ - أن من جامع<sup>(٢)</sup> في العمرة المفردة عالما<sup>(٣)</sup> عامدا<sup>(٤)</sup> قبل الفراغ من السعي<sup>(٥)</sup> فسدت عمرته بلا اشكال ووجبت عليه الاعداء، وأما من جامع في

---

(١) أي حلق جميع شعر الرأس وليس الاكتفاء بالتقصير.

(٢) يقصد بالجماع العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة.

(٣) أي عالما بحرمة مجامعته لزوجته أثناء الاحرام.

(٤) أي قاصدا هذا الفعل بخلاف ما لو حصل منه عن غير علم أو عن غير قصد.

(٥) السعي سبع أشواط بين الصفا والمروة وهو الواجب ما قبل الاخير من أعمال العمرة.

٩٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
عمرة التمتع فلا تفسد عمرته كما يأتي<sup>(١)</sup>.

م ١٤٧: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس  
المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي  
بيانها<sup>(٢)</sup>، واذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان  
بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم<sup>(٣)</sup>  
ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع الى المواقيت  
والاحرام منها، والاحوط استحبابا ان يكون احرامه  
من الحديبية<sup>(٤)</sup> او الجعرانة<sup>(٥)</sup>، أو التنعيم<sup>(١)</sup>.

---

(١) في المسألة ٢٣١.

(٢) في المسألة ١٧٠ وهي ما يعبر عنها بالمواقيت.

(٣) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري ،  
و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان  
وعشرون كيلومترا تقريبا وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

(٤) الحديبية : موضع قرب مكة وهو أحد أقرب أماكن  
الاحرام الى مكة.

(٥) الجعرانة : وهو أيضا أحد أقرب أماكن الاحرام الى  
مكة ويقع بين مكة والطائف ، وهو حد الحرم المكي

م ١٤٨: تجب العمرة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول إليها إلا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش<sup>(٢)</sup> ونحوهما<sup>(٣)</sup>، وكذلك من خرج من

>>  
من الشمال الشرقي لمكة المكرمة . وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالي أربعة وعشرين كيلو متراً . وفيها المسجد الذي أقامته الحكومة السعودية محرماً .

(١) موضع يقع في الشمال الغربي إلى مكة ، وهو أقرب حدود الحرم إلى مكة ، بينه وبينها أربعة أميال ، وفيه مسجد عائشة ويعرف به . ويسمى موضع الاحرام اليوم بـ(العمرة) وفيه المسجد المذكور . وهو ميقات المعتمرين من مكة ، وسمي بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له : نعيم، وآخر عن شماله ، يقال له ناعم ، والوادي نَعمان .  
(٢) وهو العامل الذي يحش الحشيش لأكل المواشي .  
(٣) كالسائق والموظف وكل من يحتاج في عمله الى الخروج والعودة باستمرار .

٩٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
مكة بعد اتمامه أعمال الحج او بعد العمرة  
المفردة، فانه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل  
مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه<sup>(١)</sup>، ويأتي حكم  
الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج<sup>(٢)</sup>.  
م ١٤٩: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج  
وبقى اتفاقاً<sup>(٣)</sup> في مكة إلى أوان الحج جاز له ان  
يجعلها عمرة التمتع<sup>(٤)</sup> ويأتي بالحج، ولا فرق في  
ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

---

(١) أي واجبات الحج.

(٢) في المسألة ١٦١.

(٣) بقي مصادفة أو لسبب ما ولم يكن ناويا البقاء عند  
إتيانه بالعمرة.

(٤) أي أنه يحول نيته مما أتى به من العمرة المفردة إلى  
عمرة التمتع.

## أقسام الحج

م ١٥٠: أقسام الحج ثلاثة:

تمتع<sup>(١)</sup>، وإفراد<sup>(٢)</sup>، وقران<sup>(٣)</sup>، والاول فرض من كان البعد بين أهله<sup>(٤)</sup> والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً<sup>(٥)</sup>، والآخر<sup>(٦)</sup> فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله

---

(١) حج التمتع هو الحج الواجب على من يبعد محل سكنه عن مكة حوالي ٨٩ كيلو متر.

(٢) حج الافراد هو الحج الواجب على من يقل محل سكنه عن مكة ب ٨٩ كيلو متر.

(٣) حج القران هو كحج الافراد ولكن يختلف معه بكيفية الاحرام كما سيأتي في المسألة ١٨٦.

(٤) يقصد به وطنه، أو محل إقامته الدائمة.

(٥) حوالي ٨٩ كيلو متر، وبشكل أدق هي ٨٧٠٤ أمتار.

(٦) أي حج الافراد وحج القران.

١٠٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup>.

م ١٥١: لا بأس للبعيد<sup>(٢)</sup> ان يحج حج الافراد او  
القران ندبا، كما لا بأس للحاضر<sup>(٣)</sup> ان يحج حج  
التمتع ندبا، ولا يجوز ذلك في الفريضة<sup>(٤)</sup>،  
فلايجزي حج التمتع عنم وظيفته الافراد او القران،  
وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى  
الافراد<sup>(٥)</sup>، كما يأتي<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أي لا يعد محل سكنه عن مكة ٨٩ كلم.  
(٢) أي لمن يجب عليه حج التمتع وهو من يسكن بعيدا  
عن مكة بما يزيد عن ٨٩ كلم.  
(٣) أي للمقيم ضمن دائرة الحرم والذي يجب عليه  
حج الافراد او القران.  
(٤) أي أنه يجوز في الحج المستحب ولا يجوز في  
الحج الواجب.  
(٥) في بعض الموارد التي سيأتي تفصيلها يتحول  
الواجب على البعيد من حج التمتع الى حج الافراد  
(٦) في المسألة ١٦٢.

حج التمتع ..... ١٠١

م ١٥٢: إذا أقام البعيد في مكة، سواء كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه، او كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول في السنة الثالثة<sup>(١)</sup>.

م ١٥٣: إذا أقام في مكة ويريد الايتان بحج التمتع فعليه ان يخرج إلى ميقات اهل بلده<sup>(٢)</sup>.

### حج التمتع

م ١٥٤: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة<sup>(٣)</sup> والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما<sup>(٤)</sup>، ويجب الايتان

---

(١) أما لو لم يكن قد دخل في السنة الثالثة من إقامته في مكة فيجب عليه حج التمتع.

(٢) وذلك أن كل ميقات من المواقيت مخصص لمن يأتي من بلده نحو مكة كما سيأتي في المسألة ١٧٠.

(٣) وهي التي يطلق عليها عمرة التمتع.

(٤) وهو الحج بعد عمرة التمتع.

١٠٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
بالعمرة فيه قبل الحج.

م ١٥٥: تجب في عمرة التمتع خمسة امور:  
الامر الاول: الاحرام من أحد المواقيت،  
وستعرف تفصيلها<sup>(١)</sup>.

الامر الثاني: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاة الطواف.

الامر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الامر الخامس: التقصير، وهو أخذ شئ من  
الشعر او الاظفار.

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج  
من إحرامه، وحلت له الامور التي كانت قد حرمت  
عليه بسبب الاحرام.

م ١٥٦: يجب على المكلف ان يتهيأ لأداء

---

(١) في المسألة ١٧٠.

حج التمتع ..... ١٠٣

وظائف الحج، وهي ثلاثة عشر واجبا فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

وواجبات الحج هي:

١ - الاحرام من مكة، على تفصيل يأتي<sup>(١)</sup>.

٢ - الوقوف في عرفات<sup>(٢)</sup> بعد مضي ساعة

من ظهر اليوم التاسع، - او نفس الظهر - من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ<sup>(٣)</sup> من مكة.

٣ - الوقوف في المزدلفة<sup>(٤)</sup> يوم العيد الاضحى

---

(١) في المسألة ١٧٢.

(٢) يقصد بالوقوف التواجد في منطقة جبل عرفات.

(٣) هو موضع على بعد حوالي ٢٢ كلم من مكة المكرمة ، وهو الموقف الذي يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذي الحجة.

(٤) المزدلفة : موقع بين عرفات ومكة ، وهى اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

١٠٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

من الفجر الى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

- ٤ - رمي جمرة العقبة<sup>(١)</sup> في منى يوم العيد،  
ومنى على بعد فرسخ واحد<sup>(٢)</sup> من مكة تقريبا.  
٥ - النحر<sup>(٣)</sup> او الذبح<sup>(٤)</sup> في منى يوم العيد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) جمرة العقبة : هي المكان الذي يرميه الحجاج في  
اليوم العاشر من ذي الحجة بعد

إفاضتهم من مزدلفة، وتسمى الجمرة الكبرى وهي على  
حدود منى لجهة مكة .

(٢) الفرسخ يساوي ثلاث أميال هاشمية وهي قريبة من  
البحرية وهو تحديدا ٥٥٤٤ مترا.

(٣) النحر يكون للإبل (الجمال) بقطع العروق في أسفل  
العنق عند الصدر وذلك بأن يدخل سكيننا أو آلة  
حديدية حادة في لبتها ، واللبة هي الموضع المنخفض  
الواقع بين أصل عنق وصدر الإبل . وهي موضع  
نحره. والحاج مخير يوم العيد بين النحر والذبح.

(٤) الذبح يكون للبقرة أو الغنم، سواء كان شاة أو ماعزا.

(٥) وهو عيد الاضحى المبارك ويعرفه الناس بالعيد الكبير.

حج التمتع ..... ١٠٥

٦ - الحلق أو أخذ شيء من الشعر<sup>(١)</sup> أو الظفر<sup>(٢)</sup>

في منى، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة  
الاحرام ما عدا النساء والطيب، و الصيد.

٧ - طواف الزيارة<sup>(٣)</sup> بعد الرجوع الى مكة.

٨ - صلاة الطواف<sup>(٤)</sup>.

٩ - السعي بين الصفا<sup>(٥)</sup> والمروة<sup>(٦)</sup>، وبذلك

---

(١) سواء من شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر  
الشارب، أو أي شعر من الجسد.

(٢) سواء كان ظفر اليد أو ظفر الرجل.

(٣) وهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة ويسمى  
طواف الحج.

(٤) وهي صلاة ركعتين في الحرم خلف مقام ابراهيم  
إن كان متمكنا من المكان.

(٥) مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل أبي قبيس  
يبدأ به السعي .

(٦) مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل قيعقان  
ويقع شمال المسعى وبه ينتهى المسعى.

١٠٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

يحل الطيب أيضا.

١٠ - طواف النساء<sup>(١)</sup>.

١١ - صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء

أيضا.

١٢ - المبيت في منى<sup>(٢)</sup> ليلة الحادي عشر وليلة

الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور  
كما سيأتي.

---

(١) الطواف سبعة أشواط حول الكعبة بنية طواف  
النساء.

(٢) منى: مشعر من مشاعر الحج تقع على بعد ستة كيلو  
مترات من مكة تقريبا ، بها الجمرات الثلاث . يأتي  
الحجاج إليها يوم العاشر من ذي الحجة ، يوم عيد  
الأضحى ، ويقومون بأعمال تسمى أعمال منى ،  
وكذلك يعودون إليها أيام التشريق ( الحادي عشر ،  
والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ) ويرمون  
فيها الجمرات الثلاث .

حج التمتع ..... ١٠٧

١٣ - رمي الجمار الثلاث<sup>(١)</sup> في اليوم الحادي عشرة والثاني عشر ، بل في اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط.

م ١٥٧: يشترط في حج التمتع أمور:

١ - النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره<sup>(٢)</sup> او تردد<sup>(٣)</sup> في نيته لم يصح حجه.

---

(١) الجمار والجمرات : واحدها جمرة ، وهي في الأصل : الحصاة ، ويسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع : جمرة ، والجمرات ثلاثة كلها في منى ، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات ، وترمى في يوم العاشر من ذي الحجة جمرة العقبة وحدها وهي التي تسمى الجمرة الكبرى، وترمي في الأيام الثلاثة التالية للجمرات الثلاث كل يوم .

(٢) بأن نوى حج الافراد مثلا أو حج القران ولم ينو حج التمتع.

(٣) أي لم يكن جازما في نيته حج التمتع بل مرددا بينه وبين حج الافراد مثلا.

١٠٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

٢ - ان يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال<sup>(١)</sup> لم تصح العمرة.

٣ - ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، على الاحوط وجوبا فلو أتى بالعمرة، وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع<sup>(٢)</sup>، على الاحوط وجوبا، ولا فرق في ذلك بين ان يقيم في مكة إلى السنة القادمة وان يرجع الى اهله ثم يعود اليها، كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير<sup>(٣)</sup> وان يبقى محرما إلى السنة القادمة.

---

(١) لأن شهر شوال هو أول أشهر الحج فلا تصح عمرة التمتع قبل شهر شوال.

(٢) أي لم يصح منه حج التمتع لأنه يشترط الاتيان بعمرة التمتع وحجه في سنة واحدة.

(٣) مر بيان معنى التقصير في هامش المسألة ١٤٦.

حج التمتع ..... ١٠٩

ولا يبعد القول بجواز ايقاعهما في سنتين في  
الفرض الاخير<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع  
الاختيار، وأفضل مواضعه المقام<sup>(٢)</sup> او الحجر<sup>(٣)</sup>.

٥ - ان يؤدي مجموع عمرته وحجه<sup>(٤)</sup> شخص  
واحد عن شخص واحد، على الاحوط فلو  
استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حي احدهما  
لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلك، على الاحوط  
وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد  
وحجه عن آخر لم يصح.

---

(١) أي أنه إذا بقي في مكة محرماً الى السنة التالية  
فيصح منه الحج في هذه الصورة.

(٢) مقام ابراهيم عليه السلام بجوار الكعبة.

(٣) أي حجر اسماعيل الملاصق للكعبة المشرفة.

(٤) أي لا يصح ان يؤدي الحج شخص والعمرة  
شخص آخر في حج التمتع.

١١٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ١٥٨: إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج<sup>(١)</sup>، إلا ان يكون خروجه لحاجة<sup>(٢)</sup> ولم يخف فوات اعمال الحج، فيجب والحالة هذه ان يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات.

وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ان يترك الحج اختيارا ولو كان الحج استحبابيا، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط ان

---

(١) أي أن خروجه من مكة يكون بعد إحرامه متجها نحو جبل عرفات.

(٢) فيما لو اضطر للخروج من مكة الى جدة مثلا لاستقبال مسافرين أو لعمل آخر.

حج التمتع ..... ١١١  
يجعلها<sup>(١)</sup> عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

م ١٥٩: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية<sup>(٢)</sup> فله ان يحرم اولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي اعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانيا لعمرة التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الاولى كما مر<sup>(٣)</sup>.

م ١٦٠: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج

---

(١) أي يبدل نيته من عمرة التمتع الى العمرة المفردة ويكملها بالاتيان بطواف النساء.

(٢) الحملدارية: يقصد به المعروفون ، أو أصحاب الحملات التي تنقل الحجاج.

(٣) في المسألة السابقة ١٥٨.

١١٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
عنها إلى محل آخر<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالخروج إلى  
أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج ان يكون  
منزله خارج البلد<sup>(٢)</sup> فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو  
بعد الفراغ منها.

م ١٦١: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من  
أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت<sup>(٣)</sup>  
ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون رجوعه<sup>(٤)</sup> قبل مضي شهر  
عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة  
بدون إحرام، فيحرم منها للحج ويخرج الى عرفات.

---

(١) أي خارج مكة ومحيطها.

(٢) بأن يكون محل إقامته خارج حدود مكة كما  
يحصل في زماننا.

(٣) المواقيت هي الاماكن المحددة للاحرام كما هو  
مبين في المسألة ١٧٠.

(٤) أي أن يكون رجوعه الى مكة.

حج التمتع ..... ١١٣

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته،  
ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة<sup>(١)</sup>.

م ١٦٢: من كانت وظيفته حج التمتع<sup>(٢)</sup> لم يجز  
له العدول إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من  
ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم  
يتمكن من إتمامها<sup>(٣)</sup> وإدراك الحج، فانه ينقل نيته<sup>(٤)</sup>  
إلى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج.

---

(١) فعليه أن يحرم مجددا وأتي بعمرة التمتع لسقوط أثر  
العمرة الاولى.

(٢) وهو كما مر من كان محل سكنه يبعد عن مكة  
اكثر من ١٦ فرسخا أي حوالي ٨٩ كلم.

(٣) بحيث لو أراد أن يكمل أعمال العمرة من طواف  
وسعي لضاق وقت الاحرام لحج التمتع والصعود الى  
جبل عرفات.

(٤) بعد أن يكون قد نوى عمرة التمتع لحج التمتع فيبدل  
نيته الى حج الافراد.

١١٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ١٦٣: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت  
عن إتمام العمرة وإدراك الحج<sup>(١)</sup> قبل أن يدخل  
في العمرة جاز له العدول من الاول، ولا يجب عليه  
تأخير الحج إلى السنة القادمة.

م ١٦٤: إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت،  
وأخر الطواف والسعي متعمدا إلى زمان لا يمكن  
الايان فيه بهما وإدراك الحج يجوز له العدول إلى  
الافراد<sup>(٢)</sup>، و يجب عليه الاتمام<sup>(٣)</sup> والايان بالحج  
في السنة الالية.

---

(١) أي أنه علم بعدم استطاعته إتمام عمرة التمتع ثم  
الاحرام لحج التمتع.

(٢) أي ينوي حج الافراد عند الاحرام بدل عمرة التمتع.

(٣) أي أن يتم حج الافراد في تلك السنة ثم يأتي بحج  
التمتع في السنة التالية.

## حج الافراد

م ١٦٥: مر عليك<sup>(١)</sup> أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما عمرة التمتع والحج، والجزء الاول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup>، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضاً.

وعليه فاذا تمكن من احدهما<sup>(٣)</sup> دون الاخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، واذا تمكن من احدهما في زمان ومن الاخر في زمان آخر وجب

(١) في المسألة ١٥٤.

(٢) أي حوالي ٨٩ كيلو متر.

(٣) أي العمرة المفردة او حج الافراد.

١١٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت<sup>(١)</sup>، وإذا  
تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ  
الاتيان بهما.

م ١٦٦: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في  
جميع أعماله ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة في حج التمتع  
ووقوعهما<sup>(٢)</sup> في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك  
في حج الافراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع<sup>(٣)</sup>  
كما مر ولا يعتبر شيئاً من ذلك في حج الافراد.

---

(١) فلو تمكن من حج الافراد في سنة فعليه الاتيان به  
ويأتي بالعمرة المفردة في سنة اخرى  
(٢) أي يشترط الاتيان بعمرة التمتع وحج التمتع في سنة  
هجرية واحدة.

(٣) حج التمتع وهو كما مر بيانه وظيفه من يسكن بعيداً  
عن مكة بحوالي ٨٩ كلم.

ثالثا: لايجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين<sup>(١)</sup> في حج التمتع مع الاختيار، على المشهور ويجوز ذلك في حج الافراد، ولكن الاظهر هو الجواز فيهما<sup>(٢)</sup>.

رابعا: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة واما الاحرام في حج الافراد فهو من احد المواقيت<sup>(٣)</sup> الالية.

خامسا: يجب تقديم عمرة التمتع على حجة، ولا يعتبر ذلك في حج الافراد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يقصد بالوقوفين التواجد في الوقت المحدد في عرفات وفي المزدلفة (المشعر الحرام).

(٢) فلا فرق بين حج التمتع وحج الافراد من هذه الناحية حسب رأي سماحة السيد.

(٣) وهي مواقيت عمرة التمتع والتي سيأتي بيانها في المسألة ١٧٠.

(٤) لأنه لا يشترط فيهما أن يكونا في سنة واحدة كما في عمرة التمتع وحج التمتع.

١١٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

سادسا: يكره بعد إحرام حج التمتع<sup>(١)</sup> الطواف

المندوب ويجوز ذلك في حج الافراد بلا كراهية.

م ١٦٧: إذا أحرمت لحج الافراد ندبا<sup>(٢)</sup> جاز له ان

يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبي<sup>(٣)</sup> بعد السعي<sup>(٤)</sup>، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

م ١٦٨: إذا أحرمت لحج الافراد ودخل مكة جاز

له أن يطوف بالبيت ندبا<sup>(٥)</sup>، ولكن يجب عليه التلبية<sup>(٦)</sup> بعد الفراغ من صلاة الطواف.

---

(١) قبل الصعود الى عرفات.

(٢) أي استحبابا.

(٣) التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٤) أي إذا كرر عبارة التلبية بعد السعي بين الصفا والمروة.

(٥) أي استحبابا.

(٦) بأن يكرر عبارة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

## حج القرآن

م ١٦٩: يتحد هذا العمل<sup>(١)</sup> مع حج الافراد في جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدى<sup>(٢)</sup> وقت الاحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية<sup>(٣)</sup> يكون بالاشعار<sup>(٤)</sup> او بالتقليد<sup>(٥)</sup>، وإذا أحرَم

(١) أي حج القرآن.

(٢) سواء كان غنما أو ماعزا أو بقرة أو جملا.

(٣) كما مر من أن التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٤) يقصد بالاشعار الاخطار ، الاعلام بشق السنام الأيمن للبعير أو الناقة وتلطix صفحته أي جانبه بدمه في حج القرآن ، وذلك للاعلام بأنه هدي، والسنام هو حذبة ظهر الجمل.

(٥) تقليد الهدى بأن يعلق الحاج الذي يؤدي حج القرآن في رقبة الهدى نعلا قديما ( قد صلى فيه ) للاعلام بأنه هدي .

١٢٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
لحج القرآن لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

## مواقيت الاحرام

م ١٧٠: هناك أماكن خصصتها الشريعة  
الاسلامية المطهرة للاحرام منها، فيجب ان يكون  
الاحرام من تلك الاماكن، ويسمى كل منها ميقاتا،  
وهي تسعة<sup>(١)</sup>:

١ - مسجد الشجرة<sup>(٢)</sup>، ويقع قريبا من المدينة  
المنورة وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد  
الحج عن طريق المدينة، ولا يجوز الاحرام من

---

(١) منها خمسة قريبة الى مكة يطلق عليها أدنى الحل،  
وسياتي تفصيلها.

(٢) مسجد الشجرة هو مسجد ذي الحليفة ، وسمي  
منسوبا لشجرة كانت فيه نزل النبي ﷺ تحتها وصلى  
عندها . وعند بناء المسجد اقتلعت الشجرة وبني في  
موضعها أسطوانة المسجد الوسطى . وقد جدد بناؤه مع  
توسعته قريبا من قبل الحكومة السعودية.

مواقيت الإحرام ..... ١٢١

خارج المسجد محاذيا له من اليسار او اليمين، بل لا بد من الاحرام من نفس المسجد مع الامكان<sup>(١)</sup>.

م ١٧١: لايجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة<sup>(٢)</sup> إلا لضرورة من مرض او ضعف او غيرهما من الموانع.

٢ - وادي العقيق<sup>(٣)</sup>، وهو ميقات اهل العراق، ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم.

وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو

---

(١) ومع التوسعة الحاصلة في المسجد فيمكن ان يحرم من داخله ويتجول فيه.

(٢) سيأتي بيان مفصل عن الجحفة في تنمة المسألة.

(٣) سبعة أودية في الحجاز تسمى العقيق ، ( عقيق عشيرة ، ووجرة ، وأم خرمان ( أوطاس ) ، ذات عرق ، المسلخ ( المسلخ ) ، وغمرة ) كانت مواقيت لاحرام أهل العراقيين ( البصرة والكوفة ) ومن مر طريقهم . أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق.

١٢٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
اسم لأوله، والغمرة، وهو اسم لوسطه، وذات عرق،  
وهو اسم لآخره.

والاحوط وجوبا ان يحرم المكلف قبل ان  
يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية<sup>(١)</sup>  
او مرض.

م ١٧٢: يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات  
عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فاذا  
وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام  
هناك<sup>(٢)</sup>.

٣ - الجحفة<sup>(٣)</sup>، وهي ميقات، أهل الشام،

---

(١) أي إذا أحرم الحاج قبل المكان وكان عرضة  
للأذية بسبب ذلك فلا يحرم من قبل.

(٢) أي في ذات عرق من وادي العقيق.

(٣) الجحفة هي قرية على طريق المدينة - مكة القديم  
على بعد عشرين كيلو مترا من مدينة رابغ السعودية .  
وأقامت الحكومة السعودية مسجدا ، وهو المحرم الآن ،

مواقيت الإحرام ..... ١٢٣

ومصر، والمغرب، وكل من يمر عليها من غيرهم  
إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤ - يللمم (١)، وهو ميقات أهل اليمن، وكل

---

>>  
على بعد تسعة كيلو مترات من مطار رابغ . ويمر  
بالجحفة الآن حجاج البر القادمون عن طريق ميناء ينبع  
من مصر وغيرها ، وحجاج البر القادمون من الأردن عن  
طريق العقبة حقل الساحلي المار بالشرف فالبدع فضا  
فالوجه فأملج فينبع فرابع فالجحفة . ومن الجحفة يمر  
الطريق سالكا إلى مكة بكلية ، فخليص ، فعسفان ،  
فالجحوم ، فسرف ، فالتنعيم فمكة .

(١) يللمم : هو إجمالا ميقات أهل اليمن ومن مر  
طريقهم للإحرام محاذ لقرية السعدية على طريق اليمن  
مكة الساحلي الجديد .

وتفصيلا هو اسم جبل من جبال تهامة ، يقع في أسفل  
واد سمى باسمه ، على بعد مئة كيلو من مكة جنوبها ،  
على طريق اليمن مكة الساحلي القديم ، المعروف

١٢٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

من يمر من ذلك الطريق، ويللم اسم لجبل .

٥ - قرن المنازل (١)، وهو ميقات اهل

>>>  
بالطريق التهامي . والآن موضعه مركز يللم وهو قرية صغيرة تعرف بالوديان ويسمي جبل يللم عند أهلها بـ ( وعرة ) وبينها وبين موضع المحاذاة على الطريق الساحلي الجديدة حوالي خمسين كيلو مترا وبينها وبين قرية السعدية التي تقع وسطا بينها وبين الطريق خمسة وعشرين كيلو متر يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاذاة لقاصد مكة . أما الطريق الساحلي الجديد فإنه يمر محاذيا للسعدية والوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران ومقهى وصناديق خشبية كحمامات لغسل الاحرام .

(١) قرن المنازل : اسم جبل سمى الوادي الذي هو فيه باسمه ، كما سميت القرية التي هو فيها باسمه أيضا فكان يقال لها ( القرن ) و ( قرن المنازل ) وتقع في طريق الطائف مكة ، المعروف قديما بـ ( طريق اليمانية ) . وتعرف القرية اليوم بـ ( السيل ) أو السيل الكبير ، وتبعد

الطائف، وكل من يمر من ذلك الطريق، ولا يختص بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك<sup>(١)</sup> فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر<sup>(٢)</sup> كما هو جائز اختيارا<sup>(٣)</sup>.

>>  
عن مكة بحوالي ثمانين كيلو مترا على طريق الرياض مكة المتجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية مارا بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرائع (حينئذ) فالجعرانة فمكة . وقد أنشأت الحكومة السعودية مسجدا كبيرا للاحرام في القرية أيضا ، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل .

(١) أي إذا لم يستطع تحديد المكان الذي يجب عليه أن يحرم منه.

(٢) أي ينذر أن يحرم قبل الميقات وبالتالي فيتحقق منه الاحرام بالنذر قبل الميقات.

(٣) أي أن الاحرام بالنذر يجوز اختيارا وليس منحصرًا

١٢٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

٦ - مكة القديمة: في زمان الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم والتي حدها من عقبة المدنيين<sup>(١)</sup>  
إلى ذي طوى<sup>(٢)</sup>، وهي ميقات حج التمتع<sup>(٣)</sup>.

ولا يبعد جواز الاحرام من المحلات المتصلة  
بمكة القديمة المستحدثة<sup>(٤)</sup>، لكنه خلاف

>>

في مورد الضرورة.

(١) عقبة المدنيين : تقع تحت غربي الجبل المشرف  
على أسفل فح من الجنوب والمشرف على شهداء مكة  
من الشرق ، وبالقرب منها مقبرة المهاجرين . وتسمى  
بريع أبي مدافع .

(٢) ذو طوى : هو موضع بمكة داخل الحرم هو من  
مكة على نحو من ستة كيلو مترات ترى بيوت مكة منه.  
ويعرف بالزاهر في طريق التنعيم .

(٣) أي من يحرم لحج التمتع بعد انتهاءه من عمرة التمتع  
لا بد من أن يحرم من مكة.

(٤) كالغزيرية الجنوبية او الشمالية أو الششة .

مواقيت الإحرام ..... ١٢٧  
الاحتياط.

٧ - المنزل الذي يسكنه المكلف ، وهو  
ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة<sup>(١)</sup> ، فانه  
يجوز له الاحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع  
إلى المواقيت.

٨ - محاذاة مسجد الشجرة، فان من أقام  
بالمدينة شهرا أونحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن  
يخرج في غير طريق المدينة، فاذا سار ستة أميال<sup>(٢)</sup>  
كان محاذيا للمسجد، ويحرم من محل المحاذاة،  
وفي التعدي<sup>(٣)</sup> عن محاذاة مسجد الشجرة إلى

---

(١) أي من كان منزله أقرب الى مكة من أحد المواقيت  
المذكورة.

(٢) وهي تقرب من الاميال البحرية، أي حوالي أحد  
عشر كيلو مترا.

(٣) أي في تطبيق هذا الحكم على مواقيت أخرى غير  
مسجد الشجرة إشكال.

١٢٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور<sup>(١)</sup> إشكال، فلا يجوز التعدي<sup>(٢)</sup> سواء كان الفصل كثيرا او قليلا.

٩ - أدنى الحل<sup>(٣)</sup> وهو ميقات العمرة المفردة

بعد حج القران او الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، والافضل ان يكون من، الحديبية، أو الجعرانة، او التنعيم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي خصوص من أقام شهرا في المدينة وخرج للحج عن غير الطريق العادي.

(٢) أي لا يصح الاحرام في أي مكان محاذ لأحد المواقيت الاخرى.

(٣) أدنى الحل : هو أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارجها ، وهو ميقات للاحرام للعمرة المفردة ، وهو مشتمل على خمسة مواقيت وهي التنعيم ، والجحفة ، والجعرانة والحديبية ، وذو الحليفة .

(٤) مر تفصيل عن التنعيم في هامش المسألة ١٤٧.

## أحكام المواقيت

م ١٧٣: لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرماً<sup>(١)</sup>، بل لابد من الاحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١- أن ينذر الاحرام قبل الميقات<sup>(٢)</sup>، فانه يصح ولا يلزمه التجديد<sup>(٣)</sup> في الميقات، ولا المرور عليه<sup>(٤)</sup>، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشئ من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) أي لا يكفي أن يمر محرماً على الميقات بل لابد من أن يكون الاحرام منه.

(٢) فينذر نذراً لله بأن يحرم في مكان يحدده قبل الوصول الى الميقات.

(٣) أي لا يلزم تجديد الاحرام عند الوصول الى الميقات لمن أحرم بالنذر.

(٤) أي لا يلزم المرور على طريق الميقات لمن أحرم بالنذر.

١٣٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم اذا كان إحرامه للحج<sup>(١)</sup> فلا بد من ان يكون إحرامه في أشهر الحج<sup>(٢)</sup> كما تقدم.

٢ - اذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخرج الأحرام إلى الميقات جاز له الأحرام قبل الميقات<sup>(٣)</sup>، وتحسب له عمرة رجب وان أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

م ١٧٤: يجب على المكلف اليقين بوضوئه إلى الميقات والأحرام منه، او يكون ذلك عن اطمئنان

---

(١) سواء لعمرة التمتع أو لحج الأفراد او حج القران.

(٢) مر بيان أشهر الحج في المسألة ١٤٦.

(٣) كما لو كان متجها إلى العمرة ماشيا أو على دابة ويفصله عن مكان الأحرام مسير يوم مثلا وكان في آخر ليلة من رجب وبالتالي لن يستطيع الوصول إلى الميقات في رجب.

أحكام المواقيت ..... ١٣١

او حجة شرعية<sup>(١)</sup>، ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

م ١٧٥: لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات<sup>(٢)</sup> لم يبطل احرامه، ووجب عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمدا.

م ١٧٦: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما.

حتى اذا كان امامه ميقات آخر<sup>(٣)</sup>، فلو تجاوزه

---

(١) كما لو شهد له من يثق بهم بأن هذا المكان هو الميقات.

(٢) كما لو نذر الاحرام من جدة ولكنه لم يحرم بل توجه الى الجحفة وأحرم من هناك.

(٣) كما لو كان متجها من المدينة نحو مكة ولم يحرم من مسجد الشجرة قاصدا الاحرام من الجحفة، فلا بد له

١٣٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

وجب العود إليه مع الامكان.

م ١٧٧: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه<sup>(١)</sup>، ففي المسألة صور:

الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم<sup>(٢)</sup> أم كان من خارجه، فان أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: ان يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات، لكنه أمكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم والاحرام من هناك.

>>

من الرجوع الى مسجد الشجرة إن كان متمكنا من ذلك.  
(١) أي أنه مر من الميقات وتعمد عدم الاحرام مع علمه أنه وصل الميقات.

(٢) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ١٤٧.

الثالثة: ان يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات او إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وفي هذه الصورة يلزمة الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الاخيرة<sup>(١)</sup>، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه، وان ارتكب المكلف محرما بترك

---

(١) وهي فيما لو كان قد وصل الحرم ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات بل الى خارج الحرم، او أنه في الحرم ولم يتمكن من الرجوع حتى الى خارج الحرم، او أنه لم يصل الى الحرم ولكنه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات.

١٣٤..... شرح مناسك الحج والعمرة  
الاحرام من الميقات<sup>(١)</sup>، لكن الاحوط الاولى<sup>(٢)</sup> مع  
ذلك إعادة الحج عند التمكن منها اذا كان الحج  
واجبا، واما اذا لم يأت بوظيفته في هذه الصور  
الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه.

م ١٧٨: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو  
ما شاكل ذلك، او تركه عن جهل بالحكم<sup>(٣)</sup> او  
جهل بالميقات<sup>(٤)</sup> فللمسألة كسابقته صور أربع:

الصورة الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى  
الميقات، فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك.

---

(١) أي يصح حجه مع كونه ارتكب محرما لتعمده  
عدم الاحرام من الميقات.

(٢) أي الاحوط استحبابا.

(٣) كما لم يكن يعلم بأنه يجب عليه الاحرام من هذا  
الميقات.

(٤) أي لم يكن يعلم بأن هذا المكان هو الميقات.

**الصورة الثانية:** أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم<sup>(١)</sup>، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه، والاحوط استحبابا في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام من هناك.

**الصورة الثالثة:** أن يكون في الحرم<sup>(٣)</sup> ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة ان يحرم من مكانه وان كان قد دخل مكة.

**الصورة الرابعة:** أن يكون خارج الحرم<sup>(٣)</sup> ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة ان يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة

---

(١-٢-٣) مريان المقصود من الحرم في هامش المسألة .١٤٧

١٣٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف

وفي حكم تارك الاحرام<sup>(١)</sup> من أحرم قبل

الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

م ١٧٩: إذا تركت الحائض الاحرام من

الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم<sup>(٢)</sup>

فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والاحرام منه إذا

لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، وإذا لم يمكنها

إنجاز ذلك فهي وغيرها<sup>(٣)</sup> على حد سواء.

م ١٨٠: إذا فسدت العمرة<sup>(٤)</sup> وجبت إعادتها مع

التمكن، ومع عدم الاعادة ولو من جهة ضيق

---

(١) أي أن الاحكام التي ذكرت لتارك الاحرام تنطبق

على من أحرم في غير الميقات.

(٢) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ١٤٧.

(٣) أي نفس الاحكام التي تنطبق على غير الحائض

تنطبق عليها.

(٤) ويقصد بها عمرة التمتع وهي التي تسبق حج التمتع.

أحكام المواقيت ..... ١٣٧

الوقت يفسد حجه. وعليه الاعادة في سنة اخرى.

م ١٨١: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، وهو كذلك والاحوط استحبابا في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه<sup>(١)</sup> فيما إذا تمكن منها.

م ١٨٢: قد تقدم أن النائي<sup>(٢)</sup> يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى<sup>(٣)</sup>، فان كان طريقه منها فلا إشكال، وان كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن الحجاج

---

(١) في المسألة ١٧٨.

(٢) أي من كان سكنه يبعد عن مكة حوالي ٨٩ كيلومترا.

(٣) أي مسجد الشجرة، ووادي العقيق، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل.

١٣٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

يردون جدة<sup>(١)</sup> ابتداء وهي ليست من المواقيت فلا  
يجزئ الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد  
المواقيت على ما عرفت، فضلا عن أن محاذاتها غير  
ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج  
حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت<sup>(٢)</sup> مع الامكان،  
أو ينذر الاحرام من بلده<sup>(٣)</sup> أو من الطريق<sup>(٤)</sup> قبل  
الوصول إلى جدة بمقدار معتد به، ولو في الطائرة  
فيحرم من محل نذره<sup>(٥)</sup>، ويمكن لمن ورد جدة  
بغير إحرام أن يمضي إلى (رابغ) الذي هو في طريق

---

(١) حيث المطار الخاص للحجاج في مدينة جدة.

(٢) وأقربه الى جدة هو ميقات الجحفة.

(٣) فيحرم الحاج بالنذر من بلده قبل أن يسافر.

(٤) أي أن ينذر الاحرام من الطريق وقبل وصوله الى  
مطار جدة.

(٥) أي ينوي الاحرام من المكان الذي حدده بالنذر  
سواء كان بلده او على الطريق.

المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر<sup>(١)</sup>، ثم يجدد إحرامه خارج الحرم<sup>(٢)</sup> قبل دخوله فيه.

م ١٨٣: تقدم ان المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة<sup>(٣)</sup>، فلو أحرم من غيرها<sup>(٤)</sup> عالما عامدا لم يصح إحرامه وان دخل مكة محرما<sup>(٥)</sup>، بل

---

(١) أي أنه بعد أن يصل الى جدة ينذر الاحرام منها فيحرم ويتجه الى مكة.

(٢) يقصد بالحرم حدود مكة التي لا يجوز له أن يدخلها الا محرما.

(٣) مر الحديث مفصلا عن حدود مكة للاحرام في المسألة ١٤٧.

(٤) أي أحرم للحج من خارج مكة.

(٥) أي إذا أحرم خارج مكة ودخلها محرما فلا يكفي لاحرام الحج.

١٤٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وجب عليه الاستئاف من مكة مع الامكان، والا  
بطل حجه<sup>(١)</sup>.

م ١٨٤: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة<sup>(٢)</sup>  
وجب عليه العود مع الامكان، والا<sup>(٣)</sup> أحرم في  
مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وكذلك  
الجاهل بالحكم.

م ١٨٥: لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى  
أتى بجميع أعماله صح حجه<sup>(٤)</sup>، وكذلك  
الجاهل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هذا فيما لو أحرم للحج من خارج مكة عالما بعدم  
الجواز ومتعمدا المخالفة.

(٢) وذهب باتجاه عرفات دون أن يحرم من مكة.

(٣) أي مع عدم امكان العودة الى مكة.

(٤) بخلاف ما لو كان تركه للاحرام عن عمد.

(٥) أي أن الذي لم يحرم جهلا وأتى بأعمال الحج  
فحجه صحيح.

## كيفية الاحرام

م ١٨٦: واجبات الاحرام<sup>(١)</sup> ثلاثة امور:

الامر الاول: النية، ومعنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقربا إلى الله تعالى.

وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا<sup>(٢)</sup> وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا<sup>(٣)</sup>، واللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العلمية<sup>(٤)</sup> أو ممن يثق به من

---

(١) سواء كان الاحرام للعمرة أو للحج.

(٢) أي إذا لم يكن المكلف عالما بتفاصيل مسائل الحج.

(٣) أي أنه يقصد الاتيان بجميع أعمال الحج المطلوبة منه دون أن يكون مطلعاً على تفاصيلها.

(٤) الرسائل العملية هي الكتب التي يبين فيها المراجع الاحكام الشرعية كهذا الكتاب.

١٤٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
المعلمين<sup>(١)</sup>، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه،  
ويعتبر في النية أمور:

١ - القربة<sup>(٢)</sup>، كغير الاحرام من العبادات.

٢ - ان تكون مقارنة للشروع فيه<sup>(٣)</sup>.

٣ - تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج، وان  
الحج تمتع او قران أو أفراد<sup>(٤)</sup>، وانه لنفسه أو لغيره،  
وانه حجة الاسلام، أو الحج النذري<sup>(٥)</sup>، أو الواجب

---

(١) أي علماء الدين الذين يرافقون الحملات أو  
المعرفون وهم أصحاب الحملات ممن يوثق بخبرتهم  
ومعرفتهم بمسائل وأحكام الحج.

(٢) أي أن يقصد من حجه إطاعة الله و التقرب اليه  
بامثال ما أمره به من الحج.

(٣) أي أن قصد التقرب الى الله يبدأ من حين بدئه  
بأعمال الحج.

(٤) وقد مر بيان أقسام الحج من أنها تمتع او افراد او  
قران في المسألة ١٥٠.

(٥) أي الحج الواجب بالنذر.

كيفية الإحرام ..... ١٤٣  
بالإفساد<sup>(١)</sup> أو الندبي<sup>(٢)</sup>، فلو نوى الإحرام من غير  
تعيين<sup>(٣)</sup> بطل إحرامه.

م ١٨٧: لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا  
الاحتمار بالبال، بل يكفي الداعي<sup>(٤)</sup> كما في غير  
الإحرام من العبادات.

م ١٨٨: يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك  
محرماته فلو عزم من أول الإحرام في الحج على أن  
يجامع زوجته مثلا أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة

---

(١) أي الحج الذي يجب عليه الاتيان به لأنه أفسد حجه  
السابق فتعين عليه الاعادة.

(٢) أي أن يكون حجه مستحبا.

(٣) أي من غير أن يعين ما يقصد بإحرامه حسب  
التفصيل المذكور في المسألة.

(٤) أي مجرد قصد التقرب الى الله بالاتيان بهذا العمل.

١٤٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

أو تردد<sup>(١)</sup> في ذلك بطل إحرامه، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشئ منها لم يبطل إحرامه<sup>(٢)</sup>.

الامر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: (لَبَّيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)، والاحوط استحبابا إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)<sup>(٣)</sup>، ويجوز إضافة (لَكَ) إلى الملك، بان يقول: (وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

م ١٨٩: على المكلف ان يتعلم ألفاظ التلبية

(١) أي تردد في نيته بين الالتزام بترك المحرمات وبين الاتيان ببعضها.

(٢) أي لو نوى الاتيان بعمل محرم بعد إحرامه فهذا لا يؤثر في صحة النية.

(٣) كما ورد في الكافي عن حج النبي ﷺ ج ٤ ص ٢٢٤.

ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيره الاحرام في الصلاة<sup>(١)</sup> ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر<sup>(٢)</sup>، فاذا لم يتعلم تلك الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه الاستنابة لذلك<sup>(٣)</sup> والاحوط استحبابا في هذه

---

(١) الفرق بين تكبيره الاحرام للصلاة والتلبية للاحرام هو أن الصلاة تبدأ بتكبيره الاحرام وهي (الله أكبر)، وأما الاحرام للعمرة او للحج فيبدأ بالنية ولكن لا تحرم عليه محرمات الاحرام إلا حين تلفظه بعبارة التلبية: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**. باستثناء حج القران فإنها تحرم عليه عند التلبية او عند الاشعار او التقليد في الهدى.

(٢) أي يردد شخص عبارة التلبية بشكل صحيح أولا فيردها المكلف مثله.

(٣) أي إذا لم يستطع ان يليه بنفسه، ولم يتمكن من ترديدها بشكل صحيح خلف من يعرف فعله أن يوكل شخصا يليه بالنيابة عنه.

١٤٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الصورة الجمع بين الايتان بالمقدار الذي يتمكن منه <sup>(١)</sup> والaitان بترجمتها <sup>(٢)</sup> والاستنابة لذلك <sup>(٣)</sup>.

م ١٩٠: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والاحوط استحبابا ان يجمع بينها وبين الاستنابة <sup>(٤)</sup>.

م ١٩١: الصبي غير المميز <sup>(٥)</sup> يليه عنه.

م ١٩٢: ينقذ إحرام حج التمتع، واحرام عمرته <sup>(٦)</sup>، وإحرام حج الافراد، واحرام العمرة

---

(١) فيذكر بالعربية ما يتمكن من لفظه من عبارات التلبية.

(٢) يذكر ترجمتها بلغته التي يفهمها ويحسنها.

(٣) يوكل شخصا ليتلفظ عنه بالتلبية باللغة العربية.

(٤) فيلبي بالاشارة مع تحريك لسانه ويوكل شخصا سليما ليلبي بالنيابة عنه.

(٥) مريان المقصود بغير المميز في هامش المسألة ٩.

(٦) أي إحرام العمرة لحج التمتع.

كيفية الإحرام ..... ١٤٧

المفردة بالنية، ولكن لا يحرم عليه محرمات الإحرام<sup>(١)</sup> إلا بالتلبية، وأما حج القرآن فكما يحرم محرمات إحرامه بالتلبية يحرم بالاشعار<sup>(٢)</sup> أو التقليد، والاشعار مختص بالبدن<sup>(٣)</sup>، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى<sup>(٤)</sup>، والاحوط استحبابا الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن، والاحوط التلبية على القارن<sup>(٥)</sup>، وإن كان عقد

---

(١) المحرمات على المحرم سيرد بيانها في المسألة ٢٠٩.

(٢) مريان معنى الاشعار والتقليد في هامش المسألة ١٥٦.

(٣) جمع بدنة وهي في اللغة الناقة أو البقرة تنحر بمكة قربانا، أو تكون كفارة لبعض المنافيات الحاصلة في الحج، ويقصد بها في مسائل الحج خصوص الناقة (انتهى الجمل).

(٤) أنواع الهدى ثلاثة: الابل (الجمال)، والبقر، والغنم ويشمل الماعز.

(٥) ينعقد إحرام من يحج حج القرآن بالاشعار أو التقليد ولكن عليه ان يليه ايضا.

١٤٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

احرامه بالاشعار او التقليد.

ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن<sup>(١)</sup> بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته<sup>(٢)</sup> بدمه.

والتقليد هو ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا<sup>(٣)</sup> قد صلى فيها.

م ١٩٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر<sup>(٤)</sup> في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر، كالمجنب والحائض

---

(١) مر تفصيله في هامش المسألة ١٦٩.

(٢) أي يلطخ جانب سنام البعير بدمه، والسنام هو حذبة ظهر البعير.

(٣) خلقا: أي قديما.

(٤) الحدث الاصغر ما يحتاج المكلف الى الوضوء لرفعه والاكبر ما يحتاج فيه الى الغسل.

كيفية الإحرام ..... ١٤٩  
والنفساء وغيرهم.

م ١٩٤: التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلا يتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يآثم وليس عليه كفارة.

م ١٩٥: الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء<sup>(١)</sup>، ولمن حج عن طريق العراق<sup>(٢)</sup> تأخيرها إلى ان يمشي قليلا، ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء، ولكن الاحوط التعجيل بها مطلقا، ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من

---

(١) البيداء هي أرض ملساء تشرف على وادي ذي الحليفة من جهة مكة.

(٢) ميقات أهل العراق هو وادي العقيق ولكن لا يوجد عليه خط سير في زماننا.

١٥٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

ذي الحليفة<sup>(١)</sup> نحو مكة، والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم<sup>(٢)</sup>.

م ١٩٦: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية<sup>(٣)</sup> عند مشاهدة موضع بيوت مكة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم<sup>(٤)</sup> إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لأحرامها<sup>(٥)</sup>، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال<sup>(٦)</sup> من يوم عرفة.

---

(١) وهو المعروف بمسجد الشجرة.

(٢) الردم أي السد ومنه الردم بمكة وهو حاجز يمنع السيل عن بيت الحرام ويعبر عنه الآن بالمدعى وهو ردم بني جمح و يسمى مدعى الأقبام مجتمع قبائلهم.

(٣) أي أن يتوقف عن ترديد عبارة التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٤) مر المقصود من الحرم في هامش المسألة ١٤٧.

(٥) أي خرج من مكة ليحرم للعمرة المفردة.

(٦) أي عند ظهر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

م ١٩٧: إذا شك بعد لبس الثوبين، وقبل التجاوز من الميقات في انه قد أتى بالتلبية ام لا بنى على عدم الاتيان<sup>(١)</sup>، واذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة<sup>(٢)</sup>.

الامر الثالث: لبس الثوبين<sup>(٣)</sup> بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يترر<sup>(٤)</sup> بأحدهما ويرتدي<sup>(٥)</sup> بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان،

---

(١) فيجب عليه في تلك الحالة التلبية كي ينقذ احرامه.

(٢) أي يبني على صحة التلبية ولا يجب عليه إعادتها.

(٣) الثوبان: هما ما يجب على المحرم الذكر لبسهما ويسميان إزار ورداء.

(٤) أي يلف الازار على النصف الاسفل من بدنه من السرة الى ما تحتها.

(٥) الرداء هو الثوب الثاني الذي يجب ارتداؤه وهو الذي يستر الظهر والصدر والكتفين .

١٥٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ<sup>(١)</sup>، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

م ١٩٨: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى<sup>(٣)</sup>

وليس شرطا في تحقق الاحرام، والاحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف<sup>(٤)</sup>.

م ١٩٩: يعتبر في الازار<sup>(٥)</sup> ان يكون ساترا من

السرة الى الركبة، كما يعتبر في الرداء ان يكون ساترا للمنكبين<sup>(٦)</sup>.

---

(١) فخ هو موقع غربي مكة على طريق مكة، التنعيم، المدينة، وبينه وبين مكة حوالي ستة كيلو مترات.

(٢) في المسألة ٩.

(٣) هو الواجب الذي لا يعد شرطا ولا جزءا من العبادة أو التكليف.

(٤) بأن يلف الازار على وسطه الاسفل و يضع الرداء على كتفيه.

(٥) الازار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها.

(٦) المنكب هو ملتقى الكتف مع العضد.

كيفية الإحرام ..... ١٥٣

م ٢٠٠: لو أحرم في قميص جاهلا او ناسيا نزعته  
وصح إحرامه، بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه  
عالما عامدا، واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في  
صحة إحرامه، ولكن عليه شقه<sup>(١)</sup> واخراجه من تحت<sup>(٢)</sup>.

م ٢٠١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء  
الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

م ٢٠٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتمدة  
في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير  
الخالص<sup>(٤)</sup>، ولا من أجزاء ما لا يؤكله لحمه<sup>(٥)</sup>، ولا  
من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك.

---

(١) أي تمزيقه كي يتمكن من إخراجه من جسده .

(٢) أي أنه يخرج من جهة رجله أو من وسطه وليس  
من جهة رأسه.

(٣) أي حتى لو كان لسبب آخر غير البرد والحر.

(٤) أي الحرير الصافي التي تصنعه دودة القز.

(٥) أي من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالسباع.

١٥٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٢٠٣: يلزم في الإزار أن يكون ساترا للبشرة غير حاك<sup>(١)</sup> عنها، والاحوط استحبابا اعتبار ذلك في الرداء أيضا.

م ٢٠٤: الاحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والمُلبَّد<sup>(٢)</sup>.

م ٢٠٥: يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة<sup>(٣)</sup>.

م ٢٠٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص

---

(١) أي ليس بشفاف.

(٢) تطلق الكلمة على ما يُجمع من صوف وشعر وتطلق على المُلَزَق.

(٣) التي وردت في المسألة ٢٠٢.

بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء<sup>(١)</sup> إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، ولا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام.

م ٢٠٧: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس<sup>(٢)</sup> بالاحرام، فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ٢٠٨: لا تجب الاستدامة<sup>(٣)</sup> في لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه<sup>(٤)</sup> لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البدل واجدا للشرائط<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي لا يحرم على النساء ارتداء الحرير في غير حالة الاحرام.

(٢) أي بعد الاحرام.

(٣) أي لا يجب الاستمرار بلبس ثوب الاحرام أثناء الاحرام.

(٤) عن كتفيه.

(٥) التي مرت في المسائل ٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤.

## تروك الاحرام

م ٢٠٩: قلنا في ماسبق: إن الاحرام يتحقق بالتلبية او الاشعار او التقليد ولا ينعد الاحرام بدونها<sup>(١)</sup> وان حصلت منه نية الاحرام، فاذا احرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي ثلاثة وعشرون كمايلي:

١ - الصيد البري<sup>(٢)</sup>.

٢ - مجامعة النساء.

٣ - تقبيل النساء.

٤ - لمس المرأة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي بدون التلبية، أو بدون الاشعار او التقليد في حج القران.

(٢) هو الحيوان الذي يتوالد على الارض اليابسة وليس في الماء، ولا يألف الانسان.

(٣) يقصد بالمس هنا لمس المرأة عن شهوة، أما عن غير شهوة فلا إشكال فيه.

٥ - النظر إلى المرأة<sup>(١)</sup>.

٦ - الاستمنااء.

٧ - عقد النكاح.

٨ - استعمال الطيب.

٩ - لبس المخيط للرجال<sup>(٢)</sup>.

١٠ - التكحل.

١١ - النظر في المرأة.

١٢ - لبس الخف<sup>(٣)</sup> والجورب للرجال.

١٣ - الكذب والسب.

---

(١) ويقصد به أن يكون النظر عن شهوة، ويشمل الملاعبة.

(٢) المخيط هو الثوب الذي يخاط خياطة لا نسجا ويجعل فيه الخيوط .

(٣) يطلق الخف على ما يستر ظهر القدمين، وهو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق .

١٥٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

١٤ - المجادلة.

١٥ - قتل القمل ونحوه من الحشرات التي  
تكون على جسد الانسان.

١٦ - التزيين.

١٧ - الادهان.

١٨ - إزالة الشعر من البدن.

١٩ - ستر الرأس للرجال، وكذا الارتماس<sup>(١)</sup>  
في الماء حتى على النساء.

٢٠ - ستر الوجه للنساء.

٢١ - التظليل للرجال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يقصد بالارتماس غطس تمام البدن في الماء دفعة واحدة.

(٢) التظليل كاستعمال المظلة الشمسية وغيرها بأن يكون الحاج تحت سقف أو غطاء ، أو أن يضع شيئاً فوق رأسه دون أن يلاصقه ، حال السير .

تروك الإحرام : الصيد البري ..... ١٥٩

٢٢ - التقليم.

٢٣ - حمل السلاح.

## ١ - الصيد البري

م ٢١٠: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل<sup>(١)</sup> أو الحرم<sup>(٢)</sup> صيد الحيوان البري<sup>(٣)</sup> أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وان تأهل<sup>(٤)</sup> بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم وان كان الصائد محلا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي قبل وصوله الى حرم مدينة مكة، وحدود الحرم مفصلة في الهامش التالي.

(٢) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري، والمسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان وعشرون كيلومترا تقريبا وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

(٣) هو الحيوان الذي يولد في البر ولا يعيش مع الناس.

(٤) أي صار يألف الناس ولا ينفر منهم بعد صيده.

(٥) أي لا يجوز الصيد في منطقة حرم مكة حتى ولو

١٦٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٢١١: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده ، ولو بالاشارة، ولا فرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرما أو محلا<sup>(١)</sup>.

م ٢١٢: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وان كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وان كان الصائد محلا، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم<sup>(٢)</sup> على المحل أيضا، وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم<sup>(٣)</sup>، والجراد

>>

كان الصائد غير محرم.

(١) أي حتى لو كان الصائد غير محرم فلا يجوز للمحرم إعانته في صيده.

(٢) أي لو ارتكب المحرم إثما وذبح صيدا فلا يجوز حتى لغير المحرم الأكل منه.

(٣) أي ما يذبحه غير المحل في حرم مكة لا يجوز الأكل منه حتى لغير المحرم.

تروك الإحرام : الصيد البري ..... ١٦١  
ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده وامساكه واكله.

م ٢١٣: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما<sup>(١)</sup> فإن كان يبيض ويفرخ في البحر فهو بحري، وإن كان يبيض ويفرخ في البر فهو بري، ولا يجوز صيد ما يشك في كونه برياً.

م ٢١٤: فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية ويضها تابعة للأصول<sup>(٢)</sup> في حكمها.

م ٢١٥: لا يجوز للمحرم قتل السباع<sup>(٣)</sup> إلا فيما

---

(١) أي من الحيوانات البرمائية.

(٢) أي يبيض البري بري، ويبيض البحري بحري ويبيض الأهلي أهلي.

(٣) السباع : من الوحوش والطيور ، وهي ما تفترس

١٦٢..... شرح مناسك الحج والعمرة  
إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت  
حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع<sup>(١)</sup> حتى  
الاسد، بلا فرق بين ما جاز قتلها و ما لم يجوز.  
م ٢١٦: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى،  
والأسود الغدر،<sup>(٢)</sup> وكل حية سوء، والعقرب،  
والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.  
م ٢١٧: لا بأس للمحرم ان يرمي الغراب  
والحدأة<sup>(٣)</sup>، ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها.

>>>  
الحيوان بنابها أو مخلبها للأكل ، أو كل ما كان ذا  
مخلاب أو ناب يفترس من الحيوان أو ما يتغذى باللحم  
كالأسد والنمر والفهد والثعلب والصقر والباز ونحوها .  
(١) أي أن الحاج المحرم لو ارتكب محرماً بقتل السبع  
فلا تجب عليه الكفارة.  
(٢) الأسود الغدر: يطلق على الوصف على الافعى  
العظيمة.  
(٣) الحدأة طائر أسود أو رمادي خبيث يصيد الجرذان.

## كفارات الصيد

م ٢١٨: في قتل النعامة<sup>(١)</sup> بدنة<sup>(٢)</sup>، وفي قتل بقرة  
الوحش<sup>(٣)</sup> بقرة، وفي قتل حمار الوحش<sup>(٤)</sup> بقرة،  
وفي قتل الظبي<sup>(٥)</sup> والأرنب شاة، وكذلك في  
الثعلب<sup>(٦)</sup>.

م ٢١٩: من أصاب شيئاً من الصيد<sup>(٧)</sup> فإن كان

---

(١) النعامة: طائر كبير يشتهر بنعومة ريشة حتى غدا  
مضرباً للمثل.

(٢) البدنة: هي الناقة أي انثى الابل، ومر بيانها مفصلاً في  
هامش المسألة ١٩٢.

(٣) بقرة الوحش: حيوان بري يطلق عليه أسم البقر  
مجازاً وليس منها.

(٤) حمار الوحش: حيوان بري في بطنه بياض وعلى  
قوائمه خطوط سوداء.

(٥) الظبي: هو الغزال ومنه أنواع متعددة.

(٦) الثعلب من حيوانات السباع المفترسة.

(٧) أي من عمل محرماً باصطياده شيئاً من الحيوانات.

١٦٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
فداؤه بدنة<sup>(٤)</sup> ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكينا،  
لكل مسكين مد<sup>(١)</sup>، فان لم يقدر صام ستين يوما  
وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين  
مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام.

وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة  
مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام.

م ٢٢٠: إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في  
خارج الحرم فعليه شاة، واذا قتلها المحل في الحرم  
فعليه درهم<sup>(٢)</sup>، وفي فرخها نصف درهم، وفي

---

(١) المد : مكيال من المكاييل الشائعة في المدينة  
المنورة في العصر النبوي وقبيله وبعده ، وهو بالمقادير  
الحديثة يساوي ما وزنه حوالي ثلاثة أرباع الكيلو ، أي  
٧٥٠ غراما .

(٢) للدرهم أنواع متعددة منه الدرهم الشرعي و وزنه  
من الفضة ٤،٢ غرام.وهناك درهم نقدي يبلغ وزنه من

كفارات الصيد ..... ١٦٥  
بيضها ربه (١) .

وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين  
الكفارتين (٢) ، وكذلك (٣) في قتل الفرخ وكسر  
البيض ، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم  
الفرخ (٤) .

م ٢٢١: في قتل القطاة (٥) والحجل (١) والدراج (٢)

>>  
الفضة ٢،٩٧٩ غ وهناك الدرهم البغلي ووزنه ٣،٣٦ غ.  
(١) هذا حكم من لم يكن محرما إذا قتل فرخا او كسر  
بيضا.

(٢) أي كفارة لأنه قتل وهو محرم وهي شاة ، وكفارة  
لأن القتل في الحرم وهي درهم.  
(٣) أي يجب على المحرم كفارتان في قتله للفرخ او  
في كسره للبيض.

(٤) وهو نصف درهم.

(٥) القطاة: طائر ضربت به عدة أمثال عند العرب فيقال:  
لو ترك القطا لنام، ويقصد به من يهيج إذا تهيج، ويقال:

١٦٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل الشجر<sup>(٣)</sup> ،  
وفي العصفور والقبرة<sup>(٤)</sup> والصعوة<sup>(٥)</sup> مد من الطعام<sup>(٦)</sup>  
على المشهور، والاحوط فيها حمل فطيم<sup>(٧)</sup> ، وفي

---

>>  
أدل من قطة ، لأنه يرد الماء ليلا من مسافات بعيدة.  
(١) الحجل طائر صغير له مشية خاصة فيقال كمشية  
الحجل.

(٢) الدراج : طير مرقط بالسواد والبياض ، قصير المنقار ،  
وهو يشبه الحجل لكنه أكبر منه . والدراج من الطيور  
التي تطير وتعدو حيث أنه يدرج في مشيه .

(٣) أي أن الحمل الذي يجب دفعه كفارة لا بد من أن  
يكون قد فطم من الحليب وصار يرعى الاعشاب.

(٤) القبرة: طائر صغير أصغر من العصفور الدوري.

(٥) الصعوة : عصفور لطيف صغير أحمر الرأس له  
ذنب طويل يرمح به.

(٦) أي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

(٧) أي غنمة صغيرة فطمت عن الحليب وصارت تأكل  
العشب.

قتل جرادة واحدة تمرّة، او كف من الطعام وفي اكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير<sup>(١)</sup> شاة. م ٢٢٢: في قتل اليربوع<sup>(٢)</sup> والقنفذ<sup>(٣)</sup> والضب<sup>(٤)</sup> وما أشبهها جدي<sup>(٥)</sup>، وفي قتل العظاية<sup>(٦)</sup> كف من الطعام.

---

(١) أي في قتل الجراد الكثير كفارة شاة.

(٢) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا لونه كلون الغزال.

(٣) ما أبيض شطرا، أسود ظهرا، يمشي قمطرا، ويبول قطرا، وهو القنفذ.

(٤) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض.

(٥) الجدي: صغير الماعز، الذكر من الماعز.

(٦) العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، وتسمى شحمة الأرض، وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر، وكلها منقطة بالسواد، ويقال له (الحدزون).

١٦٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٢٢٣: في قتل الزنبور<sup>(١)</sup> متعمدا إطعام شئ من الطعام<sup>(٢)</sup>، وان كان القتل دفعا لا يذائه فلا شئ عليه.

م ٢٢٤: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة<sup>(٣)</sup> اذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتله.

م ٢٢٥: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

م ٢٢٦: كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان.

م ٢٢٧: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله<sup>(٤)</sup> فان لم يرسله حتى مات لزمه

---

(١) الزنبور: هو ذباب كبير يلسع، ( يعقص ) ويسمى (الدبور).

(٢) أي يكفي مقدار ما يسمى شيئا من الطعام.

(٣) أي عليه أن يغير الطريق التي يتواجد بها الجراد كي لا يقتل منها اثناء احرامه.

(٤) أي لو كان معه صيد ووصل الى حرم مدينة مكة فعليه اطلاق سراحه.

م ٢٢٨: لافرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد واكله بين العمد والسهو والجهل<sup>(٢)</sup>.

م ٢٢٩: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا او نسيانا او خطأ، وكذلك في العمد<sup>(٣)</sup> واما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم في احرام واحد لم تتعدد الكفارة.

---

(١) أي لو مات الصيد معه في حرم مكة دون ان يطلق سراحه فعليه كفارة.

(٢) خلافا لمعظم المحرمات التي تسقط كفارتها في حال الاتيان بها سهوا.

(٣) أي أن وجوب الكفارة في حال الصيد يتحقق في كل الظروف ، سواء كان الصيد عمدا أو ناتجا عن جهل أو نسيان أو خطأ وذلك فيما لو كان في إحرامين، كما لو اصطاد اثناء عمرة الحج ثم اصطاد بعد احرامه للحج، وأما لو تكرر الصيد في إحرام واحد فلا تتكرر الكفارة.

١٧٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

## ٢ - مجامعة النساء

م ٢٣٠: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، واثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

م ٢٣١: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا او دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفارة، وهي بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر، وان كان قبل الفراغ من السعي فكفارته بدنة، ولا تفسد عمرته ايضا على الاظهر، والاحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان، والا اعاد حجه في العام القابل.

م ٢٣٢: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما<sup>(١)</sup> عامدا قبل الوقوف بالمزدلفة<sup>(١)</sup> وجبت

---

(١) أي عالما بحرمة مجامعة زوجته في فترة الاحرام، بخلاف ما لو كان جاهلا بالحكم.

تروك الإحرام : مجامعة النساء ..... ١٧١  
عليه الكفارة،<sup>(٢)</sup> والاتمام<sup>(٣)</sup>، وإعادة الحج من عام  
قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً<sup>(٤)</sup>، وكذلك  
المرأة<sup>(٥)</sup> إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطوعة  
له على الجماع.

ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد  
حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان،  
ولا شيء على المرأة.

---

>>  
(١) المزدلفة هي المشعر الحرام الذي يصله الحاج بعد  
مغادرته لعرفات.

(٢) سيأتي بيان الكفارة في آخر المسألة.

(٣) أي إتمام حجه رغم الحكم عليه بوجوب إعادة  
الحج في السنة التالية.

(٤) أي حتى لو كان الحج مستحباً.

(٥) فيجب عليها الكفارة وإتمام الحج وإعادته في السنة  
التالية سواء كان الحج واجباً أو مستحباً.

١٧٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وكفارة الجماع بدنة مع اليسر<sup>(١)</sup> ومع العجز  
عنها شاة.

ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في  
حجتهما<sup>(٢)</sup>، وفي المعادة<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن معهما ثالث  
إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه  
الجماع، والاحوط استحبابا استمرار الفصل إلى  
الفراغ من تمام أعمال الحج.

م ٢٣٣: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد  
الوقوف بالمزدلفة، فإن كان قبل طواف النساء

---

(١) أي مع كونه ميسور الحال ماديا، وإلا فيجب عليه  
شاة.

(٢) أي طوال فترة الحج الذي حصل فيه الجماع  
المحرم بينهما.

(٣) أي يجب التفريق بينهما حتى في الحجة التي يجب  
عليهما اعادتها.

تروك الإحرام : مجامعة النساء ..... ١٧٣  
وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم<sup>(١)</sup>، ولكن  
لا تجب عليه الاعداء، وكذلك إذا كان جماعه قبل  
تجاوز النصف من طواف النساء<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كان  
بعده فلا كفارة عليه.

م ٢٣٤: من جامع امرأته عالما عامدا في العمرة  
المفردة وجبت عليه الكفارة وهي بدنة<sup>(٣)</sup> ولا تفسد  
عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان  
قبله بطلت عمرته أيضا، ووجب عليه أن يقيم بمكة  
إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم  
منه للعمرة المعادة، والاحوط استحبابا إتمام العمرة  
الفاصلة أيضا.

---

(١) كما مر في المسألة السابقة.

(٢) أي إذا جامع زوجته قبل أن يكمل الشوط الرابط  
من الطواف.

(٣) البدنة هي الناقة ( انثى الابل ) مع أنها تطلق في اللغة  
على الناقة والبقرة.

١٧٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٢٣٥: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها<sup>(١)</sup> والكفارة بدنة.

م ٢٣٦: إذا جامع امرأته جهلا<sup>(٢)</sup> أو نسيانا صحت عمرته وحجه، ولا تجب عليه الكفارة.

وهذا الحكم<sup>(٣)</sup> يجري في بقية المحرمات الاتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئا عن جهل أو نسيان،

ويستثنى من ذلك موارد:

١ - ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع

---

(١) أي على الزوج أن يدفع الكفارة.

(٢) جهلا بحرمة ذلك عليه أثناء الاحرام.

(٣) أي صحة الحج وعدم الكفارة.

تروك الإحرام : تقبيل النساء ..... ١٧٥

أهله<sup>(١)</sup>، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ - ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - تقبيل النساء

م ٢٣٧: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته من غير فرق بين أن يكون عن شهوة وعن غير شهوة فلو قبلها عن شهوة فعليه كفارة بدنة وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

م ٢٣٨: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته

---

(١) أي أنه نسي أن يطوف و جامع زوجته .

(٢) في المسألة ٢٦٩.

١٧٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

المحرمة فالاحوط استحباباً أن يكفر بدم شاة.

#### ٤ - مس النساء<sup>(١)</sup>

م ٢٣٩: لا يجوز للمحرم ان يمس زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، واذا لم يكن المس عن شهوة فلا شئ عليه. وان خرج منه المنى<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

م ٢٤٠: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمسي لزمته كفارة بدنة<sup>(٣)</sup>، وإذا نظر إلى امرأة

---

(١) يقصد بالمس هنا الملامسة وليس المجامعة، وما يحرم هو المس عن شهوة ورغبة.

(٢) فإذا لمس زوجته عن غير شهوة وصادف ثوران الشهوة ونزول المنى فلا كفارة عليه.

(٣) مر بيان معنى البدنة في هامش المسألة ١٩٢.

تروك الإحرام : النظر والملاعبة ..... ١٧٧  
أجنبية<sup>(١)</sup> عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه  
الكفارة، وهى بدنة وان لم يتمكن منها بقرة ومع  
عدم التمكّن منها شاة، واما إذا نظر إليها<sup>(٢)</sup> ولو عن  
شهوة ولم يمن فهو وان كان مرتكبا لمحرّم الا أنه  
لا كفارة عليه.

م ٢٤١: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة  
فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهى بدنة، واما إذا نظر  
إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى  
فلا كفارة عليه<sup>(٣)</sup>.

م ٢٤٢: يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير  
ما ذكر<sup>(٤)</sup>، إلا أن الاحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا.

---

(١) أي ليست زوجته.

(٢) أي إلى المرأة الأجنبية عنه.

(٣) وبهذا يختلف حكم النظر إلى زوجته عن غيرها.

(٤) من تقبيل ومس ونظر بشهوة، فيجوز له الاستمتاع  
بسماع صوتها مثلها.

## ٦ - الاستمناء

م ٢٤٣: اذا عبث المحرم بذكره فأمنى<sup>(١)</sup>  
فحكّمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في  
إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة،  
ولزم إتمامه واعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل  
ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي  
بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على ما تقدم،  
وكفارة الاستمناء كفارة الجماع<sup>(٢)</sup>، ولو استمنى بغير  
ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته  
الكفارة وهي بدنة ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد  
عمرته، وان كان الاحوط استحبابا رعاية الاحتياط.

---

(١) أي خرج منه المني نتيجة إثارته لنفسه.

(٢) كما مر في المسألة ٢٣٢.

## ٧ - عقد النكاح

م ٢٤٤: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره<sup>(١)</sup>، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع<sup>(٢)</sup>، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

م ٢٤٥: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم على امرأة ودخل الزوج بها<sup>(٣)</sup> وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما<sup>(٤)</sup> كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال، وتحرم عليه أبداً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بأن يجري عقد الزواج لنفسه، أو لغيره.

(٢) هو الزواج المنقطع الذي يعبر عنه بزواج المتعة.

(٣) أي جامعها.

(٤) أي على العاقد وعلى الزوج.

(٥) فزواجه هذا باطل ولا يجوز لهما الزواج مستقبلاً.

١٨٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٢٤٦: يحرم على المحرم حضور مجلس العقد والشهادة عليه، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضا، ولكن دليله غير ظاهر.

م ٢٤٧: الاحوط وجوبا ان لا يتعرض المحرم لخطبة النساء<sup>(١)</sup>، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الاماء<sup>(٢)</sup>، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والاحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، والاضرر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

---

(١) خطبة النساء: أي طلب الزواج من المرأة، يقال لها أو لوليها.

(٢) أي شراء العبيد وهذا ليس له وجود في زماننا.

## ٨ - استعمال الطيب

م ٢٤٨: يحرم على المحرم استعمال الزعفران<sup>(١)</sup> والعود<sup>(٢)</sup> والمسك<sup>(٣)</sup> والورس<sup>(٤)</sup> والعنبر<sup>(٥)</sup> بالشم والدلك والأكل<sup>(٦)</sup>، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر

---

(١) الزعفران: شعيرات تؤخذ من ورد خاص يصنع منه الطيب ويوضع في الطعام.

(٢) العود: نوع من البخور وتصنع منه بعض أنواع الطيب.

(٣) المسك: لفظ فارسي معرب لنوع من الطيب، وكانت العرب تسميه المشموم.

(٤) الورس نبت أصفر نباته مثل السمسم يوجد في ارض اليمن ويستعمل للصبغ.

(٥) وهو نوع من الطيب ومصدره البحر، يخرج من بعض الحيوانات فيطفوا على الماء.

(٦) فبعض هذه الانواع يستعمل للطيب و بعضها يستعمل أيضا في الاكل كالزعفران.

١٨٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

منها، والاحوط استحبابا الاجتناب عن كل طيب.

م ٢٤٩: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة

كالتفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين

الاكل على الاحوط استحبابا.

م ٢٥٠: لا يجب على المحرم أن يمسك<sup>(١)</sup> على

أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة،

إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الاحوط

لزوما ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير

هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبة<sup>(٢)</sup> وهو نوع

خاص من العطر.

---

(١) بأن يسد أنفه كي لا يشم الروائح الطيبة حال السعي

بين الصفا والمروة.

(٢) خلوق الكعبة: طيب معروف تغلب عليه الحمرة

والصفرة، ويصنع من المواد التالية: الزعفران وقصب

الذريرة والأشنة والقرنفل والقرفة وماء الورد ودهن

الورد بمقادير محددة وطريقة خاصة.

تروك الإحرام : لبس المخيط للرجال ..... ١٨٣

م ٢٥١: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من  
الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، ولكن  
في ثبوت الكفارة في غير الأكل والتدهين إشكال،  
فلا يجب التكفير<sup>(١)</sup>.

م ٢٥٢: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه  
من الروائح الكريهة<sup>(٢)</sup>. نعم لا بأس بالاسراع في  
المشي للتخلص من ذلك.

## ٩ - لبس المخيط للرجال

م ٢٥٣: يحرم على المحرم ان يلبس القميص<sup>(٣)</sup>

(١) إلا في أكل الطيب او التدهن به دون ما لو شمه  
فقط.

(٢) أي لا يجوز له أن يسد أنفه كي لا يشم الروائح  
الكريهة.

(٣) وهو الجلباب وهو ما يعرف في العراق وعلى امتداده  
في بلدان الخليج ب(الدشداشة) وفي أصقاع الجزيرة العربية  
ب(الثوب) وفي مصر والشمال الإفريقي (الجلابية).

١٨٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
والقباة<sup>(١)</sup> و السروال<sup>(٢)</sup> والثوب المزور<sup>(٣)</sup> مع شد  
أزراره والدرع<sup>(٤)</sup>، وهو كل ثوب يمكن ان تدخل  
فيه اليدان، ويجب الاجتناب عن كل ثوب مخيط،  
ويستثنى من ذلك (الهميان)<sup>(٥)</sup>، وهو مايوضع فيه  
النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فان  
لبسه جائز وان كان من المخيط وكذلك لا بأس  
بالتحزم بالمخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق<sup>(٦)</sup>

---

(١) القباة : الثوب الخارجي ،وهو ثوب يلبس فوق  
الثياب أو فوق القميص (الجلباب ) ، ويتمنطق به ، ومنه  
ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية والبشت أو المشلح .

(٢) السروال: لباس يغطي البدن من السرة إلى الركبة .

(٣) أي الثوب الذي له أزرار كالقميص العادي في  
زماننا.

(٤) الدرع: هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان .

(٥) يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو  
البطن ، ويعرف بـ "الكمر".

(٦) الفتق: أي الفتاق ، وهو شق في جدار البطن ، قد

تروك الإحرام : لبس المخيط للرجال ..... ١٨٥  
لمنع نزول الامعاء في الاثنيين<sup>(١)</sup>، ويجوز للمحرم أن  
يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف<sup>(٢)</sup> ونحوه من  
المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

م ٢٥٤: لا يجوز أن يعقد الازار<sup>(٣)</sup> في عنقه،  
ولكن له ان يعقده بوسطه، وان يغرزه بأبرة ونحوها،  
والاحوط استحبابا ان لا يعقد الرداء أيضا، ولا بأس  
بغرزه بالابرة وامثالها.

م ٢٥٥: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا  
القفازين<sup>(٤)</sup> وهو لباس خاص يلبس لليدين.

>>

يبرز منه شيء من المعدة .

(١) الاثنيين: يقصد به الخصيتان (اليضتان) عند الرجل .

(٢) اللحاف كل ثوب يغطي به المرء .

(٣) مريبان المقصود من الازار في المسألة ١٩٩ .

(٤) القفاز : لباس للكف من نسيج أو جلد وهو ما تلبسه

<<

١٨٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٢٥٦: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، وتلزم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطراب<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - الاكتحال

م ٢٥٧: الاكتحال على صور:

١ - أن يكون بكحل أسود، مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفارة شاة على الاحوط استحباباً.

٢ - أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

---

>>  
المرأة في يديها ويغطي الأصابع والكف ، وقد يكون إلى المرفق.

(١) سواء كان الاضطراب نتيجة لوضع صحي أو كان بهدف تمكنه من المرور على الحواجز العسكرية التي تمنع مرور المحرم إذا لم يكن لديه تصريح بالحج.

تروك الإحرام : النظر في المرأة ..... ١٨٧

٣- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، فعليه الاجتناب في هاتين الصورتين، كما ان الاحوط استحبابا التكفير فيهما.

٤- الاكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به، ولا كفارة عليه بلا إشكال<sup>(١)</sup>.

## ١١- النظر في المرأة

م ٢٥٨: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة<sup>(٢)</sup>، وكفارته شاة على الاحوط استحبابا، وكذا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات<sup>(٣)</sup>،

---

(١) يحرم الكحل الاسود سواء كان للزينة او لغير الزينة وغير الاسود إن كان للزينة.

(٢) فلا يجوز أن ينظر المحرم الى المرأة لأي سبب سواء للزينة او لغير الزينة.

(٣) أما إذا لم يتعمد النظر الى المرأة فليس عليه كفارة.

١٨٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما  
لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة إذا لم  
يكن للزينة<sup>(١)</sup>، والاحوط استحبابا الاجتناب عنه،  
وهذا الحكم<sup>(٢)</sup> لا يجري في سائر الاجسام الشفافة،  
فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي او الاجسام  
الصقيلة<sup>(٣)</sup> الاخرى.

## ١٢ - لبس الخف والجورب

م ٢٥٩: يحرم على الرجل المحرم لبس  
الخف<sup>(٤)</sup> والجورب<sup>(٥)</sup>، وكفارة ذلك شاة على

---

(١) كالنظارات الطبية و النظارات الشمسية التي تلبس  
لأسباب طبية، لا لأسباب أخرى.

(٢) أي حرمة النظر لا تنطبق على غير المرأة.

(٣) كما لو شاهد انعكاس صورته على جدار أو لوح.

(٤) الخف كما مر يطلق على ما يستر ظهر القدمين، وهو  
النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٥) الجورب: ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى  
ما فوق الكعيبين (الكلسات).

ترك الإحرام : الكذب والسب ..... ١٨٩  
الاحوط استحبابا، ولا بأس بلبسهما للنساء، وإذا لم  
يتيسر للمحرم نعل<sup>(١)</sup> أو شبهه ودعت الضرورة إلى  
لبس الخف فالاحوط استحبابا خرقة من المقدم.  
ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون  
لبس<sup>(٢)</sup>، بل ولبس من غير مخيط<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - الكذب والسب

م ٢٦٠: الكذب والسب<sup>(٤)</sup> محرمان في جميع  
الاحوال، وتتأكد حرمتها حال الاحرام.  
والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ  
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، هو الكذب

---

(١) أي لم يكن لديه حذاء يلبسه أثناء إحرامه.

(٢) بأن يغطيه ظاهر قدميه.

(٣) كالحذاء البلاستيكي المصنوع قطعة واحدة.

(٤) السب والشتم هو رمي الغير بكلام يقصد به تنقيصه وإهانته.

١٩٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

والسب والتفاخر، وهو اظهار الفخر من حيث  
الحسب<sup>(١)</sup> او النسب<sup>(٢)</sup>، وهو على قسمين:

الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع  
استنزام الحط من شأن الاخرين، وهذا محرم في  
نفسه<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من  
دون أن يستلزم إهانة الغير، وخطا من كرامته، وهذا  
لا بأس به في نفسه<sup>(٤)</sup> ولكن يحرم على المحرم.

---

(١) الحسب: هو الشرف الثابت في الآباء و ما يعده  
الشخص من مفاخر آبائه.

(٢) النسب: بالقرابة، فكما يكون بالآباء يكون الانتساب  
الى البلدان او الصناعات.

(٣) سواء كان حال الاحرام أو في غير الاحرام فهو  
عمل محرم.

(٤) أي أن هذا القسم من التفاخر محرم على المحرم  
فقط دون غيره.

## ١٤ - الجدل

م ٢٦١: لا يجوز للمحرم الجدل ، وهو قول (لا والله) و (بلى والله) مرة واحدة في اليمين الكاذبة<sup>(١)</sup> والتكرار ثلاثا في الصادقة<sup>(٢)</sup> والاحوط استحبابا ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ.

م ٢٦٢: يستثنى من حرمة الجدل أمران:

الاول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف<sup>(٣)</sup> بل يقصد

---

(١) أي أن الحلف كاذبا مرة واحدة من المحرمات التي تستلزم الكفارة على المحرم.

(٢) أي أن تكرار الحلف صادقا ثلاث مرات هو مما يحرم على المحرم أيضا.

(٣) كما لو كان معتادا على التلفظ بعبارة اليمين دون قصد.

١٩٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
به أمرا آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل:  
لا والله لا تفعل ذلك.

م ٢٦٣: لا كفارة على المجادل فيما اذا كان  
صادقا في قوله، ولكنه يستغفر ربه<sup>(١)</sup>، هذا فيما اذا لم  
يتجاوز حلفه المرة الثانية، والا كان عليه كفارة  
شاة<sup>(٢)</sup>، واما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة  
شاة للمرة الاولى، وشاة أخرى للمرة الثانية، او بقرة،  
وبدنة<sup>(٣)</sup> للمرة الثالثة ولا يبعد كفاية البقرة.

---

(١) فيكون الاستغفار كفارته في هذه الحالة.

(٢) كفارة الشاة مع صدقه في الحلف مرة ثالثة.

(٣) يقصد بالبدنة الناقة، ومر بيانها مفصلا في هامش  
المسألة ١٩٢.

تروك الإحرام : قتل هوام الجسد ..... ١٩٣

## ١٥: قتل هوام الجسد<sup>(١)</sup>

م ٢٦٤: لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده، لأبأس بنقله من مكان الى مكان آخر، وإذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق<sup>(٢)</sup> و البرغوث<sup>(٣)</sup> و امثالهما فالاحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم واما دفعهما فجائز وإن كان الترك احوط.

## ١٦ - التزين<sup>(٤)</sup>

م ٢٦٥: يحرم على المحرم التزين، ولكن

---

(١) هي الحشرات التي قد تتواجد على الجسد كالنمل والذباب أو بين الشعر كالقمل .

(٢) البق: حشرة تشبه القملة.

(٣) حشرة سوداء صغيرة .

(٤) الزينة: ما يتزين به الانسان من حلي ولبس وتسريح شعر وشبه ذلك.

١٩٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

لا يحرم التختيم بقصد الزينة، ويكره، ولا بأس بذلك<sup>(١)</sup> بقصد الاستحباب، وكفارته شاة<sup>(٢)</sup> على الاحوط استحبابا.

م ٢٦٦: لا يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجا وقصد به التزين، وأولى بالجواز ما إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

م ٢٦٧: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلبي للزينة، وعلى الرجال، والال<sup>(٣)</sup> لا يحرم.

## ١٧ - الادهان

م ٢٦٨: لا يجوز للمحرم الادهان لو كان بما فيه

---

(١) أي يجوز لبس الخاتم بقصد أنه مستحب ولا كراهة في ذلك.

(٢) أي كفارة التزين شاة من الغنم او من الماعز.

(٣) أي إذا لم يكن لبسه للزينة بل لحفظه مثلا.

تروك الإحرام : إزالة الشعر عن البدن ..... ١٩٥  
رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة او  
علاج.

م ٢٦٩: كفارة الادهان بالطيب شاة إذا كان عن  
علم وعمد وكان بما فيه<sup>(١)</sup> المسك او العنبر او  
الزعفران او الورد او العود او الكافور<sup>(٢)</sup>، ولا تجب  
الكفارة للتدهين بما ليس فيه واحد من ما ذكر - او  
كان عن جهل.

## ١٨ - إزالة الشعر عن البدن

م ٢٧٠: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن  
بدنه<sup>(٣)</sup> أو بدن غيره المحرم او المحل، وتستثنى من

---

(١) أي إذا كان في الطيب شيء من هذه الاشياء  
المذكورة.

(٢) هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة  
الرائحة تستعمل في حنوط الميت .

(٣) سواء كانت إزالة الشعر عن رأسه أو عن يده أو أي  
عضو من جسده.

١٩٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

ذلك حالات أربع<sup>(١)</sup>:

١ - أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

٢ - أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعا او نحو ذلك.

٣ - أن يكون الشعر نابتا في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤ - أن يفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

م ٢٧١: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، على الاحوط ولا يبعد التخيير الآتي<sup>(٢)</sup>

---

(١) تدرج الحالات الثلاث الاولى تحت عنوان الضرورة والرابعة تحت عنوان عدم القصد.

(٢) أي يكون مخيرا في الكفارة كما لو حلق عن ضرورة.

تروك الإحرام : إزالة الشعر عن البدن ..... ١٩٧  
وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، او صوم ثلاثة أيام،  
او إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان<sup>(١)</sup> من  
الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه  
فكفارته شاة، وإذا نتف أحد إبطيه فكفارتها طعام  
ثلاثة مساكين ولا كفارة في حلق المحرم رأس  
غيره<sup>(٢)</sup> محرما كان ام محلا.

م ٢٧٢: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط  
الشعر عن راسه وما لم يدمه<sup>(٣)</sup>، وكذلك البدن<sup>(٤)</sup>،  
وإذا أمر المحرم يده على رأسه او لحيته عبثا  
فسقطت شعرتان فليصدق بكف من طعام، واما إذا  
كان في الوضوء ونحوه فلاشئ عليه.

---

(١) أي حوالي كيلو ونصف الغرام (١٥٠٠ غرام).

(٢) عليه الاستغفار فقط لكونه ارتكب عملا محرما.

(٣) أي ما لم يؤد الحك على الرأس الى نزول الدم منه.

(٤) أي له أن يحك جسده شرط أن لا ينزل منه دم.

## ١٩ - ستر الرأس للرجال

م ٢٧٣: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بثوب ونحوه والاحوط استحبابا عدم ستره بما لا يتعارف الستر به كالطين وان كان عدم البأس به. ولا بأس بستره بحبل القربة<sup>(١)</sup>، وكذلك تعصيه بمنديل ونحوه من جهة الصداق، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين<sup>(٢)</sup>.

م ٢٧٤: يجوز ستر الرأس بشئ من البدن كاليد، والاحوط استحبابا تركه.

م ٢٧٥: لا يجوز للمحرم الارتماس<sup>(٣)</sup> في الماء

---

(١) القربة: هي الدلو، او الجرة.

(٢) كما يمكن أن يقع به الحاج أثناء استعماله لبعض أنواع التلفونات.

(٣) الارتماس أي غطس تمام البدن في الماء دفعة واحدة كما مر في هامش المسألة ٢٠٩.

تروك الإحرام : ستر الوجه للنساء ..... ١٩٩  
وكذلك في غير الماء<sup>(١)</sup> على الاحوط استحبابا  
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة على الاحوط.  
م ٢٧٦: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة، ولا  
تجب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

## ٢٠ - ستر الوجه للنساء

م ٢٧٧: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها  
بالبرقع<sup>(٢)</sup> او النقاب<sup>(٣)</sup> او ماشابه ذلك.

م ٢٧٨: للمرأة المحرمة ان تتحجب من  
الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار<sup>(٤)</sup> او

---

(١) كماء الورد أو في حوض السباحة المملوء بالصابون  
مثلا.

(٢) البرقع : قناع أو غطاء يستر وجه المرأة إلا عينيها .

(٣) هو القناع الذي تستر به المرأة النصف الأسفل من  
وجهها من مقارن أنفها إلى نحرها.

(٤) الخمار: هو غطاء تستر به المرأة رأسها.

٢٠٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها.

م ٢٧٩: كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط  
استجابا.

## ٢١ - التظليل للرجال

م ٢٨٠: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال  
مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل<sup>(١)</sup> أو  
السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير تحت  
السحابة المانعة من شروق الشمس، ويختص حرمة  
التظليل بالراكب ولا يحرم على الراجل ويحرم  
التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون  
ما يتظلل به على أحد جوانبه<sup>(٢)</sup>، نعم يجوز للمحرم

---

(١) المحمل: هو مركب يركب عليه على البعير  
(الجمل).

(٢) فالباصات التي تكون بلا سقف لا تكفي مع وجود  
جوانبها.

تروك الإحرام : التظليل للرجال ..... ٢٠١  
ان يتستر من الشمس بيديه.

م ٢٨١: قيل المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الريح ونحو ذلك، فاذا لم يكن شئ من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها، ولكن المراد أعم فلا يجوز في الفرض<sup>(١)</sup>، ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار<sup>(٢)</sup>.

م ٢٨٢: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وان كان بعد لم يتخذ بيتا، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم<sup>(٣)</sup>، وكذلك فيما إذا نزل في

---

(١) أي لا يجوز استعمال المظلة للمحرم مطلقا سواء كانت حاجة لشيء أو لا.

(٢) أي أن حرمة التظليل في النهار والليل على حد سواء.

(٣) فيستطيع المحرم بعد وصوله الى مكة أن ينزل بالسيارة الى الحرم أو يعود الى سكنه.

٢٠٢..... شرح مناسك الحج والعمرة  
الطريق للجلوس او لملاقة الاصدقاء او لغير ذلك،  
ويجوز الاستئلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها  
ايضا وان كان الاحوط استحبابا الاجتناب عنه.

م ٢٨٣: لابس بالتظليل للنساء والاطفال،  
وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر  
أو البرد<sup>(١)</sup>.

م ٢٨٤: كفارة التظليل شاة، لافرق في ذلك بين  
حالتى الاختيار والاضطرار، واذا تكرر التظليل  
فالاحوط استحبابا التكفير عن كل يوم، إذ تكفي  
كفارة واحدة في كل إحرام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ولكن لا تسقط كفارة التظليل عنه.

(٢) فلو تظلل أثناء عمرة التمتع مثلا لعدة أيام ثم تظلل  
في إحرامه لحج التمتع لأيام فعلية كفارتان، وإن كان  
الاحوط استحبابا دفع كفارة عن كل يوم تظلل فيه.

تروك الإحرام : التقلیم ..... ٢٠٣

## ٢٢ - التقلیم<sup>(١)</sup>

م ٢٨٥: لا يجوز للمحرم تقلیم ظفره ولو بعضه إلا ان يتضرر المحرم ببقائه، كما اذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

م ٢٨٦: كفارة تقلیم كل ظفر مد<sup>(٢)</sup> من الطعام، وكفارة تقلیم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل<sup>(٣)</sup>، واذا كان تقلیم أظافر اليد وأظافر الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضا شاة، واذا كان تقلیم أظافر اليد في مجلس وتقلیم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان.

م ٢٨٧: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى<sup>(٤)</sup> اعتمادا

---

(١) تقلیم الاظافر هو قص الاظافر.

(٢) المد: هو حوالي ٧٥٠ غرام.

(٣) أي أن تقلیم أظافر الرجل له حكم تقلیم أظافر اليد

(٤) أي فخرج الدم نتيجة قصه لأظافره.

٢٠٤..... شرح مناسك الحج والعمرة  
على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي.

## ٢٣ - حمل السلاح

م ٢٨٨: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً<sup>(١)</sup>، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع<sup>(٢)</sup> والمغفر<sup>(٣)</sup>، وهذا القول أظهر<sup>(٤)</sup>.

م ٢٨٩: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا

---

(١) وينطبق في زماننا على المسدس والبندقية.

(٢) الدرع: غطاء واقى للجسم، وهو قميص معدني يقي صاحبه ضربات السلاح.

(٣) هي قبعة المحارب، أي ما يلبسه المحارب من المعدن في رأسه حماية له.

(٤) أي أن حرمة حمل السلاح تنطبق على آلات الحماية كالدرع وغيرها.

تروك الإحرام : إخراج الدم من البدن ..... ٢٠٥  
لم يكن حاملا له. ومع ذلك فالترك أحوط.

م ٢٩٠: تختص حرمة حمل السلاح بحال  
الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

م ٢٩١: كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط  
استحبابا. والظاهر عدم وجوبها.

إلى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم.

### إخراج الدم من البدن

م ٢٩٢: قال جمع من الفقهاء: لا يجوز للمحرم  
إخراج الدم من جسده وان كان ذلك بحك بل  
بالسواك وكفارته شاة ولكنه مكروه وليس محرما  
فلا كفارة عليه.

### قلع الضرس

م ٢٩٣: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع  
الضرس على المحرم وان لم يخرج به الدم،

٢٠٦..... شرح مناسك الحج والعمرة  
واوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملا فيجوز  
مع عدم الكفارة.

### الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

م ٢٩٤: هناك ماتعم حرمة المحرم والمحل  
وهو أمران<sup>(١)</sup>:

أحدهما: الصيد في الحرم، فانه يحرم عى  
المحل والمحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شئ نبت في الحرم، او قطعه  
من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي  
على النحو المتعارف<sup>(٢)</sup>، كما لا بأس بأن تترك  
الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من

---

(١) أي أن هذان يحرمان في حرم مكة على المحرم  
وغير المحرم.

(٢) أي المشي العادي وليس الذي يقصد منه اتلاف  
العشب والنبات.

الصيد في الحرم ..... ٢٠٧

حرمة القلع او القطع موارد:

١ - الاذخر<sup>(١)</sup> وهو نبت معروف.

٢ - النخل وشجر الفاكهة.

٣ - الاعشاب التي تجعل علوفة للابل<sup>(٢)</sup>.

٤ - الاشجار او الاعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص، او في ملكه او يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر او زرع العشب، واما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار<sup>(٣)</sup>.

م ٢٩٥: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم

---

(١) هو حشيش أخضر عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

(٢) أي طعاما للجمال.

(٣) فلا يجوز قطعها.

٢٠٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وفرعها في خارجه<sup>(١)</sup> او بالعكس حكمها حكم  
الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.  
م ٢٩٦: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة،  
والصغيرة شاة، وفي أبعاضها<sup>(٢)</sup> قيمة المقطوع، ولا  
كفارة في قلع الاعشاب، وقطعها.

### أين تذبح الكفارة وما مصرفها

م ٢٩٧: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل  
الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا  
كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة  
منى. هكذا قالوا، ولكن يجوز الذبح في محل  
الصيد.

---

(١) أي على الحد الفاصل بين حرم مكة وخارجها،  
وليس خصوص المسجد الحرام.

(٢) أي في قطع بعض الشجرة كفارة وقدرها قيمة ما  
قطعه من الشجرة.

م ٢٩٨: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد<sup>(١)</sup> فيجوز له تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها أين شاء<sup>(٢)</sup>، والافضل إنجاز ذلك في حجه، وفي خصوص العمرة المفردة يذبحها في مكة او منى<sup>(٣)</sup>.

## الطواف

م ٢٩٩: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع ويفسد الحج بتركه عمدا سواء أكان عالما بالحكم<sup>(٤)</sup> او كان جاهلا به او بالموضوع<sup>(٥)</sup>،

---

(١) كالتظليل وغيره.

(٢) سواء في بلده أو في أي مكان آخر.

(٣) أي يستحب له أن يذبح الكفارة في مكة أو منى.

(٤) أي يبطل حجه إذا ترك الطواف سواء كان عالما بوجود الطواف أو جاهلا.

(٥) أي أنه يبطل حجه لو كان تركه للطواف ناتجا عن جهله بكيفية الطواف.

٢١٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
ويتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه إدراك  
إحرامه ايضا ، والاحوط استحبابا حينئذ العدول الى  
حج الافراد<sup>(١)</sup> ، وعلى التقديرين تجب إعادة الحج  
في العام القابل.

### شروط الطواف

م ٣٠٠: يعتبر في الطواف امور:

الاول: النية. فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد  
القربة.

الثاني: الطهارة من الحدثين، الاكبر<sup>(٢)</sup>  
والاصغر<sup>(٣)</sup>، فلو طاف المحدث عمدا او جهلا او  
نسيانا لم يصح طوافه.

---

(١) مر الحديث عنه مفصلا في المسألة ١٦٥ .

(٢) الاكبر هو حدث الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

(٣) هو الحدث الناقض للوضوء كالنوم، وخروج البول  
أو الغائط أو الريح.

شرائط الطواف ..... ٢١١

نعم لا يشترط الطهارة في الطواف المستحب.

م ٣٠١: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه

فللمسألة صور:

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف<sup>(١)</sup>،

ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته<sup>(٢)</sup> بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط

الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف<sup>(٤)</sup> وقبل

---

(١) أي قبل أن يكمل ثلاث أشواط ونصف من الطواف.

(٢) أي تبطل الأشواط الثلاثة وعليه أن يطوف مجددا سبعة أشواط.

(٣) فيخرج من الطواف ويتوضأ ويعود الى المكان الذي قطع طوافه منه فيكمله.

(٤) أي أنه أكمل ثلاث أشواط ونصف ولم يكمل

٢١٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

تمام الشوط الرابع، او يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والاحوط في هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة<sup>(١)</sup> من حيث قطع ثم يعيده<sup>(٢)</sup>، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد الاتيان بما تعلق بذمته<sup>(٣)</sup>، سواء أكان هو مجموع الطواف، ام هو الجزء المتمم للطواف الاول<sup>(٤)</sup>، ويكون الزايد لغوا.

>>

الشوط الرابع بعد.

- (١) أي يكمل الطواف الى نهاية الشوط السابع من المكان الذي قطع فيه طوافه عند الحدث.
- (٢) أي أنه يطوف مجددا سبعة أشواط بنية الاحتياط.
- (٣) أي يطوف مجددا سبعة أشواط بالنية المذكورة.
- (٤) أي أن نيته في هذا الطواف هي أن يقصد ما تعلق بذمته وهو إما أن يكون طوفا كاملا من سبعة أشواط، أو أن يكون شوطا واحدا وهو الذي قطعه في الطواف الاول عند الحدث، وفي هذه الحالة يكون الزائد من الأشواط في طوافه الثاني زائدا.

م ٣٠٢: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم ان الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها<sup>(١)</sup> لم يعتن بالشك، والا<sup>(٢)</sup> وجبت عليه الطهارة والطواف او استينافه بعدها.

م ٣٠٣: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وان كانت الاعادة أحوط - استحبابا - ، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف<sup>(٣)</sup>.

م ٣٠٤: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف، واذا لم يتمكن من التيمم

---

(١) أي أنه متيقن من أنه كان متوضئاً قبل الطواف ويشك في فساد وضوءه.

(٢) أي إذا لم يكن متيقناً من الوضوء .

(٣) وهي ركعتان تؤديان بعد صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم ، الاقرب فالاقرب.

٢١٤..... شرح مناسك الحج والعمرة

ايضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف<sup>(١)</sup>، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والاحوط استحبابا ان يأتي هو ايضا بالطواف من غير طهارة.

م ٣٠٥: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء ايامهما، وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والاحوط استحبابا حينئذ الاستنابة ايضا<sup>(٢)</sup>، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

م ٣٠٦: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء اعمالها<sup>(٣)</sup>

---

(١) يأتي حكم من لم يستطع الطواف في المسألة ٣٤٧.

(٢) ليس الاحتياط على نحو الوجوب.

(٣) أي أنها تستطيع ان تنتظر حتى تطهر وتقوم ببقية أعمال العمرة الواجبة.

صبرت الى ان تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وان لم يسع الوقت وكان حيضها قبل الطواف ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد<sup>(١)</sup>، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

م ٣٠٧: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، واذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال، والاحوط - وجوبا - في كلتا الصورتين ان تأتي بطواف كامل<sup>(٢)</sup> تنوي به الاعم من التمام

---

(١) فلا تحسب لها عمرة التمتع الواجبة قبل الحج، بل تأتي بحج الافراد ويمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانتهاء من الحج في نفس السنة ان تمكنت وإلا في سنين لاحقة، عند تمكئها.

(٢) من سبعة أشواط بعد الطهر والاعتسال.

٢١٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
والإتمام<sup>(١)</sup>، هذا فيما إذا وسع الوقت<sup>(٢)</sup>، والاسعت  
وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء  
طوافها<sup>(٣)</sup> بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج  
على النحو الذي ذكرناه<sup>(٤)</sup>.

م ٣٠٨: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من  
الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها  
وأنت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وان ضاق

---

(١) أي أعم من أن يكون المطلوب هو الشوط المكمل  
للطواف الذي أتت به أو أن يكون المطلوب منها الاتيان  
بطواف كامل بأشواطه السبعة.

(٢) قبل موعد الاحرام لحج التمتع والصعود الى عرفات  
في التاسع من ذي الحجة.

(٣) أي تقضي الطواف بعد الانتهاء من أعمال الحج في  
منى وقبل أداءها طواف الحج.

(٤) أي بأن تأتي بطواف كامل من سبعة أشواط سواء  
كان الحيض قد أتاها قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

شرائط الطواف ..... ٢١٧  
الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف  
الحج<sup>(١)</sup>.

م ٣٠٩: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت  
بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل  
الصلاة أو في أثنائها<sup>(٢)</sup> أو أنه حدث بعد الصلاة  
بنت على صحة الطواف والصلاة.

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق  
الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة الى ان  
تطهر<sup>(٣)</sup> وقد تمت عمرتها.

م ٣١٠: إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة

---

(١) أي بعد أن تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفات  
والمشعر الحرام وأعمال منى يوم العيد، ولكن قبل أن  
تصلي صلاة طواف الحج.

(٢) أي في أثناء الصلاة.

(٣) بعد الحج فصليها كما مر قبل صلاة الطواف للحج.

٢١٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
من أعمال العمرة ولكنها أخرتها الى ان حاضت  
حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد<sup>(١)</sup> فسدت  
عمرتها، والاحوط ان تعدل إلى حج الافراد، ولا بد  
لها من إعادة الحج في السنة القادمة<sup>(٢)</sup>.

م ٣١١: الطواف المندوب<sup>(٣)</sup> لا تعتبر فيه  
الطهارة فيصح بغير طهارة، ولكن صلاته<sup>(٤)</sup> لا تصح  
إلا عن طهارة.

---

(١) بمعنى أنها عالمة بقرب حصول الحيض وبأنها لن  
تتمكن من إكمال أعمال العمرة.

(٢) لأن الاتيان بحج الافراد في صورة إهمالها المتعمد  
مع علمها بالتكليف لا يسقط عنها الحج الواجب بل  
يتعين عليها إعادة الحج في سنة لاحقة إن كانت تحج  
حجة الاسلام.

(٣) أي المستحب الذي يؤتى به منفصلا وليس له ربط  
بالعمرة أو بالحج.

(٤) أي أن صلاة الطواف المستحب تشترط فيها الطهارة  
كصلاة الطواف الواجب.

شرائط الطواف ..... ٢١٩

م ٣١٢: المعذور يكتفي بطهارته العذرية  
كالمجبور<sup>(١)</sup> والمسلس<sup>(٢)</sup>، اما المبطن<sup>(٣)</sup>  
فالأحوط - وجوبا - ان يجمع مع التمكن بين  
الطواف بنفسه والاستنابة<sup>(٤)</sup>.

واما المستحاضة فاذا فعلت ما يجب عليها  
لصلاتها لها ان تطوف ويصح طوافها ولا يجب ان  
تتوذاً أو تغتسل لكل من الطواف وصلاته.

### الثالث: الطهارة من الخبث<sup>(٥)</sup>

م ٣١٣: من الامور المعتبرة في الطواف على

- 
- (١) هو من يوجد جبيرة على جسده في محل الوضوء.
  - (٢) أي من به داء السلس ، وهو من لا يتحكم في بوله .
  - (٣) من به داء البطن ، أي من لا يمسك ريحه أو غائظه .
  - (٤) أي يطوف حسب حالته ويوكل أحداً بالطواف نيابة عنه إن تمكن من ذلك.
  - (٥) الخبث هي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بال غسل بالماء أو غيره من المطهرات .

٢٢٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
الاحوط فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو  
اللباس.

والنجاسة المغفوة عنها في الصلاة كالدّم الاقل  
من الدرهم<sup>(١)</sup> لا تكون مغفوة عنها في الطواف على  
الاحوط.

م ٣١٤: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق  
الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن  
في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس،  
وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.

م ٣١٥: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم  
بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة

---

(١) أي مقدار الدرهم وهو في الطهارة ، سعة عقد  
الابهام العليا ، وقيل سعة عقد السبابة.

(٢) أي ما لا يكون ساترا في الصلاة، كما يحمل في  
الجيب مثلا.

شرائط الطواف ..... ٢٢١

إلى إعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى ان فرغ منها<sup>(١)</sup>.

م ٣١٦: إذا نسي نجاسة<sup>(٢)</sup> بدنه او ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه اعاد طوافه على الاحوط لزوماً، واذا تذكر بعد صلاة الطواف أعادها.

م ٣١٧: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه وعلم بها اثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر، وان لم يكن معه ثوب طاهر قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي الى أن فرغ من صلاة الطواف.

(٢) هناك فرق شرعا بين عدم العلم وبين النسيان فيعفى في الاولى ولا يعفى في الثاني.

(٣) فيعود الى المكان الذي قطع فيه طوافه سواء كان في وسط الشوط او بدايته ويكمل الاشواط السبعة لطوافه

٢٢٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

والاحوط<sup>(١)</sup> ان يأتي بطواف كامل بقصد  
الأعم من التمام والاتمام على الاحوط<sup>(٢)</sup>.

### الرابع: الختان<sup>(٣)</sup> للرجال

م ٣١٨: يجب الختان للرجال قبل الحج و يعتبر  
الختان في الصبي المميز<sup>(٤)</sup> أيضا إذا احرم بنفسه.

---

>>  
دون أن يعيدها من بدايتها ولا فرق في ذلك بين أن  
يكون قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.  
(١) أي يستحب له الاتيان بطواف جديد.

(٢) فيأتي بطواف كامل من سبعة أشواط وليست نيته  
أنه طواف مكمل لما فاته من الطواف الاول، أو أنه  
طواف جديد، بل نيته في ذلك أوسع من هاتين  
الخصوصيتين. كما مر في هامش المسألة ٣٠٧.

(٣) الختان: هو عملية قطع تتم في قضيب الذكر ( صبيا  
كان أو رجلا ) يتم فيها قطع جميع الجلدة التي تغطي  
الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة .

(٤) هو المراهق الذي قرب من سن التكليف.

شروط الطواف ..... ٢٢٣

واما اذا كان الصبي غير مميز او كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه مبني على الاحتياط.

م ٣١٩: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان او صبياً مميزاً فلا يجزئ بطوافه، فان لم يعده<sup>(١)</sup> مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الاحكام الآتية.

م ٣٢٠: إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فان أمكنه الختان في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا أحر الحج إلى السنة القادمة<sup>(٢)</sup>، فان لم يمكنه الختان أصلاً لضرر او حرج او نحو ذلك فاللازم عليه الحج<sup>(٣)</sup>، لكن الاحوط - وجوباً - ان يطوف

---

(١) أي إن لم يعد الطواف بعد اختتانه.

(٢) كي يتمكن من الاختتان فيحج في السنة التالية.

(٣) فيؤدي الحج دون ختان.

٢٢٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
بنفسه في عمرته وحجه ويستتبع أيضا من يطوف  
عنه، ويصلي هو صلاة بعد طواف النائب.

### الخامس: ستر العورة

م ٣٢١: يجب ستر العورة حال الطواف.  
ويعتبر في الساتر الاباحة ويعتبر جميع شرائط  
لباس المصلي فيه <sup>(١)</sup>.

### واجبات الطواف

م ٣٢٢: تعتبر في الطواف أمور سبعة:  
الاول: الابتداء من الحجر الاسود، والاحوط  
استحبابا ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر،  
ويكفي في الاحتياط ان يقف دون الحجر <sup>(٢)</sup> بقليل  
فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه

---

(١) المذكورة في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

(٢) أي يقف بالقرب من الحجر الاسود.

واجبات الطواف ..... ٢٢٥

المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب  
المقدمة العلمية<sup>(١)</sup>.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الاسود  
ويحتاط في الشوط الاخير بتجاوزه<sup>(٢)</sup> عن الحجر  
بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة  
العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع  
أحوال الطواف، فاذا استقبل<sup>(٣)</sup> الطائف الكعبة  
لتقيل الاركان او لغيره او ألجاء الزحام إلى استقبال  
الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك

---

(١) المقدمة العلمية: إدخال ما زاد على الواجب للتأكد  
والعلم باستيعاب الفعل وهو ما يحصل للمكلف بسببه  
العلم بأداء الواجب كاملا.

(٢) أي بتخطي الحجر الاسود.

(٣) أي إذا صار متجها بجسمه نحو الكعبة.

٢٢٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

المقدار لا يعد من الطواف<sup>(١)</sup>، والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكبا، والاحوط استحبابا المداقة<sup>(٢)</sup> في ذلك ولا سيما عند فتحي<sup>(٣)</sup> حجر إسماعيل<sup>(٤)</sup> وعند الأركان<sup>(١)</sup>.

---

(١) أي تلك الخطوات التي يمشيها أثناء الطواف ولا تكون الكعبة إلى جانبه الأيسر.

(٢) يقصد بها هنا التدقيق في بقاء جنبه الأيسر نحو الكعبة الشريفة.

(٣) أي عند طرفي حجر إسماعيل كما سيأتي توضيحه في الهامش التالي.

(٤) حجر إسماعيل هو الأرض الواقعة شمال غربي الكعبة المعظمة يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاويتي البيت الشمالية والغربية محاذيين للركن العراقي والركن الشمالي ويبعد عنهما بمسافة مترين وثلاثة ستمترات من كل جهة ، ويبلغ ارتفاعه مترا وواحدا وثلاثين ستمترا ، وسمكه مترا ونصف

واجبات الطواف ..... ٢٢٧

الرابع: ادخال حجر إسماعيل في المطاف بأن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان<sup>(٢)</sup>.

>>

متر، وهو مغلف بالرخام.

والمسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربع وأربعون سنتيمترا، والمسافة بين بابي الحجر ثمانية أمتار.

(١) أي زوايا الكعبة الاربعة والتي تعرف بالاركان الاربعة وهي: الركن العراقي ، وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وسمي بذلك لأنه يقابله جهة العراق . والذي بعده على ترتيب الطواف هو الركن الشامي ، ثم بعد الطواف حول حجر إسماعيل يأتي الركن المغربي ثم الركن اليماني.

(٢) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تازيرا

<<

٢٢٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات<sup>(١)</sup> عرفاء، ولا يجزى الاقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سيأتي.

م ٣٢٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعا ونصف ذراع<sup>(٣)</sup>، وبما

---

>> لأنه كأزار البيت، وهي حاليا قاعدة رخامية بارزة عن جدار الكعبة تحيط بالبيت فلا يصح لمن يطوف أن يقترب بجسده فوق هذه المسافة.

(١) أي سبع مرات بشكل متواصل فلا يقطع بينها بما يعتبر انه فاصل من الناحية العرفية.

(٢) مقام إبراهيم هو الصخرة التي كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبة المعظمة، أو للأذان في الناس بالحج، والتي فيها أثر قدميه، وهي من جهة باب الكعبة.

(٣) أي ١٦ مترا وثلث، و الذراع اكثر من نصف متر وهو ٦١، ٦ سم.

الخروج عن المطاف ..... ٢٢٩

أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع<sup>(١)</sup>، ولكن يكفي الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضا، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور<sup>(٢)</sup> أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

## الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

م ٣٢٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة<sup>(٣)</sup> فإن كان قبل تجاوز النصف<sup>(٤)</sup> بطل

---

(١) أي أربع أمتار.

(٢) بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم.

(٣) أي دخل الكعبة من بابها القريب من الحجر الأسود.

(٤) أي نصف الأشواط السبعة ، والنصف هو ثلاث أشواط ونصف.

٢٣٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

طوافه وأعادته، وان كان بعد الشوط الرابع رجع<sup>(١)</sup>  
وأتم طوافه، وان كان بعد تجاوز النصف وقبل  
إتمام الشوط الرابع<sup>(٢)</sup> فالاحوط - وجوبا - إتمام  
الطواف ثم إعادته.

هذا في الطواف الواجب واما المندوب  
فيكفي الاتمام مطلقا<sup>(٣)</sup>.

م ٣٢٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان<sup>(٤)</sup>  
بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن

---

(١) أي أنه يخرج من الكعبة ويتم طوافه.

(٢) أي أنه أكمل ثلاث أشواط ونصف ولم يكمل  
الشوط الرابع بعد.

(٣) فيتم الطواف من المكان الذي انقطع بدخوله الى  
الكعبة.

(٤) كما لو صعد عليه من جهة حائط المستجار مثلا أو  
من جهة الحجر الاسود او من أي جهة أخرى وقد مر  
بيان معنى الشاذروان في هامش الامر الخامس من  
المسألة ٣٢٢.

الخروج عن المطاف ..... ٢٣١  
المطاف، والاحوط استحبابا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار<sup>(١)</sup> ثم إعادته، والاحوط استحبابا ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان<sup>(٢)</sup> أو غيره<sup>(٣)</sup>.

م ٣٢٦: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته<sup>(٤)</sup>، والاحوط استحبابا إعادة الطواف بعد إتمامه<sup>(٥)</sup>، هذا

---

(١) أي يعود في طوافه خطوات إلى الورا إلى المكان الذي تجاوز فيه الشاذروان ويكمل طوافه ثم يعيده .

(٢) استلام الحجر الأسود يعني تقبيله ، أو لمسه باليد .

(٣) كاستلام المستجار ويقصد به الصاق البطن بجدار الكعبة عند المستجار.

(٤) أي لا بد من إعادة هذا الشوط الذي دخل فيه إلى حجر إسماعيل.

(٥) أي يتم الأشواط السبعة لطوافه ثم يعيد الطواف ويأتي بالأشواط السبعة منذ البداية.

٢٣٢..... شرح مناسك الحج والعمرة  
مع بقاء الموالاة<sup>(١)</sup>، واما مع عدمها<sup>(٢)</sup> فالطواف  
محكوم بالبطلان وان كان ذلك عن جهل او نسيان.  
وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه  
على الاحوط.

م ٣٢٧: إذا خرج الطائف من المطاف الى  
الخارج<sup>(٣)</sup> فان لم يفت الموالاة العرفية بطل طوافه  
بالمقدار الخارج من الطواف فيتم طوافه<sup>(٤)</sup>، وان  
فاتت الموالاة وكان الخروج بعد الشوط الرابع أتم

---

(١) أي إذا لم يصدق عليه أنه قطع الطواف كما لو  
دخل وخرج بسرعة.

(٢) أي مع عدم بقاء الموالاة كما لو دخل الى حجر  
اسماعيل وأطال البقاء فيه.

(٣) كما لو اتجه ليشرب الماء من الاماكن المخصصة  
بالقرب من مكان بئر زمزم.

(٤) أي بالمقدار الذي خرج فيه عن دائرة الطواف عند  
توجهه لشرب الماء مثلا.

الخروج عن المطاف ..... ٢٣٣  
طوافه<sup>(١)</sup>، وان كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه،  
وان كان قبل إتمام الرابع وبعد تجاوز النصف جمع  
بين الاتمام والاعادة<sup>(٢)</sup> على الاحوط، هذا في  
الطواف الواجب.

واما في المندوب فيتم طوافه في جميع  
الفروض.

م ٣٢٨: إذا أحدث اثناء طوافه جاز له ان يخرج  
ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ماتقدم، وكذلك  
الخروج لازالة النجاسة من بدنه أو ثيابه. ولو  
حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه  
والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم

---

(١) أي أنه يعود ويتم طوافه ولا يحتاج الى إعادة  
الطواف منذ بدايته.

(٢) فيتم طواف سبعة أشواط، ثم يعيد طواف الأشواط  
السبعة من جديد.

٢٣٤..... شرح مناسك الحج والعمرة  
طواف هؤلاء في شرائط الطواف في المسائل  
السابقة.

م ٣٢٩: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه  
وخروجه عن المطاف لصداع او وجع في البطن او  
نحو ذلك جرى فيه التفصيل المذكور في المسائل  
السابقة.

م ٣٣٠: يجوز للطائف ان يخرج من المطاف  
لعيادة مريض او لقضاء حاجة لنفسه او لأحد  
إخوانه المؤمنين<sup>(١)</sup>، ولكن تلزمه الاعادة<sup>(٢)</sup> إذا كان  
الطواف فريضة وكان ذلك قبل تجاوز النصف،  
واما إذا كان خروجه بعد اربعة أشواط، أتمه، وان  
كان تجاوز النصف وقبل اتمام الشوط الرابع

---

(١) فيخرج ليوصل تائها أو يساعد مريضا وشبه ذلك.

(٢) فيجب عليه إعادة الطواف إن كان قبل اتمام  
النصف وهو ثلاث اشواط ونصف.

النقصان في الطواف ..... ٢٣٥  
فلا حوط ان يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد  
به الاعم من التمام والاتمام<sup>(١)</sup>. وله ان يتمه ويعيد  
طوافه<sup>(٢)</sup>.

م ٣٣١: يجوز الجلوس أثناء الطواف  
للاستراحة، ولكن لا بد ان يكون مقداره بحيث لا  
تفوت به الموالاة العرفيه<sup>(٣)</sup>، فان زاد على ذلك بطل  
طوافه ولزمه الاستئناف.

### النقصان في الطواف

م ٣٣٢: إذا نقص من طوافه عمدا فان فاتت  
الموالاة بطل طوافه، والا جاز له الاتمام ما لم يخرج

---

(١) مر بيان المقصود من الاتمام والتمام في هامش  
المسألة ٣٠٧.

(٢) أي أنه مخير بين إتمام طوافه حسب ما ذكر وبين  
الاتمام والاعادة.

(٣) بحيث لا ينطبق عليه انه ترك الطواف.

٢٣٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف  
متعمدا<sup>(١)</sup>.

م ٣٣٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره  
قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى  
بالباقى وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات  
الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان  
المنسى ثلاثة أشواط أو أقل أتى بالباقى وصح  
طوافه، وإن كان أكثر من النصف كأربعة أشواط  
بطل طوافه واعداه<sup>(٢)</sup>، وإن كان النصف وأزيد إلى  
أربعة أشواط فالأحوط الإعادة ثم الإتمام<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المسألة ٣٢٧.

(٢) أي أعاد الطواف كاملاً بأشواطه السبعة.

(٣) فيطوف طوافاً كاملاً من سبعة أشواط ثم يكمل  
أشواط الطواف السابق.

## الزيادة في الطواف

م ٣٣٤: للزيادة في الطواف خمس صور:

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده<sup>(١)</sup> أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف او في أثنائه الاتيان بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذي بيده<sup>(٢)</sup> ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذي فرغ منه بمعنى ان يكون قصد الجزئية

---

(١) الذي بيده أي الذي يطوفه، بمعنى أن لا ينوي أن هذه الزيادة هي من الطواف.

(٢) أي أن ينوي أن هذه الزيادة هي من الطواف.

٢٣٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
بعد فراغه من الطواف<sup>(١)</sup> و في هذه الصورة يحكم  
ايضا البطلان.

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر  
ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وان  
لم تكن متحققة حقيقة الا أنه يحكم فيها بالبطلان  
أيضا، وذلك من جهة القرآن<sup>(٢)</sup> بين الطوافين في  
الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر  
ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق<sup>(٣)</sup>، فلا زيادة  
ولا قرآن<sup>(٤)</sup> الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي

---

(١) أي أنه بعد أن أكمل الطواف أتى بالزيادة ونوى انها  
من الطواف.

(٢) القرآن في الطواف هو وصل طواف بطواف آخر  
بدون فاصل بينهما.

(٣) أي لم يتم الطواف مصادفة.

(٤) فلم تحصل الزيادة ولم يحصل الجمع بين الطوافين.

الزيادة في الطواف ..... ٢٣٩  
قصد القربة<sup>(١)</sup>، وذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه مع علمه بحرمة القرآن وبطلان الطواف به، فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وان لم يتحقق القرآن خارجا من باب الاتفاق.

م ٣٣٥: إذا زاد في طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط ولم يصل الى الركن العراقي<sup>(٢)</sup> قطعه<sup>(٣)</sup> وصح طوافه.

وان كان بلغ الركن العراقي فيستحب له اكمال أربعة عشر شوطا<sup>(٤)</sup> ويصلي اربع

---

(١) لأن قصد القربة لا يتحقق في عمل يقصد به الحرام.

(٢) الركن العراقي هو ركن الكعبة الذي يوجد فيه الحجر الاسود.

(٣) أي قطع طوافه.

(٤) وبذلك يكون قد أتى بطوافين ، الاول هو الواجب والثاني مستحب. وهذا جائز بخلاف الطوافين الواجبين، فإنهما غير جائزين.

٢٤٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
ركعات<sup>(١)</sup> وكان الفرض هو الاول<sup>(٢)</sup>.

## الشك في عدد الأشواط

م ٣٣٦: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ  
من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك،  
كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاه الطواف<sup>(٣)</sup>.

م ٣٣٧: إذا تيقن بالسبعة<sup>(٤)</sup> وشك في الزائد كما  
إذا احتمل ان يكون الشوط الاخير هو الثامن لم  
يعتن بالشك وصح طوافه، الا ان يكون شكه هذا  
قبل تمام الشوط الاخير<sup>(٥)</sup>. فيطل الطواف،

---

(١) الركعتان الاوليتان للطواف الاول الواجب  
والركعتان بعدهما للطواف المستحب.

(٢) إذ يعتبر الطواف الاول هو الطواف الواجب.

(٣) أي إذا شك في الطواف أثناء أداءه

(٤) أي تيقن من أنه أتى بالأشواط السبعة.

(٥) لأن اليقين باكمال الأشواط السبعة ليس محققا.

الشك في عدد الأشواط ..... ٢٤١  
والاحوط إتمامه رجاء وإعادته.

م ٣٣٨: إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك  
بين السادس والسابع، او بين الخامس والسادس،  
وكذلك الاعداد السابقة حكم ببطلان طوافه،  
وكذلك إذا شك في ان شوطه الاخير هو السادس  
او الثامن<sup>(١)</sup>.

م ٣٣٩: إذا شك بين السادس والسابع وبني على  
السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه  
الاستئناف<sup>(٢)</sup>، وان استمر جهله الى ان فاته زمان  
التدارك<sup>(٣)</sup> وذهب الى أهله وبلاده صح طوافه.

م ٣٤٠: يجوز للطائف ان يتكل على إحصاء  
صاحبه في حفظ عدد أشواطه اذا كان صاحبه على

---

(١) إذ لا تنطبق أحكام الشك في ركعات الصلاة على  
أحكام الطواف الواجب.

(٢) أي أنه يعيد طوافه من الشوط الاول.

(٣) بحيث لم يعد هناك وقت للتيان بالطواف.

٢٤٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

يقين من عددها.

م ٣٤١: إذا شك في الطواف المندوب بيني  
على الأقل<sup>(١)</sup> وصح طوافه.

م ٣٤٢: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع  
عمدا مع العلم بالحكم او مع الجهل به ولم يتمكن  
من التذرك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته  
وعليه اعادة الحج من قابل<sup>(٢)</sup>، وقد مر القول بطلان  
إحرامه ايضا<sup>(٣)</sup>، لكن الاحوط - استحبابا - ان  
يعدل إلى حج الافراد، ويتمه<sup>(٤)</sup> بقصد الاعم من

---

(١) كما لو شك بين الثلاث والاربع فيني على الثلاث ،  
وهذا يصح في المستحب.

(٢) في السنة التالية إن تمكن من ذلك وإلا ففي أي سنة  
يتمكن فيها من الحج.

(٣) أي بطلان إحرامه لعمرة التمتع.

(٤) أي أنه يقبل نيته من العمرة المفردة الى حج الافراد  
ويتم أعمال الحج بقصد الاتيان بما هو مطلوب منه دون  
لحاظ خصوصية العمرة المفردة او حج الافراد.

الشك في عدد الأشواط ..... ٢٤٣  
الحج والعمرة المفردة.

وإذا ترك الطواف في الحج متعمدا ولم  
يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الاعادة من  
قابل<sup>(١)</sup>، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم  
لزمته كفارة بدنة ايضا.

م ٣٤٣: إذا ترك الطواف نسيانا وجب  
تداركه<sup>(٢)</sup> بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات  
محله<sup>(٣)</sup> قضاءه وصح حجه، وعليه اعادة السعي بعد  
قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من  
القضاء ايضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده  
وجبت عليه الاستنابة، وعلى النائب أن يأتي بالسعي

---

(١) في السنة التالية ويلزمه كفارة بدنة سواء كان على  
علم او جهل بالحرمة.

(٢) أي ترك طواف الحج نسيانا وجب عليه الاتيان به  
عندما يتذكر.

(٣) كما لو كان قد تذكر بعد أيام من انتهاء موسم الحج.

٢٤٤..... شرح مناسك الحج والعمرة

ايضا بعد الطواف.

م ٣٤٤: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده، وواقع اهله<sup>(١)</sup> فإن كان وقع على أهله قبل التذكر، لا شيء عليه وان كان بعده وجب عليه الكفارة وهي بدنة<sup>(٢)</sup>.

م ٣٤٥: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاءه من دون حاجة الى تجديد الاحرام، وكذا اذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر او اكثر لا يجب عليه تجديد الاحرام<sup>(٣)</sup>.

م ٣٤٦: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله

---

(١) هذه العبارة كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته.

(٢) مريان مفصل عن البدنة في هامش المسألة ١٩٢.

(٣) فيعود الى مكة ويطوف دون أن يحرم.

الشك في عدد الأشواط ..... ٢٤٥ متوقفا عليه<sup>(١)</sup> حتى يقضيه بنفسه او بنائيه.

م ٣٤٧: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض او كسر واشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر<sup>(٢)</sup>، واذا لم يتمكن من ذلك ايضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستتنب لها مع عدمه وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في

---

(١) أي لا يحل له ما كان محرما عليه الا تيان به قبل الطواف.

(٢) كان ذلك ممكنا منذ سنوات أما الان فقد صار متعذرا إذ استعيظ عن حمل الحمالين للطواف بوجود عربات ولكن لا يسمح باستعمالها حاليا الا في الطوابق العليا وبالتالي فيكون الطواف في مكان أعلى من الكعبة المشرفة، ويتعين في هذه الحال مع عدم التمكن من الطواف حول الكعبة ، يتعين الاستنابة، بأن يطوف عنه شخص آخر.

## صلاة الطواف

م ٣٤٨: وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاخفات، ويجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام ويلزم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن (٢) فيصلي خلف المقام بعيدا عنه مراعى الاقرب فالاقرب إلى المقام على الاحوط استحبابا، هذا في طواف الفريضة، اما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من

---

(١) في المسألة ٣٠٥.

(٢) كما هو الحاصل في زماننا نتيجة الازدحام في موسم الحج، الذي يجبر الحجاج على الابتعاد، أو نتيجة قيام بعض أفراد الشرطة بطرد المصلين بجوار المقام.

صلاة الطواف ..... ٢٤٧  
المسجد إختيارا.

م ٣٤٩: من ترك صلاة الطواف عالما عامدا لم يبطل حجه وان أثم بل يجب عليه الرجوع الى المقام والاتيان بها<sup>(١)</sup> وان لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفا.

م ٣٥٠: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وان كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها اثناء السعي قطعه وأتى بالصلاه في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، واذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها<sup>(٢)</sup>، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه<sup>(٣)</sup> أو يستنيب من

---

(١) أي الاتيان بصلاة الطواف.

(٢) أي في الحرم الشريف خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

(٣) حتى خارج مكة.

٢٤٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

يصلي عنه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الاحوط استحباباً، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر<sup>(١)</sup> والمقصر<sup>(٢)</sup>.

م ٣٥١: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها.

م ٣٥٢: إذا كان في قراءة المصلي لحن<sup>(٣)</sup> فإن

---

(١) الجاهل القاصر هو الجاهل لعذر كغفلة أو أنه أخطأ اجتهداً أو تقليداً، وبعبارة أخرى هو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلاً.

(٢) الجاهل المقصر هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية التي أوجبه الله تعالى على عباده، ولكنه تعمد البقاء على جهله.

(٣) اللحن هو عدم مراعاة القواعد النحوية ( الحركات والسكون) في القراءة، أو الخطأ في تلفظ أحرف الكلمات كمن يلفظ حرف الضاد زين مع تمكنه من التصحيح.

لم يكن متمكنا من تصحيحها<sup>(١)</sup> فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، واما اذا تمكن من التصحيح<sup>(٢)</sup> لزمه ذلك، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط ان يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وان يصلها جماعة ويستيب لها أيضا<sup>(٣)</sup>.

م ٣٥٣: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته وكان معذورا<sup>(٤)</sup> في جهله صحت صلاته ولا حاجة الى الاعداد حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة<sup>(٥)</sup>، واما اذا

---

(١) لوجود لثغة في لسانه فلا يستطيع التلفظ بالراء على الوجه الصحيح.

(٢) بأن يلفظ الاحرف بشكل صحيح.

(٣) أي أنه يصلها مفردا، ويصلها جماعة ويوكل أحدا ليصلي نيابة عنه.

(٤) هو الجاهل القاصر كما مر في هامش المسألة ٣٥٠.

(٥) أي علم بعد الانتهاء من الصلاة بوجود لحن يؤدي الى الحكم بعدم صحة قراءته.

٢٥٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
لم يكن معذورا<sup>(١)</sup> فاللازم عليه إعادتها بعد  
التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف  
نسيانا<sup>(٢)</sup>.

## السعي

م ٣٥٤: السعي هو الرابع من واجبات عمرة  
التمتع، وهو أيضا من الأركان، فلو تركه عمدا بطل  
حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به<sup>(٣)</sup>.  
ويعتبر فيه قصد القربة<sup>(٤)</sup>، ولا يعتبر فيه ستر  
العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث،

---

(١) هو الجاهل المقصر كما مر في هامش المسألة ٣٥٠.

(٢) وقد مر بيانه مفصلا في المسألة ٣٥٠.

(٣) سواء كان جاهلا بوجوبه أو جاهلا بأن تركه يؤدي  
إلى بطلان الحج.

(٤) أي يعتبر في السعي قصد القربة إلى الله تعالى كما  
يأتي في المسألة التالية ٣٥٦.

والاحوط استحبابا رعاية الطهارة فيه<sup>(١)</sup>.

م ٣٥٥: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه<sup>(٣)</sup>.

م ٣٥٦: يعتبر في السعي النية، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصدا به القرية إلى الله تعالى.

م ٣٥٧: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي يستحب أن يكون السعي على طهارة.

(٢) أي يجب عليه السعي بعد الطواف وصلاة الطواف.

(٣) في المسألة ٣٥٠.

(٤) مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل أبي قبيس يبدأ به السعي ، والمسعى جنوبيه، ويعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا والعودة الى الصفا شوطا آخر، وهو مستوف.

٢٥٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

ثم يذهب بعد ذلك الى المروة<sup>(١)</sup>، وهذا يعد شوطا واحدا، ثم يبدأ من المروة راجعا الى الصفا إلى ان يصل اليه، فيكون الاياب<sup>(٢)</sup> شوطا آخر، وهكذا يصنع الى ان يختم السعي بالشوط السابع في المروة. م ٣٥٨: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان في شوطه الاول ألغاه وشرع من الصفا، وان كان بعده<sup>(٣)</sup> ألغى ما بيده واستأنف السعي من الاول.

م ٣٥٩: لا يعتبر في السعي المشي راجلا، فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>، ولكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء

---

(١) المروة: مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل قيعيقان ويقع شمال المسعى وبه ينتهى السعى في الشوط السابع فيقصر المعتمر أو الحاج ليحل من إحرامه.

(٢) فالعودة من المروة الى الصفا تحسب شوطا ثانيا.

(٣) إذا التفت في أي شوط يلغى السعي ويبدأ من جديد.

(٤) كما يحصل في زماننا من استئجار عربات تسير على

ممر خاص.

سعيه من الصفا واختتامه بالمرورة.

م ٣٦٠: يعتبر في السعي ان يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمرورة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام او أي طريق آخر<sup>(١)</sup>، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم<sup>(٢)</sup>.

م ٣٦١: يجب استقبال المرورة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المرورة اليه<sup>(٣)</sup>، فلو استدبر<sup>(٤)</sup> المرورة عند الذهاب اليها

(١) بأن يخرج مثلا من أحد الابواب ويلتف ويدخل من باب آخر.

(٢) فيجوز له أن يمشي من جهة اليمين مثلا ثم ينتقل الى اليسار في نفس المسعة وهكذا.

(٣) أي أثناء عودته الى الصفا لا بد من أن يكون وجهه متجها نحو الصفا.

(٤) أي أدار ظهره الى المرورة.

٢٥٤..... شرح مناسك الحج والعمرة  
أو استدبر الصفا عند الاياب<sup>(١)</sup> من المروة لم يجزئه  
ذلك، ولا بأس بالالتفات الى اليمين او اليسار او  
الخلف<sup>(٢)</sup> عند الذهاب او الاياب.

م ٣٦٢: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة او  
فيما بينهما للاستراحة، وان كان الاحوط -  
استحبابا- ترك الجلوس فيما بينهما.

### أحكام السعي

م ٣٦٣: تقدم<sup>(٣)</sup> أن السعي من أركان الحج، فلو  
تركه عمدا عالما بالحكم او جاهلا به<sup>(٤)</sup> او

---

(١) أي التفت بجميع جسده .

(٢) أي يجوز له أن يلتفت الى جنبه أو الى خلفه بوجهه  
وليس بجميع جسده.

(٣) في المسألة ٣٥٤.

(٤) أي ترك السعي مع علمه بوجوبه أو مع جهله  
بوجوب السعي.

بالموضوع<sup>(١)</sup> الى زمان لا يمكنه التدارك<sup>(٢)</sup> قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل، وقيل انه يبطل إحرامه أيضا، ولكن الاحوط لزوما العدول إلى الافراد<sup>(٣)</sup> والاحوط استحبابا إتمامه بقصد الاعم منه ومن العمرة المفردة<sup>(٤)</sup>.

م ٣٦٤: لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره<sup>(٥)</sup>، وان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج<sup>(٦)</sup> فان لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج

- 
- (١) أي جهله بكيفية السعي، أو مكانه مع العلم بوجوده.
  - (٢) أي لم يعد يسمح له الوقت بأن يسعى ويصل الى عرفات لادراك الوقوف هناك.
  - (٣) أي أنه يبدل نيته من عمرة التمتع الى حج الافراد ويتم أعمال حج الافراد.
  - (٤) فيبقى على إحرامه ويكمل عمله دون أن يحدد كونه حج افراد، أو عمرة مفردة.
  - (٥) فيأتي الى الصفا ويسعى سبعة أشواط.
  - (٦) يأتي به أيضا إن كان متمكنا من السعي.

٢٥٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

ومشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا  
الصورتين<sup>(١)</sup>.

م ٣٦٥: الاحوط - استحبابا - ان لا يؤخر السعي  
عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به<sup>(٢)</sup> من غير  
ضرورة كشدة الحر او التعب وإن كان الاقوى  
جواز تأخيره الى الليل، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد  
في حال الاختيار<sup>(٣)</sup>.

م ٣٦٦: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة  
في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن  
علم وعمد على ماتقدم في الطواف<sup>(٤)</sup>، نعم إذا كان

---

(١) سواء لم يتمكن من السعي أو كان متمكنا ولكن مع  
مشقة شديدة.

(٢) أي أنه بعد أن ينتهي من أداء صلاة الطواف فمن  
الافضل المبادرة الى السعي فورا.

(٣) أما لو كان مكرها على التأخير لسبب قاهر فيجوز ذلك.

(٤) في المسألة ٣٣٤.

أحكام السعي ..... ٢٥٧

جاهلا بالحكم<sup>(١)</sup> فلا يبطل السعي بالزيادة وان كانت الاعادة احوط.

م ٣٦٧: إذا زاد في سعيه خطأ<sup>(٢)</sup> صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له ان يضيف اليه ستة أشواط ليكون سعيًا غير سعيه الاول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام<sup>(٣)</sup> رجاء اذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

م ٣٦٨: إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم او جاهلا به ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل،

---

(١) أي لم يكن يعلم بأنه لا تجوز الزيادة في السعي.

(٢) كما لو كان يحسب الشوطين شوطا واحدا فيظن ان الشوط الواحد هو ذهاب و رجوع.

(٣) أي يتم العدد الى سبعة أشواط.

٢٥٨..... شرح مناسك الحج والعمرة  
والاحوط لزوما العدول الى حج الافراد<sup>(١)</sup>،  
والاحوط استحبابا اتمامه بنية الاعم من الحج  
والعمرة المفردة.

واما اذا كان النقص نسيانا وجب عليه تدارك  
الباقى<sup>(٢)</sup> حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ  
من اعمال الحج، وتجب عليه الاستتابة لذلك اذا لم  
يتمكن بنفسه من التدارك او تعسر عليه ذلك ولو  
لأجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده<sup>(٣)</sup>،  
والاحوط حينئذ ان يأتي النائب بسعي كامل<sup>(٤)</sup>

---

(١) بدل حج التمتع.

(٢) أي الاتيان بالاشواط التي نسيها.

(٣) أي أنه تذكر نسيانه بعض أشواط السعي كان بعد  
عودته الى وطنه.

(٤) من سبعة أشواط وهذا لا يعفيه أيضا من الكفارة  
كما سيأتي في المسألة التالية.

الشك في السعي ..... ٢٥٩  
ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام<sup>(١)</sup> او  
بالتمام<sup>(٢)</sup>.

م ٣٦٩: إذا نقص شيئاً من السعي فأحل<sup>(٣)</sup>  
لاعتقاده الفراغ من السعي فيلزمه التكفير عن ذلك  
ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

### الشك في السعي

م ٣٧٠: إذا شك في عدد أشواط السعي في  
الزائد كما لو علم بالسبعة وشك في الزائد صح  
سعيه ولاشئ عليه الا اذا كان على وجه ينافي البدئة

---

(١) فإن كانت الاشواط الناقصة التي أتى بها الحاج  
معتبرة في علم الله فيكون ما أتى به الان مكملًا للعدد  
الواجب والباقي يكون زائداً.

(٢) أي إن لم تكن الاشواط الناقصة معتبرة فيكون قد  
أتى بسعي تام بدل ما فاتته.

(٣) فأحل من إحرامه.

٢٦٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

بالصفا كما لو كان على الصفا وشك بين السبعة  
والتسعة فانه يعلم حينئذ بالابتداء بالمرورة<sup>(١)</sup> فيبطل  
سعيه لذلك.

م ٣٧١: إذا شك في عدد الأشواط فيما دون  
السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة، او كان في  
اثناء الشوط وشك بين السبعة والتسعة بطل سعيه  
حتى لو كان الشك بعد التقصير<sup>(٢)</sup>.

### التقصير

م ٣٧٢: التقصير هو الواجب الخامس في عمرة  
التمتع، ومعناه اخذ شيء<sup>(٣)</sup> من شعر رأسه او لحيته او شاربه،  
ويعتبر فيه قصد القرية، ولا يكفي التنف<sup>(٤)</sup> عن التقصير.

---

(١) لأنه يعلم حينئذ يقينا بأنه لم يبدأ سعيه من الصفا  
وبالتالي يبطل السعي.

(٢) أي كان شكه بعد أن قصر معتقدا انه أكمل السعي.

(٣) أي قص شيء .

(٤) أي أن تنف الشعر لا يغني عن القص.

م ٣٧٣: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، على الاحوط وإذا حلق لزمه التكفير عنه<sup>(١)</sup> بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الاحوط استحبابا.

م ٣٧٤: إذا جامع<sup>(٢)</sup> بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط استحبابا.

م ٣٧٥: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في اي محل شاء سواء كان في السعي او في منزله او غيرهما<sup>(٣)</sup>.

م ٣٧٦: إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج

---

(١) أي تجب الكفارة وهي شاة على من حلق للاحلال من عمرة التمتع بدل التقصير.

(٢) الجماع: كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته.

(٣) ولكن لا يحل له ما يحل بالتقصير إلا بعد الاتيان به.

٢٦٢..... شرح مناسك الحج والعمرة  
بطلت عمرته، و ينقلب حجه الى الافراد، فيأتي  
بعمره مفردة بعده، والاحوط - وجوبا - إعادة الحج  
في السنة القادمة.

م ٣٧٧: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج  
صحت عمرته، والاحوط - وجوبا - التكفير عن  
ذلك بشاة.

م ٣٧٨: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له  
جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى  
الحلق<sup>(١)</sup>.

م ٣٧٩: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع،  
ولا بأس بالأتیان به رجاء<sup>(٢)</sup>، وقد نقل شيخنا الشهيد  
(قده) وجوبه عن بعض العلماء.

---

(١) أي يجوز له الحلق حينئذ بعد التقصير علما أن الحلق  
بدل التقصير محرم في العمرة.

(٢) أي لاحتمال أن يكون مطلوبا.

## واجبات الحج

م ٣٨٠: تقدم في المسألة ١٥٦ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناه مجملة، واليك تفصيلها:

الاول: الاحرام ، وأفضل اوقاته يوم التروية<sup>(١)</sup> ، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولاسيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس<sup>(٢)</sup> ، وتقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة<sup>(٣)</sup>

---

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي بذلك لان الحجاج كانوا يروون فيه الإبل ويتزودون بالماء استعدادا " للذهاب إلى عرفة.

(٢) نحو منى ثم عرفات أو نحو عرفات مباشرة دون المرور والمبيت في منى.

(٣) كما لو اضطر الحاج للذهاب الى جدة مثلا لأمر ملح فيحرم للحج ويخرج الى مقصده ثم يعود الى مكة ويتجه منها نحو عرفات، وقد مر تفصيله في المسألة ١٥٨.

٢٦٤..... شرح مناسك الحج والعمرة

بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

م ٣٨١: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج<sup>(١)</sup> ان يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع بعد إتمام النسك<sup>(٢)</sup> قبل طواف النساء.

م ٣٨٢: يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة<sup>(٣)</sup>.

م ٣٨٣: يتحد<sup>(٤)</sup> إحرام الحج وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما انما هو في النية فقط.

---

(١) سواء كان يحج حج التمتع أو حج الافراد، وقد مر بيان الفرق بينهما في المسألة ١٥٠.

(٢) الواجبات التي تكتمل بأداءها فريضة الحج.

(٣) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الحرام.

(٤) فلا فرق بين الاحرامين إلا في النية ففي العمرة ينوي أحرم للعمرة، وفي الحج للحج.

واجبات الحج ..... ٢٦٥

م ٣٨٤: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أي موضع شاء، ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم او حجر إسماعيل.

م ٣٨٥: من ترك الاحرام نسيانا او جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثم تذكر او علم بالحكم قبل الوصول الى عرفات وجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت او لعذر آخر<sup>(١)</sup> يحرم من الموضع الذي هو فيه<sup>(٢)</sup>، ولو تذكر او علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات<sup>(٣)</sup>، احرم من الموضع الذي هو

---

(١) كما إذا لم يسمح له بالعودة من عرفات أو لم يكن يستطيع العودة بمفرده ولم يجد احدا معه.

(٢) أي خارج مكة وهو متجه الى عرفات.

(٣) أي بعد نيته الوقوف بعرفات في ظهر يوم التاسع من ذي الحجة فلا يرجع الى مكة.

٢٦٦..... شرح مناسك الحج والعمرة  
فيه وان تمكن من العود الى مكة والاحرام منها،  
ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم الى ان فرغ من  
الحج صح حجه.

م ٣٨٦: من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه  
التدارك فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات  
فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل<sup>(١)</sup>.

م ٣٨٧: الاحوط - وجوبا - ان لا يطوف المتمتع بعد  
إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا<sup>(٢)</sup>،  
فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

### الوقوف بعرفات

م ٣٨٨: الثاني من واحبات حج التمتع هو

---

(١) وبهذا يختلف الحكم بين حالة العمد بترك الاحرام  
وبين النسيان او الجهل.

(٢) أي إذا أحرم لحج التمتع من الحرم او من مكة فلا  
يجوز له ان يطوف طوافا مستحبا.

الوقوف بعرفات ..... ٢٦٧

الوقوف بعرفات بقصد القرية<sup>(١)</sup>، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا او راجلا ساكنا او متحركا.

م ٣٨٩: حد عرفات من بطن عرنة<sup>(٢)</sup> وثوية<sup>(٣)</sup> ونمرة<sup>(٤)</sup> الى ذي المجاز<sup>(٥)</sup>، ومن

---

(١) أي أن يقصد بوجوده في عرفات في الوقت المحدد التقرب الى الله تعالى.

(٢) عرنة: ما بين الحرم وعرفات و بطن عرنة هو الوادي الذي يقال له وادي عرنة وهو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلي موقف عرفة.

(٣) هو اسم لمكان وهو أحد حدود عرفة.

(٤) نمرة من حدود عرفات، و ورد في رواية أن نمرة هي بطن عرنة .

(٥) ذو المجاز هو أحد حدود عرفة ، وهو سوق كانت على بعد حوالي ستة كيلوا مترات من عرفة بناحية كانت تسمى كبكب ، ويسمى الآن المجاز.

٢٦٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
المأزمين<sup>(١)</sup> الى أقصى الموقف<sup>(٢)</sup> وهذه حدود  
عرفات وهي خارجه عن الموقف.  
م ٣٩٠: الظاهر ان الجبل<sup>(٣)</sup> موقف، ولكن يكره  
الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من  
ميسرة الجبل.

م ٣٩١: يعتبر في الوقوف ان يكون عن اختيار،  
فلو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه  
الوقوف<sup>(٤)</sup>.

م ٣٩٢: الاحوط للمختار<sup>(٥)</sup> ان يقف في

---

(١) المأزمان : جبلان بينهما مضيق يوصل إلى عرفات  
وهو حد مزدلفة من الشرق.

(٢) أقصى الموقف هو أحد حدود عرفات.

(٣) المعروف بجبل الرحمة، ويقع في وسط عرفات.

(٤) أما لو أفاق في بعض الوقت من حالة الاغماء فنوى  
الوقوف صح منه ذلك.

(٥) لمن لا يكون مضطرا بسبب التأخير في الوصول الى عرفات.

عرفات من اول ظهر التاسع من ذي الحجة الى الغروب، ويجوز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا، والوقوف في تمام هذا الوقت وان كان واجبا و يأثم المكلف بتركه، الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه.

نعم لو ترك الوقوف رأسا<sup>(١)</sup> باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة<sup>(٢)</sup>.

م ٣٩٣: من لم يدرك الوقوف الاختياري<sup>(٣)</sup> لسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار

---

(١) أي لم يقف مطلقا في عرفات.

(٢) أي أن يتواجد في عرفات مع النية ولو في بعض الوقت الواجب، فيتحقق الوقوف.

(٣) وهو التواجد في عرفات من ظهر يوم التاسع من ذي الحجة الى غروب الشمس.

٢٧٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

لزمه الوقوف الاضطراري<sup>(١)</sup> وصح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه.

م ٣٩٤: تحرم الافاضة<sup>(٢)</sup> من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج، فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شئ عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما، والاحوط ان تكون متواليات<sup>(٣)</sup>، ويجري هذا الحكم في من افاض من عرفات نسيانا او جهلا منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر، فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط استحبابا.

---

(١) الوقوف الاضطراري هو التواجد في عرفات بعض الوقت ليلة العاشر من ذي الحجة.

(٢) أي مغادرة عرفات.

(٣) أي أن يصوم الايام الثمانية عشر بشكل متواصل.

م ٣٩٥: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة  
وحكم على طبقة ولم يثبت عند الشيعة وكان  
العمل على طبق الواقع متعذرا او متعسرا او ضرريا  
يترتب عليه مفسدة شخصية<sup>(١)</sup> او نوعية<sup>(٢)</sup> ففيه  
صورتان:

الاولى: ما اذا احتملت مطابقة الحكم للواقع<sup>(٣)</sup>  
فعندئذ له متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار  
ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين  
وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في

---

(١) أي ما يكون ضرره على نفس المكلف كأن  
يتعرض للضرب او الاعتقال.

(٢) أي لا يكون الضرر بخصوص المكلف بل يتعرض  
له غالبية من يخالفهم.

(٣) كما لو كان شهر ذي القعدة عند الشيعة ثلاثين يوما  
وعند السنة تسع وعشرون يوما فإن احتمال مطابقة  
فتواهم للواقع ممكنة فيما لو نقص ذو القعدة يوما.

٢٧٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الحج، ومن خالف ما تقتضيه التقية<sup>(١)</sup> وتحمل المشقة والضرر غير تلف النفس ونحوه صح حجه.

والحاصل انه لا تجب متابعة الحاكم السني تقية<sup>(٢)</sup>، ليكون الاحتياط حينئذ غير مشروع، نعم واذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا. لم يجز مخالفته وفسد وقوفه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فوقف في عرفات في اليوم الذي يعتبرونه يوم عيد دون أن يكون في عمله خطر على حياته أو أذية كبيرة كأن يتعرض للسجن أو للضرب، فيصح حجه.

(٢) أي ليست إطاعة المفتي السني تقية بأمر واجب، بل تتعين التقية في مورد الضرر.

(٣) فلو كانت مخالفة الحاكم السني في الالتزام بتحديد يوم عرفات تؤدي الى الضرر كالقتل أو السجن ومع ذلك أصر المكلف الشيعي على مخالفته متحملاً هذا الضرر فيكون قد خالف الحكم الشرعي بعدم تعريض نفسه للضرر وبالتالي فإن وقوفه فيه حرمة شرعية تؤدي الى بطلان صحة الوقوف بعرفات وهذا يؤدي الى بطلان الحج.

الوقوف في المزدلفة ..... ٢٧٣

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف<sup>(١)</sup>، وإن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا، ففي هذه الصورة أيضا يجزئ الوقوف معهم، على تفصيل مر في الصورة السابقة<sup>(٢)</sup>.

### الوقوف في المزدلفة

م ٣٩٦: وهو الثالث من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدُّ الموقف<sup>(٣)</sup> من المأزمين<sup>(٤)</sup> إلى الحياض<sup>(٥)</sup> إلى

---

(١) كما لو كان اليوم الأخير عندهم من ذي القعدة هو التاسع والعشرون بحسابهم والثامن والعشرون بحساب الشيعة فهذا يعني أن يوم عرفات عندهم سيكون يوم التروية عندنا وهو الثامن من ذي الحجة.  
(٢) فتطبق نفس أحكام المسألة السابقة.

(٣) أي أن حدود المشعر الحرام تبدأ من المأزمين.

(٤) مر بيان المأزمين في هامش المسألة ٣٨٩.

(٥) أي حياض محسر كما ورد في الروايات وظاهرها

٢٧٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

وادي محسر<sup>(١)</sup>، وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف الا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون الى المأزمين<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر فيه قصد القرية<sup>(٣)</sup>.

م ٣٩٧: إذا أفاض<sup>(٤)</sup> الحاج من عرفات فالاحوط - استحبابا - ان يبيت ليلة العيد في المزدلفة ولكن لم يثبت وجوبها.

---

>> أنها من حسر او على حدودها.

(١) يقع واد محسر بين مزدلفة ومنى ، وقيل سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه.

(٢) أي أنه يصح الوقوف في المأزمين في حال الازدحام.

(٣) فلا بد من أن ينوي المكلف بأن وقوفه في المشعر الحرام (المزدلفة) هو تقربا الى الله.

(٤) أي غادر الحاج عرفات.

الوقوف في المزدلفة ..... ٢٧٥

م ٣٩٨: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة<sup>(١)</sup>، فاذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه.

م ٣٩٩: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً<sup>(٢)</sup> فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد، والافاضة<sup>(٣)</sup> منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

م ٤٠٠: من وقف في المزدلفة ليلة العيد

---

(١) أي أن مجرد التواجد في المزدلفة ولو لبعض الوقت الواجب يحقق الوقوف.

(٢) دون أن يقف ولو مقداراً يسيراً إن لم يكن من ذوي الاعذار.

(٣) يجوز لهؤلاء مغادرة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

٢٧٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم<sup>(١)</sup>  
صح حجه ، وعليه كفارة شاة.

م ٤٠١: من لم يتمكن من الوقوف  
الاختياري<sup>(٢)</sup> في المزدلفة لنسيان أو لعذر  
آخر أجزاء الوقوف الاضطراري<sup>(٣)</sup> ، ولو  
تركه<sup>(٤)</sup> عمدا فسد حجه.

### إدراك الوقوفين أو أحدهما

م ٤٠٢: تقدم ان كلا من الوقوفين<sup>(٥)</sup> ينقسم الى

---

(١) كما يحصل من بعض الحجاج الذين يستمرون في  
السير دون أن يلتفتوا الى الواجب.

(٢) وهو التواجد في المشعر الحرام من طلوع الفجر الى  
طلوع الشمس من يوم العيد.

(٣) الوقوف الاضطراري هو الوقوف وقتا ما بعد طلوع  
الشمس الى ظهر يوم العيد.

(٤) أي ترك الوقوف الاضطراري أيضا.

(٥) أي الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة كما  
مر في هامش المسألة ١٦٦.

إدراك الوقوفين أو أحدهما ..... ٢٧٧  
قسمين:

اختياري واضطراري، فاذا أدرك المكلف  
الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال<sup>(١)</sup>، والا  
فله حالات:

الاولى: ان لا يدرك شيئا من الوقوفين  
الاختياري منهما والاضطراري أصلا، ففي هذه  
الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة  
مفردة بنفس إحرام الحج<sup>(٢)</sup>، ويجب عليه الحج في  
السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان  
الحج مستقرا في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في  
عرفات والاضطراري في المزدلفة.

---

(١) ويصح حجه.

(٢) فيحول نيته التي أحرم فيها للحج الى العمرة المفردة  
ويأتي بأعمالها دون أن يحرم مجددا.

٢٧٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، فيصح حجه في هذه الصورة أيضا، ولكن الاحوط - استحبابا - اعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب او كان الحج مستقرا في ذمته<sup>(١)</sup>.

الخامسة: ان يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه ايضا اذا كان ترك الوقوف بعرفة غير عمدي.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه.

---

(١) معنى استقرار الحج في ذمته هو أن يكون الحج قد وجب عليه في سنين ماضية.

إدراك الوقوفين أو أحدهما ..... ٢٧٩

السابعة: ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، وهذه لها ثلاث صور:

١- اذا كان تركه الوقوف بالمزدلفة عن علم وعمد، ففي هذه الصورة يبطل حجه وينقلب الى العمرة المفردة<sup>(١)</sup>، وكفارته البدنة.

٢- إذا كان ترك الوقوف عن جهل صح حجه و كفارته شاة.

٣- إذا كان ترك الوقوف عن نسيان صح حجه ولا كفارة عليه.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه.

---

(١) فيبقى محرما ويتجه الى مكة للإتيان بأعمال العمرة المفردة وتجب عليها الكفارة.

## منى وواجباتها

م ٤٠٣: إذا أفاض المكلف من المزدلفة<sup>(١)</sup> وجب عليه الرجوع إلى منى لاداء الاعمال الواجبة هناك، وهي كما نذكرها تفصيلا ثلاثة:

### ١ - رمي جمرة العقبة

م ٤٠٤: الرابع من واجبات الحج هو رمي جمرة العقبة يوم النحر<sup>(٢)</sup>، ويعتبر فيه أمور:

١ - نية القرية.

٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات<sup>(٣)</sup>، ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها

---

(١) فيستطيع التوجه مباشرة من مزدلفة الى منى أو الى مكة ثم يتجه الى منى.

(٢) أي يوم عيد الاضحى في العاشر من ذي الحجة.

(٣) أي سبع أحجار صغيرة تجمع من مزدلفة.

منى وواجباتها ..... ٢٨١  
من الاجسام<sup>(١)</sup> .

٣- أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنين او اكثر مرة واحدة<sup>(٢)</sup> .

٤- أن تصل الحصيات الى الجمرة.

٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، ويُجتزأ بالرمي فيما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقه شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم اذا كان ما لاقته الحصاة صلباً<sup>(٣)</sup> فظفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

٦ - ان يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم

---

(١) أي لا يجزئ رمي شيء غير هذه الحجارة الصغيرة كما يفعل البعض برمي الاحذية.

(٢) فلو رمى الأحجار السبعة برمية واحدة فلا يجزئ.

(٣) كما لو رماها لجهة السقف فعادت وأصابت الجمرة.

٢٨٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الافاضة من المشعر في الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد)، كما سيأتي.

م ٤٠٥: إذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم<sup>(١)</sup>، إلا ان يدخل في واجب آخر مترتب عليه<sup>(٢)</sup> او كان الشك بعد دخول الليل.

م ٤٠٦: يعتبر في الحصيات أمران:

١ - أن تكون من الحرم<sup>(٣)</sup>، والافضل اخذها من المشعر<sup>(٤)</sup>.

٢ - ان تكون أبكارا على الاحوط، بمعنى أنها

---

(١) فعليه أن يرمي الى أن يتحقق من أنه أصاب الجمرة بسبع حصيات.

(٢) كما لو أنه ذبح بعد الرمي في يوم العيد.

(٣) أي من حرم مكة كما مر في هامش المسألة ٢١٠.

(٤) المشعر الحرام، أي المزدلفة.

لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

ويستحب فيها ان تكون ملونة، ومنقطة، ورخوة، وان يكون حجمها بمقدار أنملة<sup>(٢)</sup>، وان يكون الرامي راجلا<sup>(٣)</sup>، وعلى طهارة.

م ٤٠٧: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فيجتزأ برمي المقدار الزائد، والاحوط - استحبابا - ان يرمي المقدار الذي كان سابقا<sup>(٤)</sup> فان لم يتمكن

---

(١) فلا يصح أخذ الحصى التي يكون حجاج آخرون قد رموا بها الجمرة.

(٢) مقدار الانملة هو مقدار رأس الاصبع أي أكبر من حبة الحمص بقليل.

(٣) أي يستحب أن لا يكون راكبا على دابة او سيارة او ما شابه ذلك.

(٤) إن كان معلوما ومحددا، وأما الان وبعد تحويل الجمرة الى ما يشبه الحائط فلم يعد هناك شيء محدد من معالم الجمرة القديمة وبالتالي فيجزى الرمي على

٢٨٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصا  
آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك  
بين العالم والجاهل والناسي.

م ٤٠٨: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا منه  
بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر<sup>(١)</sup>  
حسبما تذكر او علم، فان علم او تذكر في الليل  
لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له  
الرمي في الليل، وسيجئ ذلك في رمي الجمار، ولو  
علم او تذكر بعد اليوم الثالث عشر فعليه ان يرمى  
في السنة القادمة بنفسه او بنائبه<sup>(٢)</sup>، وكذلك اذا علم

>>

الجدار من الطابق الارضي، ولا يجزي من فوق الجسر.

(١) من شهر ذي الحجة أي الى يومين بعد يوم العيد.

(٢) في نفس التاريخ أي في اليوم العاشر من ذي الحجة  
الى اليوم الثالث عشر منه.

منى وواجباتها ..... ٢٨٥

او تذكر بعد الخروج من مكة<sup>(١)</sup> لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنة القادمة بنفسه او بنائبه.

م ٤٠٩: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا فعلم او تذكر بعد الطواف فتداركه<sup>(٢)</sup> وجب عليه إعادة الطواف، وكذلك إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر صحة طوافه، ولا يجب عليه ان يعيده<sup>(٣)</sup> بعد تدارك الرمي ولا كفارة عليه.

## ٢ - الذبح أو النحر في منى

م ٤١٠: الذبح أو النحر في منى هو الخامس من واجبات حج التمتع، ويعتبر فيه قصد القرية والايقاع

---

(١) كما أنه لو نفر من منى وأكمل أعمال حجة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وغادر مكة.

(٢) أي رجع الى منى فرمى .

(٣) أي لا يجب عليه إعادة الطواف بعد عودته الى منى وقيامه بالرمي.

٢٨٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

في النهار<sup>(١)</sup>، ولا يجزيه الذبح او النحر في الليل على الاحوط وان كان جاهلا.

نعم يجوز للخائف الذبح او النحر في الليل.  
ولا يجب الاتيان به بعد الرمي، فلو قدمه على الرمي صح ولم يحتج الى الاعادة.  
ولا يجب ان يكون الذبح او النحر بمنى، خصوصا ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر<sup>(٢)</sup> فيجوز الذبح في المذبح الفعلي وفي أي مكان من مكة شاء ويجزئه ذلك.

م ٤١١: ايام النحر بمنى<sup>(٣)</sup> اربعة ايام،

---

(١) أي الى غروب الشمس، فلو غابت الشمس وذبح لم يصح منه الذبح، إلا للخائف.

(٢) مر تفصيل عن وادي محسر في هامش المسألة ٣٩٦.

(٣) الوقت الذي يستطيع فيه ذبح الهدي من اليوم العاشر الى الثالث عشر من ذي الحجة.

منى وواجباتها ..... ٢٨٧  
وللمعذور<sup>(١)</sup> الى آخر ذى الحجة، والمختار<sup>(٢)</sup> ان  
آخر عن الاربعة اثم ولكن يجزي عنه الى آخر ذى  
الحجة.

م ٤١٢: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص  
واحد<sup>(٣)</sup>.

م ٤١٣: يجب ان يكون الهدي<sup>(٤)</sup> من الابل<sup>(٥)</sup> او

---

(١) أي الذي لم يتمكن من الذبح في أحد الايام  
الاربعة المذكورة لسبب من الاسباب.

(٢) أي الذي يستطيع أن يذبح في أحد الايام الاربعة  
ولكنه آخر ذلك بلا عذر.

(٣) فلو أراد جماعة أن يشتركوا في ثمن هدي واحد  
لما أجزى عنهم بل عليهم الصوم ايضا كما سيأتي  
تفصيله في حكم من تعذر عليه الهدي.

(٤) مع التمكن من اختياره على طبق المواصفات  
المذكورة، ومع عدم التمكن فيكفي ما تيسر.

(٥) الابل يعني الجمال.

٢٨٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
البقر او الغنم ولا يجزئ من الابل إلا ما اكمل السنة  
الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز  
الا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الاحوط،  
ولا يجزئ من الضأن على الاحوط الا ان يكون قد  
أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية واذا تبين له  
بعد الذبح في الهدي انه لم يبلغ السن المعبر<sup>(١)</sup> فيه  
لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة، ويعتبر في الهدي ان  
يكون تام الاعضاء، فلا يجزئ الاعور والاعرج  
والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك،  
ولا يكفي الخصي ايضا، ويعتبر فيه ان لا يكون  
مهزولا عرفاً<sup>(٢)</sup>، والاحوط استحباباً أن لا يكون  
مريضاً ولا موجوءاً<sup>(٣)</sup> ولا مرضوض الخصيتين<sup>(٤)</sup>

---

(١) الموضح في بداية هذه المسألة.

(٢) أي أن الضعف ظاهر عليه لكل مطلع.

(٣) الموجوء يشبه المخصي نتيجة لعصر البيضتين.

(٤) مرضوض الخصيتين هو الموجوء.

منى وواجباتها ..... ٢٨٩  
ولا كبيرا لا مخ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق  
الاذن او مثقوبها وان كان الاحوط اعتبار سلامته  
منهما، والاحوط ان لا يكون الهدي فاقد القرن او  
الذنب من اصل خلقته.

م ٤١٤: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان  
معيبا بعد نقد ثمنه فيجوز الاكتفاء به.

م ٤١٥: ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هو في  
فرض التمكن منه، فان لم يتمكن من الواجد  
للشرائط أجزاء الفاقد وما تيسر له من الهدي.

م ٤١٦: إذا ذبح الهدي بزعم انه سمين فبان  
مهزولا<sup>(١)</sup> أجزاء ولم يحتج الى الاعادة.

م ٤١٧: إذا ذبح ثم شك في انه كان واجدا  
للشرائط حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزا  
للشرائط حين الذبح، ومنه ما اذا شك بعد الذبح انه

---

(١) أي ضعيفا.

٢٩٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

كان محرزا للشرائط حين الذبح<sup>(١)</sup>.

وأما اذا شك في اصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق او التقصير لم يعتن بشكّه، وإلا لزم الاتيان به<sup>(٢)</sup>، واذا شك في هزال الهدي فذبحه امثالا لله تبارك<sup>(٣)</sup> وتعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح<sup>(٤)</sup> أجزاء ذلك.

م ٤١٨: إذا اشترى هديا سليما فمرض<sup>(٥)</sup> بعدما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزاءه ان يذبحه

---

(١) الشك الحاصل بعد الذبح بتوفر الشرائط مع وجود احتمال بذلك لا يؤثر في الصحة.

(٢) أي إذا شك في أنه ذبح أو لم يذبح وكان الشك قبل الحلق أو التقصير فعليه أن يذبح.

(٣) إذ عليه في مورد الشك ان يتيقن من صفاته.

(٤) أي تبين له أنه كان جامعا للصفات المطلوبة ولم يكن هزيلا وضعيفا.

(٥) أي مرض الهدي قبل أن يذبحه.

منى وواجباتها ..... ٢٩١  
ولا يلزمه إبداله.

م ٤١٩: لو اشترى هديا فضل<sup>(١)</sup> اشترى مكانه هديا آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثاني ذبح الاول، وهو بالخيار<sup>(٢)</sup> في الثاني إن شاء ذبحه وان شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والاحوط استحبابا ذبحه ايضا، وان وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الاول أيضا على الاحوط.

م ٤٢٠: لو وجد أحد هديا ضالا عرفه<sup>(٣)</sup> إلى اليوم الثاني عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

م ٤٢١: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه

---

(١) أي ضاع ولم يجده.

(٢) أي أنه مخير في الثاني بين ذبحه والتصرف به كما يشاء.

(٣) أي أعلن عنه كي يعرفه صاحبه.

٢٩٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

اودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه الى اخر ذي الحجة، فان مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة<sup>(١)</sup>.

م ٤٢٢: إذا لم يتمكن من الهدى<sup>(٢)</sup> ولا من ثمنه<sup>(٣)</sup> ولو من غير النقدين<sup>(٤)</sup> ومن الاستقراض<sup>(٥)</sup> والاداء صام بدلا عنه<sup>(٦)</sup>، عشرة أيام، ثلاثة في

---

(١) أي أنه إذا لم يتمكن من الذبح في شهر ذي الحجة فيبقى في ذمته الى السنة الثانية.

(٢) أي لم يتمكن من الحصول على هدي كي يذبحه.

(٣) لم يكن لديه ثمن الهدى المتوفر في السوق.

(٤) النقدان هما عملة الذهب والفضة، ويقصد به حاليا العملة النقدية المستعملة فإن كان عنده شيء له قيمة ويستطيع ان يبدله بالهدى او يبيعه فيشتري به الهدى لزمه ذلك.

(٥) أي أنه لم يتمكن من استدانة ثمن الهدى مع علمه بإمكان تسديد هذه القيمة.

(٦) أي أنه يصوم عشرة أيام بدل الهدى.

منى وواجباتها ..... ٢٩٣

الشهر الذى حج فيه وهو ذو الحجة وسبعة إذا  
رجع الى بلده، والاحوط استحبابا ان تكون  
السبعة متوالية<sup>(١)</sup>، ويجوز ان تكون الثلاثة من  
اول ذي الحجة بعد التلبس بعمره التمتع<sup>(٢)</sup>،  
ويعتبر فيها التوالي<sup>(٣)</sup>، فان لم يرجع الى بلده واقام  
بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم  
او يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي أن يصوم الايام السبعة في بلده بشكل متواصل  
ولا يفصل بينها بأيام يفطر فيها.

(٢) فيجوز أن يصوم الايام الثلاثة بعد إحرامه لعمره التمتع  
وقبل الاحرام للحج إن كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدي  
في العاشر من ذي الحجة لسبب من الاسباب المذكورة.

(٣) فيعتبر في الايام الثلاثة التي عليه صيامها في الحج ان  
يصومها بشكل متواصل.

(٤) هذا فيما يتعلق بصوم الايام السبعة التي يجب ان  
يصومها بعد رجوعه الى بلده.

٢٩٤..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٢٣: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوما آخر بعد أيام التشريق<sup>(١)</sup>، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضا<sup>(٢)</sup>، أخرجها جميعا إلى ما بعد تلك الأيام، والاحوط استحبابا أن يبادر إلى الصوم بعدها ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد أيام التشريق صام في الطريق<sup>(٣)</sup> أو صامها في بلده أيضا، وله أن يجمع بين الثلاثة والسبعة، في بلده فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم<sup>(٤)</sup> وتعين الهدى

---

(١) أيام التشريق هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

(٢) هذا فيما إذا كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدى في اليوم العاشر ولا في أيام التشريق.

(٣) ويسقط عنه وجوب الإفطار في السفر.

(٤) فلا يصح منه الصوم بدل الهدى بل يتعين عليه

منى وواجباتها ..... ٢٩٥  
للسنة القادمة.

م ٤٢٤: من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه <sup>(١)</sup> لم يجب عليه الهدي وله المضي على صومه وله الرجوع الى الهدي، وكذا لو شرع في الصوم ثم تمكن من الهدي.

م ٤٢٥: إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير <sup>(٢)</sup> فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

>>

الهدي في ذي الحجة من السنة التالية.

(١) أي أنه تمكن من شراء الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام في الحج.

(٢) أي أنه اشترك مع آخرين بدفع ثمن الهدي فيذبح ولا يسقط عنه بل عليه الصوم أيضا.

٢٩٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٢٦: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا، فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة<sup>(١)</sup> وأخبره بذبحه اكتفى به.

م ٤٢٧: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة<sup>(٢)</sup>، وإن كان الاحوط -استحبابا- اعتبارها فيه.

م ٤٢٨: الذبح الواجب هديا أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه<sup>(٣)</sup>، بل يجوز ذلك بالاستتابة في حال الاختيار أيضا، ولا بد أن تكون النية مستمرة<sup>(٤)</sup> من

---

(١) الثقة: أي صادق اللسان، وهو من يطمئن له الناس في أقواله وأخباره ويصدقونه ويعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه ممن لا يلتزم بجميع الواجبات.

(٢) أي أن الشرائط التي ذكرت في الهدى لا تجب في الكفارة.

(٣) أي لا يجب على المكلف أن يذبحه بنفسه.

(٤) أي يبقى على نيته في ذبح الهدى أو الكفارة إلى حين تحقق الذبح.

مصرف الهدى ..... ٢٩٧  
صاحب الهدى الى الذبح، ولا يشترط نية الذابح  
وإن كانت احوط واولى.

### مصرف الهدى

م ٤٢٩: لا يجب على المكلف أن يعطي ثلث  
الهدى الى الفقير المؤمن صدقة، ويعطي ثلثه الى  
المؤمنين هدية، وان يأكل من الثلث الباقي له، نعم  
يستحب ذلك له، وما يجب عليه هو الذبح فقط.

نعم ليس له أن يبيعه ويأخذ ثمنه.

م ٤٣٠: لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في  
ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع<sup>(١)</sup> وأهدى ثلثه  
المشاع وأكل منه شيئاً أجزاء ذلك في العمل  
بالاستحباب.

---

(١) أي ما لا يكون مقسماً ومعيناً من أنه حصة الفقير أو  
حصة الحاج.

٢٩٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٣١: يجوز لقابض الصدقة او الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن او غير المسلم.

م ٤٣٢: إذا ذبح الهدي فسرق او أخذه متغلب عليه قهراً<sup>(١)</sup> قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله<sup>(٢)</sup> ضمن الثلثين على الاحوط استحباباً.

### ٣ - الحلق والتقصير

م ٤٣٣: الحلق والتقصير<sup>(٣)</sup> هو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه قصد القرية وإيقاعه في نهار العيد على الاحوط من دون فرق بين العالم

---

(١) أي بالقوة والاكراه، وليس عن اختيار.

(٢) أي لو أعطاه لغير المستحقين.

(٣) الحلق مختص بالرجال، وأما التقصير فهو مشترك بين النساء والرجال.

مصرف الهدى ..... ٢٩٩

والجاهل، والاحوط - استحبابا - تأخيره عن الذبح والرمي، ولكن لو قدمه عليهما او على الذبح أجزاءه، ولم يحتاج الى الاعادة.

م ٤٣٤: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

م ٤٣٥: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، ومن لبد شعر رأسه بالصمغ<sup>(١)</sup> او العسل او نحوهما لدفع القمل، او عقص<sup>(٢)</sup> شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فيجب عليه اختيار الحلق، ومن كان ضرورة<sup>(٣)</sup> فالاحوط له - استحبابا -

---

(١) أي وضع على شعره مقداراً من الصمغ أو العسل وما يستعمل في زماننا من (جلو).

(٢) عقص الشعر: أي جمعه وجعله في وسط الرأس وشده.

(٣) مريان معنى الضرورة في هامش المسألة ١١٥، وهو من يحج لأول مرة.

٣٠٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

اختيار الحلق.

م ٤٣٦: من أراد الحلق وعلم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر<sup>(١)</sup> اولا ثم يحلق.

م ٤٣٧: الخشى المشكل<sup>(٢)</sup> يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا او معقوصا<sup>(٣)</sup>، والا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الاحوط.

م ٤٣٨: إذا حلق المحرم او قصر وقد أتى بالنسكين الآخرين، اي الرمي والذبح حل له ما حرم عليه بالاحرام<sup>(٣)</sup>، ما عدا النساء والطيب، وفي غير حج التمتع يحل الطيب أيضا.

م ٤٣٩: إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا او جهلا

---

(١) كي يحل من إحرامه أولا.

(٢) الخشى المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر أم أنثى.

(٣) وقد مر بيان ما يجب على المحرم تركه في المسألة ٢٠٩.

طواف الحج وصلاته والسعي ..... ٣٠١  
منه بالحكم<sup>(١)</sup> الى ان خرج من منى رجع وقصر او  
حلق فيها، فان تعذر الرجوع او تعسر عليه، قصر او  
حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه  
ذلك.

م ٤٤٠: إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا او جهلا  
فذكره، او علم بعد الفراغ من أعمال الحج  
وتداركه<sup>(٢)</sup> وجب عليه إعادة الطواف.

## طواف الحج وصلاته والسعي

م ٤٤١: الواجب السابع والثامن والتاسع من  
واجبات الحج: هي الطواف، وصلاته<sup>(٣)</sup>، والسعي،  
وكيفيتهما وشرائطهما هي نفس الكيفية والشرائط

---

(١) في حج التمتع.

(٢) أي أنه عاد وقصر بعد الانتهاء من أعمال الحج.

(٣) أي صلاة الطواف.

٣٠٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة  
التي ذكرناها في طواف العمرة<sup>(١)</sup> وصلاته<sup>(٢)</sup>  
وسعيها<sup>(٣)</sup>.

م ٤٤٢: يجب تأخير الطواف عن الحلق او  
التقصير في حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت  
إعادته بعد الحلق او التقصير ولزمته كفارة شاة.

م ٤٤٣: الاحوط - استحبابا - عدم تأخير طواف  
الحج عن اليوم الحادي عشر وان كان جواز تأخيره الى  
ما بعد أيام التشريق<sup>(٤)</sup>، بل الى آخر ذي الحجة أقوى.

م ٤٤٤: لا يجوز على الاحوط في حج التمتع  
تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على

---

(١) مسائل الطواف ابتداء من المسألة ٢٩٩.

(٢) مسائل صلاة الطواف ابتداء من المسألة ٣٤٨.

(٣) مسائل السعي ابتداء من المسألة ٣٥٤.

(٤) مر بيان معنى أيام التشريق في هامش المسألة ٤٢٣.

طواف الحج وصلاته والسعي ..... ٣٠٣  
الوقوفين<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة  
التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف  
وصلاته والسعي على الوقوفين<sup>(١)</sup>، والاحوط  
استحبابا إعادة السعي والطواف والصلاة أيضا مع  
التمكن في أيام التشريق او بعدها إلى آخر ذي  
الحجة.

م ٤٤٥: يجوز للخائف على نفسه<sup>(٢)</sup> من دخول  
مكة ان يقدم الطواف<sup>(٣)</sup> وصلاته والسعي على  
الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا  
فيمضي بعد أعمال منى الى حيث أراد.

---

(١) مر بيان المقصود بالوقوفين في هامش المسألة ١٦٦.  
(٢) أي من يخاف على نفسه إذا أراد الدخول الى مكة  
بعد أعمال منى.  
(٣) أي أنه يطوف طواف الحج قبل الذهاب الى  
عرفات وما بعدها.

٣٠٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٤٦: من طرأ عليه العذر<sup>(١)</sup> فلم يتمكن من الطواف - كالمراة التي رأَت الحيض أو النفاس ولم يتسير لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها - لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

م ٤٤٧: إذا طاف المتمتع<sup>(٢)</sup> وصلى وسعى حل له الطيب، وبقي عليه من المحرمات النساء<sup>(٣)</sup>.

م ٤٤٨: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي<sup>(٤)</sup> إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

---

(١) أي ما يمنعه شرعا من الطواف كتعذر شرط الطهارة.

(٢) أي من يؤدي حج التمتع .

(٣) فلا تحل له إلا بعد طواف النساء.

(٤) وهم من ذكروا في المسألة ٤٤٤ و٤٤٥.

## طواف النساء

م ٤٤٩: الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وان كانا من الواجبات الا انهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمدا لا يوجب فساد الحج<sup>(١)</sup>.

م ٤٥٠: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بل يترتب عليه أثر آخر وهو حرمة النساء على الرجال وحرمة الرجال على النساء.

(٢) أي أنه ينوي الطواف نيابة عن من يحج عنه، ولكن إذا لم يطف النائب طواف النساء فتحرم عليه النساء الى أن يأتي به، وكذلك تحرم الرجال على المرأة لو كانت هي النائبة ولم تطف طواف النساء.

٣٠٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٥١: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط<sup>(١)</sup>.

م ٤٥٢: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان او انسان<sup>(٢)</sup>، واذا لم يتمكن منه ايضا لزمته الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضا.

م ٤٥٣: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمدا مع العلم بالحكم او الجهل او كان ناسيا حرمت عليه النساء الى ان يتداركه<sup>(٣)</sup>، ومع تعذر

---

(١) وقد مر مفصلا في المسألة ٣٠٠.

(٢) أو يطاف به بواسطة عربة ولكنها منعت في السنوات الاخيرة ولم يسمح بها إلا في الطوابق العليا وهذه لا تجزي فلا بد من الاستنابة.

(٣) أي الى أن يأتي به حتى بعد انتهاء موسم الحج.

طواف النساء ..... ٣٠٧

المباشرة او تعسرها او عدم وجوبها<sup>(١)</sup> جاز له الاستنابة، فاذا طاف النائب عنه حلت له<sup>(٢)</sup> النساء، فاذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضى من تركته<sup>(٣)</sup>.

ولو كان الترك عن عمد او جهل بالحكم، او كان نسيانا وتذكر في مكة تجب عليه المباشرة<sup>(٤)</sup> ومع تعذرهما او تعسرهما يستنيب، وان كان نسيانا وتذكر بعد الرجوع من مكة له ان يرجع الى مكة

---

(١) أي إذا لم يكن طواف النساء واجبا عينيا عليه إذ يتعين فيما لو كان شرطا في النيابة.

(٢) أي حلت النساء للحاج الذي ترك الطواف عمدا، وحلت الرجال للمرأة التي تركت الطواف عمدا.

(٣) أي يدفع أجره الطواف لمن يطوف عن الميت طواف النساء.

(٤) أي يجب عليه أن يبادر الى الاتيان بطواف النساء وصلاته.

٣٠٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

ويأتي به وله ان يستتيب ولو لم يكن الرجوع متعذرا او متعسرا<sup>(١)</sup>.

م ٤٥٤: لايجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فان كان عن علم وعمد<sup>(٢)</sup> لزمته اعادته بعد السعي، وكذلك ان كان عن جهل أو نسيان<sup>(٣)</sup>.

م ٤٥٥: لايجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين<sup>(٤)</sup> ولو لعذر على الاحوط.

---

(١) أي له أن يستتيب حتى لو كان متمكنا من العودة والطواف بنفسه.

(٢) أي عالما بعدم جوازه ومتعمدا الاتيان به من غير ضرورة.

(٣) أي حتى لو كان تقديمه لطواف النساء جهلا او نسيانا فعليه الاعادة.

(٤) إلا فيما لو كان يخاف على نفسه من دخول مكة فقد مر جوازه في المسألة ٤٤٥.

طواف النساء ..... ٣٠٩

م ٤٥٦: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والاحوط حينئذ ان تستيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والاحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته<sup>(١)</sup>.

م ٤٥٧: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٥٠.

م ٤٥٨: إذا طاف المتمتع<sup>(٢)</sup> طواف النساء وصلّى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة

---

(١) فلا فرق في الحكم بين ما لو أتاها الحيض أثناء الطواف فلم تستطع إكماله أو أنها لم تأت بها أصلاً.

(٢) أي من يؤدي حج التمتع.

٣١٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
وصلت صلاته حل لها الرجال.

## المبيت<sup>(١)</sup> في منى

م ٤٥٩: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج:  
المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر<sup>(٢)</sup>،  
ويعتبر فيه قصد القرية، على الاحوط فاذا خرج  
الحاج الى مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف  
والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم  
يجتنب الصيد وجب عليه الرجوع ليبيت في منى،  
ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة  
الثالث عشر أيضا، وكذلك من أتى النساء في حال  
إحرامه بل الى اليوم الثالث عشر<sup>(٣)</sup>، وتجاوز لغيرهما

---

(١) يقصد بالمبيت التواجد في منطقة منى حسب  
التفصيل المذكور في المسألة.

(٢) من شهر ذي الحجة.

(٣) من شهر ذي الحجة.

المبيت في منى ..... ٣١١  
الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن  
إذا بقي في منى الى ان دخل الليل وجب عليه  
المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً.

م ٤٦٠: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم  
يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فان  
امكنه المبيت وجب ذلك، وان لم يمكنه او كان  
المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على  
الاحوط<sup>(١)</sup>.

م ٤٦١: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب  
عليه المكث فيه نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه  
الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل،  
فيجوز له المكث في منى من اول الليل الى ما بعد  
منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى

---

(١) أي أن عليه أن يذبح شاة كفارة لعدم خروجه من  
منى نهاراً على الاحوط وجوباً.

٣١٢..... شرح مناسك الحج والعمرة

الفجر، والأولى<sup>(١)</sup> لمن بات النصف الاول ثم خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

م ٤٦٢: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

١ - المعذور، كالمريض، والممرض<sup>(٢)</sup>، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ - من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية<sup>(٣)</sup> كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ - من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين<sup>(٤)</sup>، فيجوز له ان

---

(١) أي على الاحوط استحبابا.

(٢) الممرض أي من يعالج المرضى سواء كان طبيبا مختصا أو غير مختص.

(٣) التي يحتاجها الحاج في ليلته.

(٤) مر بيانها في الميقات السادس بعد المسألة ١٧٢.

المبيت في منى ..... ٣١٣

يبيت في الطريق دون ان يصل الى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع الى منى إلى ادراك الرمي في النهار.

م ٤٦٣: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والاحوط استحبابا التكفير فيما اذا تركه نسيانا او جهلا منه بالحكم أيضا، والاحوط استحبابا التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم<sup>(١)</sup>.

م ٤٦٤: من أفاض<sup>(٢)</sup> من منى ثم رجع اليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

---

(١) أي من اشتغل بالعبادة الى الفجر، او من طاف ثم خرج نحو منى ولم يصل اليها.

(٢) أي من اشتغل بالعبادة تمام ليلته وبقي في الحرم أو غادر وتجاوز عقبة المدنيين.

## رمي الجمار

م ٤٦٥: الثالث عشر من واجبات الحج: رمي  
الجمرات<sup>(١)</sup> الثلاث: الاولى<sup>(٢)</sup>، والوسطى<sup>(٣)</sup>،  
وجمرة العقبة<sup>(٤)</sup>.

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني  
عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب  
الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الاحوط،  
ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة<sup>(٥)</sup>، فلا تجوز

---

(١) مر بيان الجمرات في الثالث عشر من واجبات الحج  
في المسألة ١٥٦.

(٢) وهي الجمرة الصغرى.

(٣) وهي التي تقع بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة، أي  
بين الصغرى والكبرى.

(٤) وهي الجمرة الكبرى.

(٥) أي أن يرمي الحاج الجمرات بنفسه مع استطاعته.

رمي الجمار ..... ٣١٥  
الاستنابة اختياراً<sup>(١)</sup>.

م ٤٦٦: يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى، ثم  
الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف  
وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب<sup>(٢)</sup> ولو  
كانت المخالفة عن جهل او نسيان، نعم إذا نسي او  
اخطأ او جهل فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها  
أربع حصيات أجزأ إكماله سبعا<sup>(٣)</sup>، ولا يجب عليه  
اعادة رمي اللاحقة. بل الظاهر ان الحكم كذلك في  
صورة العمد.

---

(١) أي إن كان متمكناً من الرمي فلا يجوز له أن يوكل  
أحدًا للرمي عنه.

(٢) فلو رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى فتحسب  
الصغرى ويعيد الوسطى والكبرى.

(٣) فلو رمى الوسطى أربع حصيات ثم التفت فرمى  
الاولى وعاد الى الثانية فله أن يكمل الحصيات السبع ولا  
يجب عليه ان يبدأ برميها مجدداً.

٣١٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٦٧: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة

العقبة في المسألة ٤٠٤ يجري في رمي الجمرات  
الثلاث كلها.

م ٤٦٨: يجب ان يكون رمي الجمرات في

النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون  
الذي يخاف ان يقبض عليه وكل من يخاف على  
نفسه او عرضه او ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء  
والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من  
كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك  
النهار<sup>(١)</sup>، او الليلة اللاحقة له<sup>(٢)</sup> ولكن لا يجوز لغير  
الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد  
الرمي حتى تزول الشمس من يومه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي يرمون في الليل قبل أن يأتي وقت الرمي نهاراً.

(٢) أي يرمون في الليل بعد فوات وقت الرمي نهاراً.

(٣) أي أن مغادرة منى بعد الرمي لا تصح قبل ظهر اليوم

رمي الجمار ..... ٣١٧

م ٤٦٩: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر  
وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في  
الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والاحوط  
استحبابا ان يفرق بين الأداء والقضاء<sup>(١)</sup>، وعليه ان  
يقدم القضاء على الاداء، ولا يجب ان يكون القضاء  
اول النهار والاداء عند الزوال<sup>(٢)</sup>.

م ٤٧٠: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب

---

>>  
الثاني عشر من ذي الحجة إلا لمن كان خائفا على نفسه  
من خطر يحدق به نتيجة بقاءه.

(١) فإذا كان قد نسي الرمي يوم الحادي عشر مثلا و اراد  
قضاؤه يوم الثاني عشر فيستحب له أن يفصل بين الرمي،  
فيرمي أولا عن اليوم الحادي عشر قضاء، ثم ينتظر بعض  
الوقت ويرمي ثانية الواجب عن اليوم الثاني عشر.

(٢) أي لا يشترط ان يكون بينهما فاصل زمني كبير، بل  
يكفي مسمى الفصل.

٣١٨..... شرح مناسك الحج والعمرة

عليه ان يرجع الى منى ويرمي فيها، واذا كان يومين او ثلاثة<sup>(١)</sup> فالاحوط ان يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة<sup>(٢)</sup>، واذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ٤٧١: المريض الذي لا يرجى برؤه<sup>(٣)</sup> الى المغرب يستتبع لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا.

م ٤٧٢: لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمدا، ويجب قضاء الرمي بنفسه او بنائبه في العام

---

(١) أي أنه نسي رمي يومين أو ثلاثة أيام.

(٢) فالاحتياط الوجوبي بأن يتحقق فصل زمني معتد به وليس ساعة بمعنى ٦٠ دقيقة.

(٣) أي لا يرجى شفاؤه كي يتمكن من الرمي قبل المغرب.

## أحكام المصدود

م ٤٧٣: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه<sup>(٢)</sup> باحرامهما.

م ٤٧٤: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه<sup>(٣)</sup> ويتحلل به<sup>(٤)</sup>، والاحوط، ضم التقصير اليه.

م ٤٧٥: المصدود عن الحج إن كان مصدودا

---

(١) فإن حج بنفسه يقضي الرمي عن السنة الماضية، وإلا فيوكل أحدا يرمي عنه.

(٢) أي بعد أن أحرم للعمرة أو للحج وتم منعه عن متابعة المسير.

(٣) أي يذبح الهدى في المكان الذي منع فيه من متابعة سيرة لإكمال مناسك الحج.

(٤) أي يحل من إحرامه بذبحه الهدى في نفس المكان.

٣٢٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
عن الموقفين<sup>(١)</sup> او عن الموقف بالمشعر خاصة  
فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد<sup>(٢)</sup> والتحلل به  
عن احرامه، والاحوط ضم التقصير إليه، وان كان<sup>(٣)</sup>  
عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى  
أو بعدها فعندئذ ان كان متمكنا من الاستنابة<sup>(٤)</sup>  
فوظيفته الاستنابة، وان لم يكن متمكنا منها<sup>(٥)</sup> فان  
كان الصد صدا عن دخول مكة<sup>(٦)</sup>، كان حكمه

---

(١) أي ممنوعا من الذهاب الى عرفات والمزدلفة في  
الاقوات الشرعية المحددة لتواجهه.

(٢) أي يذبح الهدي في المكان الذي منع فيه من إتمام  
مسيره.

(٣) أي إن كان المنع له.

(٤) أي إن كان متمكنا من أن يوكل أحدا ليطوف عنه  
ويكمل الاعمال فيجب عليه.

(٥) أي إن لم يكن متمكنا من توكيل أحد ليطوف عنه  
ويقوم ببقية الاعمال ففيه تفصيل.

(٦) أي إن كان ممنوعا من دخول مكة بعد أن وقف

أحكام المصدود ..... ٣٢١  
حكم المضطر الى ترك الطواف وقد تقدم<sup>(١)</sup> واما  
إن كان مصدودا عن منسك منى<sup>(٢)</sup> خاصة دون  
دخول مكة فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابة  
فيستناب للرمي والذبح ثم يحلق او يقصر ويتحلل،  
ثم يأتي ببقية المناسك، وان لم يكن متمكنا من  
الاستنابة فوظيفته في هذه الصورة ان يودع<sup>(٣)</sup> ثمن  
الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق او يقصر في  
مكانه، فيرجع الى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد  
هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من

---

>>  
في عرفات والمزدلفة.

(١) في المسألة ٣٤٧.

(٢) أي كان ممنوعا من الدخول الى منى والقيام  
بأعمالها.

(٣) أي أن يدفع ثمن الهدى لشخص ويوكله بذبحه  
نيابة عنه.

٣٢٢..... شرح مناسك الحج والعمرة

دون حاجة الى شئ آخر، وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الاحوط.

م ٤٧٦: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور<sup>(١)</sup>، بل يجب عليه الاتيان به في القابل<sup>(٢)</sup> إذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقرا في ذمته.

م ٤٧٧: اذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمي الجمار فقد تم حجه، ويستيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الاحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود.

م ٤٧٨: من تعذر عليه المضي في حجه لمانع

---

(١) والذي مر تفاصيل صورته وأحكامه في المسألة السابقة.

(٢) فيجب عليه الحج في السنة التالية إن كان لا يزال مستطيعا أو في أي سنة يستطيع.

أحكام المصدود ..... ٣٢٣  
من الموانع<sup>(١)</sup> غير الصد والحصر<sup>(٢)</sup> فالاحوط أن  
يتحلل في مكانه بالذبح.

م ٤٧٩: لا فرق في الهدى المذكور<sup>(٣)</sup> بين أن  
يكون بدنة أو بقرة أو شاة ولو لم يتمكن منه ينتقل  
الامر إلى بدله، وهو الصيام على الاحوط.

م ٤٨٠: من أفسد حجه ثم صد هل يجري عليه  
حكم الصد أم لا؟ وجهان<sup>(٤)</sup>، الظاهر هو الاول،  
ولكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدى.

---

(١) أي لم يكن السبب منعا خارجيا من أحد، أو بسبب  
مرض بل لأسباب أخرى.

(٢) مريبان معنى الحصر مفصلا في هامش المسألة ٧٠.

(٣) أي الهدى الذي يجب ذبحه على من لم يستطع  
إكمال الحج لغير الصد والحصر.

(٤) أي هناك رأيان في المسألة فمن الفقهاء من يرى أنه  
تجري عليه أحكام الصد، ومنهم من يرى عدم جريانها،  
وسماحة السيد هنا يرجح الرأي الاول وهو جريان  
احكام الصد.

٣٢٤..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٨١: من ساق هديا معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

## أحكام المحصور

م ٤٨٢: المحصور هو الممنوع عن الحج او العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه<sup>(١)</sup> بالاحرام.

م ٤٨٣: المحصور ان كان محصورا في عمرة مفردة فوظيفته أن يعث هديا ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين<sup>(٢)</sup>، فاذا جاء الوقت<sup>(٣)</sup> تحلل في مكانه، ويجوز له خاصة أن

---

(١) أي بعد أن يكون قد أحرم من أحد المواقيت التي مريانها في المسألة ١٧٠.

(٢) أي يتفقون على وقت تقديري مثلا لوصولهم الى مكة وذبحهم الهدي عنه، وهو ما يسهل في زماننا نتيجة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون وغيره.

(٣) أي الوقت المتفق عليه.

أحكام المحصور ..... ٣٢٥  
يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل.

وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو  
من غير النساء، وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه  
بعمره مفردة بعد إفاقة<sup>(١)</sup>.

وان كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع  
فحكّمه ماتقدم<sup>(٢)</sup> إلا أنه يتحلل حتى من النساء.

وان كان المحصور محصوراً في الحج<sup>(٣)</sup>  
فحكّمه ماتقدم<sup>(١)</sup>، فان كان الحج واجباً فلا يحل  
من النساء إلا بأن يحج، أو يحج عنه في القابل وان  
كان مندوباً تحل له النساء ببعث الهدى وبلوغه  
محلّه والاحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف

---

(١) أي بعد شفاؤه من مرضه.

(٢) في أول هذه المسألة من أنه يعث هدياً ويواعد  
أصحابه على موعد ذبحه.

(٣) أي أنه أحرم للحج ولم يستطع متابعة أعمال الحج.

٣٢٦..... شرح مناسك الحج والعمرة  
ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج او  
عمرة.

م ٤٨٤: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك  
خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج  
وجب عليه الالتحاق، وحينئذ فان ادرك الموقفين<sup>(١)</sup>  
او الوقوف بالمشعر خاصة حسبما تقدم<sup>(٢)</sup> فقد  
أدرك الحج، والا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب  
حجه الى العمرة المفردة، وان ذبح عنه تحلل من  
غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته  
والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء  
ايضا على الاحوط.

م ٤٨٥: إذا احصر عن مناسك منى او احصر

---

(١) يقصد بالموقفين كما مر بيانه: الوقوف بعرفة ،  
والوقوف بالمزدلفة ( المشعر الحرام).

(٢) مر تفصيله في المسألة ٤٠٢.

أحكام المحصور ..... ٣٢٧

من الطواف والسعي بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم في المصدود<sup>(١)</sup>، نعم اذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة فلا اشكال ولا خلاف في ان وظيفته الاستنابة<sup>(٢)</sup>.

م ٤٨٦: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله<sup>(٣)</sup> جاز له ان يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق.

م ٤٨٧: لا يسقط الحج عن المحصور بتحمله بالهدى، فعليه الاتيان به في القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقرا<sup>(٤)</sup> في ذمته.

---

(١) مرت أحكام المصدود في المسألة ٤٧٣ وما بعدها.

(٢) فيوكل أحدا بأن يطوف عنه ويصلي ويسعى.

(٣) أي المكان الذي يتم فيه الذبح.

(٤) أي كان الحج واجبا عليه من سنوات سابقة ولكنه لم يؤده.

٣٢٨..... شرح مناسك الحج والعمرة

م ٤٨٨: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

م ٤٨٩: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه<sup>(٢)</sup> وان كان حله<sup>(٣)</sup> لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الان في آدابه<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

---

(١) في المسألة ٤٢٢.

(٢) أي أن يحله من إحرامه في المكان الذي لا يتمكن منه من متابعة سيره. وسيأتي الدعاء الخاص في الامر السابع من مستحبات الاحرام في المسألة ٤٩٠.

(٣) أي ليس الاحلال من الاحرام متوقفاً على هذا الشرط.

(٤) أي آداب ومستحبات الحج.

## مستحبات الاحرام

م ٤٩٠: يستحب في الاحرام امور:

١ - تنظيف الجسد، وتقليم الاظفار، واخذ الشارب<sup>(١)</sup>، وإزالة الشعر من الابطين والعانة<sup>(٢)</sup>، كل ذلك قبل الاحرام.

٢ - تسريح<sup>(٣)</sup> شعر الراس، واللحية من اول ذي القعدة لمن اراد الحج، وقبل شهر واحد لمن اراد العمرة المفردة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي قص شعر الشوارب قبل الاحرام.

(٢) أي يستحب حلق شعر العورة من باب التنظيف قبل الاحرام أيضا.

(٣) يقصد بالتسريح هنا ترك شعر الرأس واللحية وعدم قصه وتركه الى يوم العيد.

(٤) أي يستحب ترك الشعر واللحية وعدم قصه لمدة شهر قبل العمرة المفردة.

٣٣٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول  
وان كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

٣ - الغسل للاحرام في الميقات<sup>(١)</sup>، ويصح<sup>(٢)</sup>

من الحائض والنفساء ايضا ، واذا خاف عوز  
الماء في الميقات قدمه عليه<sup>(٣)</sup>، فان وجد الماء  
في الميقات اعاده، واذا اغتسل ثم احدث  
بالاصغر<sup>(٤)</sup> او اكل او لبس ما يحرم<sup>(٥)</sup> اعاد غسله،

---

(١) وقد مر بيان مفصل عن المواقيت في المسألة ١٧٠  
وما بعدها.

(٢) أي يصح الغسل المستحب للاحرام.

(٣) أي اغتسل قبل وصوله الى الميقات الذي يريد أن  
يحرم منه.

(٤) أي الحدث الذي يوجب الوضوء كالنوم او البول او  
الغائط او الريح.

(٥) أي لبس ما يحرم على المحرم لبسه من ثياب أثناء  
إحرامه.

مستحبات الاحرام ..... ٣٣١

ويجزئ الغسل نهارا الى آخر الليلة الاتية، ويجزئ الغسل ليلا الى آخر النهار الآتي.

٤- أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق

ويقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا، وَطَهُورًا،  
وَحِرْزًا، وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ  
وَ سَقَمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني، وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي  
صَدْرِي، وَاجْر عَليَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ، وَ مَدْحَتِكَ، وَ  
الثَّناءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ  
قَوَامَ دِينِي، التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ، وَ التَّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ  
صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ <sup>(١)</sup>.

٥- أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي وَ  
أُوَدِّي بِهِ فَرْضِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢٥.

٣٣٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ  
فَأَعَانَنِي وَ قَبَلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ  
فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حَصْنِي، وَ كَهْفِي، وَ حَرْزِي، وَ  
ظَهْرِي، وَ مَلَاذِي، وَ مَلْجَأِي، وَ مَنْجَايَ، وَ ذَخْرِي، وَ  
عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رِخَائِي<sup>(١)</sup>.

٦ - أن يكون ثوبه للاحرام من القطن.

٧ - أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر.

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد  
ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست  
أفضل، يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة  
التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد<sup>(٢)</sup>، فاذا  
فرغ حمد الله واثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم  
يقول:

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) أي سورة الكافرون.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَ فِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَ لَا آخِذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْزِمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَ تَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ، وَ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ، الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ، وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبُسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ<sup>(١)</sup>، عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ

(١) وهذا ما مر بيان استحبابه في المسألة ٤٨٩.

٣٣٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ  
عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنْ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ  
الطِّيبِ أُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ<sup>(١)</sup>.

٨ - التلّفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠ - أن يقول في تليته:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ  
الْحَمْدَ، وَ النِّعْمَةَ، لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلِيَّةِ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِي وَ  
الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْعُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ، وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣١٨.

لَيْتِكَ، لَيْتِكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ  
عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ يَا كَرِيمُ لَيْتِكَ<sup>(١)</sup>.

ثم يقول:

لَيْتِكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَيْتِكَ،  
لَيْتِكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةٌ  
إِلَى الْحَجِّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ تَلِيَّةٌ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ  
لَيْتِكَ.

١١ - تكرار التلية حال الاحرام في وقت

اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب  
على البعير والنزول منها<sup>(٢)</sup>، وعند كل علو وهبوط،  
وعند ملاقاته الراكب<sup>(٣)</sup>، وفي الاسحار يستحب

(١) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٨٢ ح ١٦٥٦٩.

(٢) وفي زماننا عند ركوب السيارة او النزول منها.

(٣) أي عند المنعطفات في زماننا وعند ملاقات  
الآخرين.

٣٣٦..... شرح مناسك الحج والعمرة  
إكثارها ولو كان جنبا أو حائضا، ولا يقطعها في  
عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفي حج  
التمتع<sup>(١)</sup> إلى زوال يوم عرفة.

## مكروهات الاحرام

م ٤٩١: يكره في الاحرام امور:

١ - الاحرام في ثوب أسود بل الاحوط ترك  
ذلك، والافضل الاحرام في ثوب أبيض.

٢ - النوم على الفراش الاصفر، وعلى الوسادة  
الصفراء.

٣ - الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت  
حال الاحرام فالاحوط استحبابا ان لا يغسلها مادام  
محرما، ولا بأس بتبديلها.

---

(١) أي يستحب الاستمرار بالتلبية في الحج الى ظهر  
يوم عرفة فيقطع التلبية.

دخول الحرم ومستحباته ..... ٣٣٧

٤ - الاحرام في ثياب مخططه<sup>(١)</sup>.

٥ - استعمال الحناء<sup>(٢)</sup> قبل الاحرام إذا كان أثره

باقيا إلى وقت الاحرام.

٦ - دخول الحمام<sup>(٣)</sup>، والاحوط استحبابا بل

الاحوط أن لا يدلك<sup>(٤)</sup> المحرم جسده.

٧ - تلبية من يناديه<sup>(٥)</sup>، بل الاحوط ترك ذلك.

## دخول الحرم ومستحباته

م ٤٩٢: يستحب في دخول الحرم<sup>(٦)</sup> أمور:

---

(١) أي ملونة ومخططة.

(٢) الحناء نوع من الأصباغ يستعمل لصبغ الشعر أو اليدين أو القدمين.

(٣) أي يكره له الاستحمام.

(٤) أي لا يفرك جسده لئلا يؤدي الى تساقط الشعر.

(٥) أي يكره له جواب من يناديه أثناء الاحرام.

(٦) يقصد بالحرم هنا حرم الكعبة المشرفة.

٣٣٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

١ - النزول من المركوب عند وصوله الحرم  
والاغتسال لدخوله.

٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما  
بيده تواضعا وخشوعا لله سبحانه.

٣ - أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:  
اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ، وَ قَوْلِكَ  
الْحَقُّ.

وَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى  
كُلِّ ضَامِرٍ<sup>(١)</sup> يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ<sup>(٢)</sup>.  
اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ  
دَعْوَتَكَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ  
سَامِعًا لِنَدَائِكَ وَ مُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَ كَلِّ

---

(١) كل ضامر أي البعير الضعيف الهزيل نتيجة رحلة  
السفر الشاقة.

(٢) الآية ٢٧ من سورة الحج.

ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ  
مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أُبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ  
وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا  
بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ  
بَدَنِي عَلَيَّ النَّارَ وَ آمَنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يمضغ شيئاً من الاذخر<sup>(٢)</sup> عند دخوله

الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

م ٤٩٣: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة  
المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وان يدخلها  
بسكينة و وقار، ويستحب لمن جاء من طريق

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢٨.

(٢) مر بيان معنى الاذخر في هامش المسألة ٢٩٤.

٣٤٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
 المدينة ان يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها،  
 ويستحب ان يكون حال دخول المسجد حافيا على  
 سكينته ووقار وخشوع، وان يكون دخوله من باب  
 بني شيبه<sup>(١)</sup>، وهذا الباب وان جهل فعلا من جهة  
 توسعة المسجد إلا انه قال بعضهم إنه كان بازاء  
 باب السلام، فالاحوط استحبابا الدخول من باب  
 السلام، ثم يأتي مستقيما إلى ان يتجاوز  
 الاسطوانات، ويستحب ان يقف على باب المسجد  
 ويقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
 بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى  
 أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ

---

(١) وهو الباب الذي دخل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما أتى حاجا وهو باب معروف ويقع بين الصفا والمروة وهو الى الصفا أقرب منه الى المروة.

دخول الحرم ومستحباته ..... ٣٤١

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup> .  
ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعا  
يديه إلى السماء ويقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ  
مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي،  
وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ  
الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ،  
الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مَبَارَكًا وَ هُدًى  
لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَ  
الْبَيْتَ بَيْتُكَ، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ، وَ أؤمُّ طَاعَتَكَ،  
مُطِيعاً لَأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ  
إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ  
رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ<sup>(٢)</sup> .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠١.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ٩٩.

٣٤٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد

ويقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَ مِنْ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ  
اللَّهُ، وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ  
اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَ  
 عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَ  
 سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي  
 فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ، وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ  
 أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُورَارِهِ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ  
 مَسَاجِدَهُ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ  
 زَائِرُكَ، وَ فِي بَيْتِكَ، وَ عَلَى كُلِّ مَا تِيَّ حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ،  
 وَ زَارَهُ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مَا تِيَّ، وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ، فَاسْأَلُكَ يَا  
 اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، وَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
 وَ حُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، صَمَدٌ لَمْ  
 يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَ أَنْ  
 مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى  
 أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ، يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ  
 أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ، أَنْ

٣٤٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

ثم يقول ثلاثاً: اللَّهُمَّ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

ثم يقول: وَ أَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ  
الطَّيِّبِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ وَ  
شَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ (١).

ويستحب عند ما يحاذي الحجر الاسود ان  
يقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنْ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ  
بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى، وَ عِبَادَةَ  
الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةَ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ (٢).

ثم يذهب الى الحجر الاسود ويستلمه (٣)

(١) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٠٢.

(٣) استلام الحجر إنما هو ملامسته وتقيله والتمسح به.

ويقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ  
 لَأَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَ  
 أَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ  
 لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَ  
 يُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دَخُولِهِ  
 الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ، وَأُوفِي  
 بِعَهْدِكَ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية صحيحة<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٠٢.

(٢) وردت في الكافي ج ٤ ص ٤٠٢ وقد نقلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل

قال:

إِذَا دَتَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ  
 أَحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ  
 اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ  
 لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ  
 تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاشْرُ إِلَيْهِ وَ قُلْ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ، لِتَشْهَدَ  
 لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ  
 نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ  
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ  
 بِالْحَبِيبِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى، وَ عِبَادَةَ  
 الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةَ كُلِّ نَدِيدٍ دَعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

>>  
 عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَقُلْ:  
 اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ  
 رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيِّئَاتِي <sup>(١)</sup>، وَاغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ  
 الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

## آداب الطواف

م ٤٩٤: روى معاوية <sup>(٢)</sup> بن عن أبي عبد الله

(١) يقصد بسبيحتي ، السياحة في الارض للعبادة و هو ما أشارت اليه الاية الكريمة: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: من الآية ٢) و أشهر السياحة تختلف عن الأشهر الحرم كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في أنها تبدأ من اليوم الثاني لأيام عيد الاضحى وهي عشرون يوماً من شهر ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول، وعشرة أيام من ربيع الثاني.

(٢) وردت الرواية في الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ بسنده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد

٣٤٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ تَقُولُ فِي الطُّوَافِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ  
طَلَّلَ الْمَاءَ، كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ جَدَدَ الْأَرْضِ، وَ  
أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ، وَ أَسْأَلُكَ  
بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ  
بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ،  
فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ  
بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي  
كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

>>  
بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ  
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ كَلَّمَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَيَّ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ  
قْنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ وَ إِنِّي  
خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي.

وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(١)</sup> قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ  
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ <sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ  
الْمِزَابَ <sup>(٣)</sup> يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ:

(١) الكافي: ج ٤ ص ٤٠٧.

(٢) الحجر: أي الحجر الأسود.

(٣) ميزاب الكعبة: هو أنبوب من الخشب طوله متر  
وخمسة وسبعين سنتيمترا ، والبارز منه مصفح بالفضة  
المحلاة بالذهب ، وموقعه على الحائط المطل على

٣٥٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَى  
الْمِيزَابِ وَ أَجْرَتِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ  
السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي  
شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَ  
الْعَجَمِ.

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام انه لما  
انتهى إلى ظهر الكعبة<sup>(١)</sup> حين يجوز<sup>(٢)</sup> الحجر قال:  
يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكِرَمِ إِنَّ عَمَلِي  
ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَ تَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ<sup>(٣)</sup>.

>>

حجر إسماعيل .

(١) يقصد بظهر الكعبة هنا آخر المطاف عند الحجر  
الاسود.

(٢) أي حين يتجاوز الحجر الاسود.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧.

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا صَارَ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَاقِبَةِ وَخَالِقَ الْعَاقِبَةِ وَرَازِقَ الْعَاقِبَةِ وَ الْمُنْعَمَ بِالْعَاقِبَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَاقِبَةِ وَ الْمُتَمَتِّضَ بِالْعَاقِبَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنَا الْعَاقِبَةَ وَ دَوَامَ الْعَاقِبَةِ وَ تَمَامَ الْعَاقِبَةِ وَ شُكْرَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ <sup>(٢)</sup> وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ <sup>(٣)</sup> دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ،

(١) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٣٥ ح ١٧٨٨٢.

(٢) أي إذا أكملت بعد انتهاء الطواف ووصلت الى جانب المستجار.

(٣) المستجار هو الموضع المقابل لباب الكعبة في

٣٥٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

فَأَبْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ خَدَّكَ  
بِالْبَيْتِ وَ قُلْ:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بُيُوتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَ هَذَا مَكَانُ  
الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمَلْتَ فَإِنَّهُ  
لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ  
إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ  
إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعَفْهُ لِي، وَ اغْفِرْ لِي مَا  
أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَ خَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ.

ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَيِّرُ لِنَفْسِكَ مِنْ

>>

ضلعها الغربي قرب الركن اليماني . وسمى بذلك لان  
الحاج يلتزمه ويلتصق به ويقبله ويسأل الله أن يجيره من  
النار .

الدُّعَاءُ، ثُمَّ اسْتَلِمَ <sup>(١)</sup> الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ أَنْتِ الْحَجَرَ  
الْأَسْوَدَ.

وفي رواية اخرى <sup>(٢)</sup> عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ  
الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتَمَ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ  
تَقُولُ:

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي.  
ويستحب للطائف في كل شوط <sup>(٣)</sup> ان يستلم  
الاركان كلها <sup>(٤)</sup> وان يقول عن استلام الحجر  
الاسود:

(١) مر بيان معنى الاستلام في هامش المسألة ٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٧ ح ١٧٩١٧.

(٣) الشوط هو الدورة الكاملة حول الكعبة والتي تبدأ  
من الحجر الاسود وتنتهي به.

(٤) أي أركان الكعبة الاربعة فيلمسها ويقبلها.

٣٥٤..... شرح مناسك الحج والعمرة

(أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي  
بِالْمُؤَافَاةِ<sup>(٢)</sup>).

## آداب صلاة الطواف

م ٤٩٥: يستحب في صلاة الطواف ان يقرأ بعد  
الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الاولى، وسورة  
الجحد<sup>(٢)</sup> في الركعة الثانية، فاذا فرغ من صلاته  
حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآل  
محمد، وطلب من الله تعالى ان يتقبل منه.

وعن الامام الصادق عليه السلام انه سجد بعد  
ركعتي الطواف وقال في سجوده:

سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَ رِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ

(١) الكافي ج ٤ ص ١٨٤.

(٢) سورة الجحد أي سورة الكافرون.

شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاعْفُرْ لِي  
 إِنَّهُ لَأَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعُظْمَاءَ غَيْرَكَ، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنِّي  
 مَقْرُّ ذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَ لَأُدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ  
 غَيْرَكَ<sup>(١)</sup>.

ويستحب ان يشرب من ماء زمزم<sup>(٢)</sup> قبل ان

---

(١) تهذيب الاحكام ج ٣ ص ٩٤.

(٢) أي بئر زمزم وهي بئر قديمة ، موقعها داخل  
 المسجد الحرام شرقي الكعبة ، وجنوبي مقام السَّائِدَةِ ،  
 مقابلة للحجر الأسود تقريبا ، والمسافة بينها وبين الكعبة  
 حوالي ١٥ مترا . وسميت بهذا الاسم اشتقاقا من زمزمة  
 الماء أي صوته ، وهي مستودع لثلاث عيون : عين حذاء  
 الركن الأسود وعين حذاء أبي قبيس عند الصفا وعين  
 حذاء المروة . وكانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى  
 الماء منها بالدلو ويصب في حياض إلى جنبها أعدت  
 للشرب والوضوء . ثم حصل تطوير للبئر فأغلق سطحه  
 البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد، وكتب على  
 الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم للدلالة عليها ،

٣٥٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

يخرج إلى الصفا ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ (١).

وان أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً (٢) او ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ.

>>>  
وأصبح ماؤها يسحب بواسطة المضخات الحديثة ويوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الأنابيب والحنفيات التي بلغت أكثر من سبعمائة حنفية. أما اليوم ومنذ ثلاث سنوات تقريبا فقد جرت توسعة جديدة وتم إزالة جميع البناء الذي كان يظهر في المطاف وألغي الدرج الذي كان ينزل منه الحجاج لشرب الماء من الحنفيات وتم تحويل تلك الحنفيات الى جدار لناحية المسعى.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠.

(٢) الذنوب: هي الدلو المملوء ماء.

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه <sup>(١)</sup> الى الصفا.

## آداب السعي

م ٤٩٦: ورد في الكافي بسند صحيح <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه حين فرغ من طوافه ورَكَعَتَيْهِ قَالَ:

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا،  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ  
اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ

---

(١) أي يخرج من جهة الحجر الأسود نحو الصفا.

(٢) عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابن أبي عميرٍ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي ج ٤ ص ٤٣١.

٣٥٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الْبَابُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْبَابُ  
الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ (١) وَ  
عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَاصْعِدْ عَلَى الصِّفَا حَتَّى  
تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ  
الْأَسْوَدُ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ  
بَلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ  
كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا وَاحْمَدْهُ سَبْعًا وَهَلِّلْهُ سَبْعًا وَقُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ  
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ:

اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا  
أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ

---

(١) أما في زماننا فلم يعد هناك من واد بل ما يفصل بين  
المطاف و الصفا درج.

الدائم (ثلاث مرّات).

وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (ثلاث مرّات).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (ثلاث مرّات). اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثلاث مرّات).

ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ هَلِّلْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ أَحْمَدْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ سَبِّحْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَ نَصَّرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

٣٦٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

ظُلُّكَ.

وَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ  
أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ  
وَدَائِعُهُ، نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى  
كِتَابِكَ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تَوْفِيَّ عَلَى مِلَّتِهِ، وَ أَعِدْني  
مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ تُكَبِّرُ (ثَلَاثًا) ثُمَّ تُعِيدُهَا (مَرَّتَيْنِ) ثُمَّ تُكَبِّرُ  
(وَاحِدَةً) ثُمَّ (تُعِيدُهَا) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعَدَ الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ  
الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ  
ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ  
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ  
إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي  
فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا

مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي  
مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَكَمْ  
تَظْلَمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ  
فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي <sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله الصادق ع: إِن أَرَدْتَ أَنْ  
يَكْثَرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا <sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يسعى ماشيا <sup>(٣)</sup> وان يمشي مع  
سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الاولى <sup>(٤)</sup>

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٤٧.

(٣) أي أن يكون السعي بين الصفا والمروة مشيا وليس  
على دابة أو عربة أو شبه ذلك.

(٤) لم يعد هناك وجود للمنارة التي كانت قائمة بين  
الصفا والمروة واستعيض عنها بعلامة خضراء على  
الجدران يلتفت إليها الحاج أثناء السعي.

٣٦٢..... شرح مناسك الحج والعمرة  
فيهرول<sup>(١)</sup> الى محل المنارة الاخرى<sup>(٢)</sup>، ثم يمشي  
مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروة<sup>(٣)</sup> الى  
الصفاء على هذا النهج ايضا، واذا كان راكبا أسرع  
فيما بين المنارتين، فينبغي ان يجد<sup>(٤)</sup> في البكاء  
ويدعو الله كثيرا، ولا هرولة على النساء.

## آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات

م ٤٩٧: ماتقدم من الاداب في إحرام العمرة

---

(١) أي يمشي مسرعا، ومسافة الهرولة هي حوالي مائة خطوة، واستحبابها خاص بالرجال.

(٢) تسمى زقاق العطارين، ولم يعد موجودا الان، وإنما وضع مكانه علامة بلون أخضر.

(٣) تقع المروة على مرتفع يسير وقد مر بيانها في هامش المسألة ٣٥٧.

(٤) أي أن يبكي من خشية الله تعالى، خوفا من عقابه ورجاء لمغفرته.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ..... ٣٦٣

يجري في إحرام الحج أيضا، فاذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته<sup>(١)</sup>، حتى إذا اشرف على الأبطح<sup>(٢)</sup> رفع صوته<sup>(٣)</sup>، فاذا توجه الى منى<sup>(٤)</sup> قال: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي<sup>(٥)</sup>.

ثم يذهب الى منى بسكينة ووقار مشتغلا بذكر

---

(١) أي لا يرفع صوته عندما يحرم للحج.

(٢) الأبطح: واد عريض وهو مسيل وادي مكة، ويقع ما بين الحجون والمنحني (وهو انحاء وادي المحصب عند جبل العيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشبي)، وعند المنحني الآن القصر الملكي الذي كان حتى أيام قريبة مقرا لرابطة العالم الاسلامي.

(٣) أي أنه يرفع صوته بالتلبية عند وصوله الى الأبطح.

(٤) عندما يحرم الحاج من مكة فيمكنه أن يذهب الى منى أو الى عرفات مباشرة.

(٥) وهو ما ورد في رواية عن الامام الصادق عليه السلام. الكافي ج ٤ ص ٤٦٠.

٣٦٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الله سبحانه، فاذا وصل اليها قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَاقِبَةِ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ  
وَ هَذِهِ مِنِّي وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاكَ مِنْ  
الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَ آلَ  
مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَاكَ وَ  
أَهْلَ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ<sup>(١)</sup>.

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها  
في طاعة الله تبارك وتعالى، والافضل ان تكون  
عباداته ولاسيما صلواته في مسجد الخيف<sup>(٢)</sup>، فاذا  
صلى الفجر عقب<sup>(٣)</sup> إلى طلوع الشمس ثم يذهب

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٣٧.

(٢) وهو مسجد في منى صلى فيه النبي محمد ﷺ،  
وروي أنه صلى فيه ألف نبي، وقد سمي بالخيف لأنه  
مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي  
خيفا.

(٣) أي الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء، أو الذكر، أو

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ..... ٣٦٥  
الى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع  
الفجر، و الاحوط استحبابا ان لا يتجاوز وادي  
محسر<sup>(١)</sup> قبل طلوع الشمس.

ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب  
بعضهم إلى عدم جوازه<sup>(٢)</sup> إلا لضرورة، كمرض او  
خوف من الزحام، فاذا توجه إلى عرفات قال:  
اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ  
أَرَدْتُ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ  
تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ

---

>>

التلاوة ، أو غيرها من الافعال الحسنة، مثل التفكير في  
عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه  
وغير ذلك.

(١) مر شرح عن وادي محسر في هامش المسألة ٣٩٦

(٢) أي عدم جواز الخروج من منى.

٣٦٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي<sup>(١)</sup>.

ثم يلبي<sup>(٢)</sup> الى ان يصل الى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات<sup>(٣)</sup>

م ٤٩٨: يستحب في الوقوف بعرفات امور،

وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١- الطهارة حال الوقوف.

٢- الغسل عند الزوال.

٣- تفرغ النفس للدعاء والتوجه الى الله

---

(١) وهو ما ورد عن الامام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، الكافي ج ٤ ص ٤٦١.

(٢) أي يكرر عبارات التلبية: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ.

(٣) يطلق على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة، وقد مر شرح مفصل في المسألة ٣٨٩.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ..... ٣٦٧

٤ - الوقوف بسفح الجبل<sup>(١)</sup> في ميسرته.

٥ - الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان  
واقامتين.

٦ - الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره<sup>(٢)</sup> ،  
والافضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين<sup>(٣)</sup> ،  
ودعاء ولده الامام زين العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمارة<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

وَإِنَّمَا تُعَجَّلُ الصَّلَاةُ<sup>(٥)</sup> وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ

---

(١) أي أسفل الجبل.

(٢) المأثور هي الادعية الواردة عن المعصومين عليهم  
السلام، وغيرها ما يختاره الانسان.

(٣) وهو المعروف بدعاء الامام الحسين عليه السلام يوم عرفة.

(٤) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٨٢.

(٥) حيث يتم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر.

٣٦٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

نَفْسِكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ، ثُمَّ تَأْتِي  
الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدُ اللَّهِ وَ هَلَّلَهُ  
وَ مَجَّدَهُ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ وَ كَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَحْمَدَهُ مِائَةَ  
مَرَّةٍ وَ سَبَّحَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَقْرَأَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ  
وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ  
يَوْمٌ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ  
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ<sup>(١)</sup> فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ  
مَنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ  
بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ<sup>(٢)</sup> وَ لِيَكُنْ فِيمَا  
تَقُولُهُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفَدِكَ  
وَ ارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ. وَ لِيَكُنْ فِيمَا

(١) أي يشغلك، ومعناه أن أحب شيء للشيطان أن  
يشغل الحاج في ذلك الوقت.

(٢) أي عليك أن تفكر بنفسك فتتوب توبة صادقة.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ..... ٣٦٩  
تَقُولُ:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ  
أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ  
الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي  
وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَ  
مَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ  
وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ  
عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.  
وتذكر حوائجك.

وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى  
السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتِهَا لَمْ  
يُضُرَّتْ بِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتِهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا  
أُعْطِيتَنِي أَسْأَلُكَ خُلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

٣٧٠ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ  
يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بَعْلَمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ  
تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي  
الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ  
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ  
عَمَلُهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

ومن الادعية الماثورة ما رواه معاوية بن عمارة (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ  
كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ  
الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٤١.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ..... ٣٧١

يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا يَقُولُ  
الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَ  
مَمَاتِي وَلكَ تَرَاتِي وَبِكَ حَوْلِي وَمَنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمَنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمَنْ  
سَتَّاتِ الْأَمْرِ وَمَنْ عَذَابِ النَّارِ وَمَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَ  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ  
الَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ .

ومن تلك الادعية مارواه حماد بن عيسى (١)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ  
بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتْ (٢) الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٤.

(٢) أي عند العصر مع اقتراب وقت غروب الشمس.

تَدْفَعُ<sup>(١)</sup> قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمَنْ تَشْتَتِ الْأَمْرَ  
وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي  
مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَ  
أَمْسَى ذَلِي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي  
مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ  
مَنْ أُعْطِيَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَالْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَ  
أَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا  
تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا  
أَبْقَيْتَنِي وَاقْبَلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي  
مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ

(١) أي قبل أن تغيب الشمس.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٤٣.

مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ  
 أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا  
 مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ وَ  
 الرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ  
 أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

### آداب الوقوف بالمزدلفة<sup>(١)</sup>

م ٤٩٩: وهي أيضا كثيرة نذكر بعضها:

١ - الافاضة<sup>(٢)</sup> من عرفات على سكيئة ووقار  
 وقد روي<sup>(٣)</sup> عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: إِذَا  
 غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْضُ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ  
 الْوَقَارَ وَأَفْضُ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ

(١) مر شرح عن المزدلفة في المسألة ٣٩٦.

(٢) أي الخروج من عرفات بعد غروب يوم التاسع من  
 ذي الحجة.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦٦.

٣٧٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرَ (١)  
عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ لِي  
دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

٢ - الاقتصاد في السير (٢).

٣ - تأخير العشاءين (٣) إلى المزدلفة، والجمع

بينهما بأذان واقامتين وان ذهب ثلث الليل.

٤ - نزول بطن الوادي (٤) عن يمين الطريق قريبا

من المشعر، ويستحب للصورة (٥) وطء المشعر

---

(١) هو تل أحمر اللون يقع على يمين الذهاب من عرفات إلى المشعر الحرام (المزدلفة).

(٢) السير ببطء وهدوء.

(٣) أي صلاتي المغرب والعشاء.

(٤) بطن الوادي: أي أسفل الوادي حيث تجتمع المياه.

(٥) أي يستحب لمن يحج أول مرة أن ينزل من الدابة

برجله.

٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور ان يقول: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقَيِّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ<sup>(١)</sup>.

٦ - ان يصبح على طهر، فيصلي الغداة<sup>(٢)</sup> ويحمد الله عزو جل ويشئى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يقول: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَقَبْتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي

>>

او السيارة ويقف على ارض المشعر.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨.

(٢) أي صلاة الصبح.

٣٧٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ  
وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ  
فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ  
تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ  
التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي<sup>(١)</sup>.

٧ - التقاط حصى الجمار<sup>(٢)</sup> من المزدلفة،

وعدددها سبعون.

٨ - السعي (السير السريع) إذا مر بوادي محسر،

وقدر للسعي مائة خطوة، ويقول: قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي  
عَهْدِي وَ أَقْبِلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ أَخْلِفْنِي  
فِي مَنْ تَرَكَتْ بَعْدِي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩.

(٢) الحصى الصغيرة التي ترمى بها الجمرات في منى  
وعدددها ٤٩ حصاة أو ٧٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠.

## آداب رمي الجمرات

م ٥٠٠: يستحب في رمي الجمرات امور، منها:

١ - ان يكون على طهارة حال الرمي.

٢ - ان يقول اذا اخذ الحصيات بيده: اللَّهُمَّ

هُؤَلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَخْصِنِي لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي<sup>(١)</sup>.

٣ - ان يقول عند كل رمية: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ

ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بَكِتَابِكَ وَ عَلَيَّ  
سُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا  
مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا<sup>(١)</sup>.

٤ - ان يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة

بعشر خطوات، او خمس عشرة خطوة.

٥ - ان يرمي جمرة العقبة متوجها اليها مستدبر

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨.

٣٧٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

القبلة<sup>(١)</sup>، ويرمى الجمرتين الاولى والوسطى  
مستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن يضع الحصى على ابهامه، ويدفعها  
بظفر السبابة<sup>(٣)</sup>.

٧ - ان يقول إذا رجع إلى منى: اللَّهُمَّ بِكَ  
وَتَقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَ  
نِعْمَ النَّصِيرُ.

## آداب الهدى

م ٥٠١: يستحب في الهدى أمور منها:

---

(١) أي أن ظهره لناحية القبلة.

(٢) أي أن يكون وجهه لناحية القبلة.

(٣) السبابة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى. وسميت  
بالسبابة لانالناس يشيرون بها أثناء السب والمخاصمة.  
ويطلق عليها أيضا السباحة.

١ - أن يكون بدنة<sup>(١)</sup>، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضا فكبشا<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون سمينا.

٣ - أن يقول عند الذبح أو النحر: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَأَشْرِكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن يباشر الذبح بنفسه<sup>(٤)</sup>، فإن لم يتمكن

---

(١) مر بيان معنى البدنة مفصلا في هامش المسألة ١٩٢.

(٢) هو الذكر من الغنم (الضأن، أي ما له صوف).

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧.

(٤) أي يستحب له أن يذبح الهدى بنفسه إن كان متمكنا من ذلك.

٣٨٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده،  
ولابأس بأن يضع يده على يد الذابح.

## آداب الحلق

م ٥٠٢: يستحب في الحلق امور:

١ - ان يتدئ فيه من الطرف الايمن<sup>(١)</sup>، وان  
يقول حين الحلق: فَقُلِ اللّٰهُمَّ اَعْظِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢ - ان يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ - ان يأخذ<sup>(٣)</sup> من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره

بعد الحلق.

---

(١) أي يبدأ بحلق شعره من الجهة اليمنى.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٥٠.

(٣) أي أن يقص شيئاً من شعر لحيته وشاربه اضافة الى  
اضافره.

## آداب طواف الحج والسعي

م ٥٠٣: ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة<sup>(١)</sup> وصلاته<sup>(٢)</sup> والسعي فيها<sup>(٣)</sup> يجزي هنا أيضا، ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد.

وقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> أنه قال:  
فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ  
الْمَسْجِدِ قُلْتَ:

اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْ لِي وَ سَلِّمْ لِي  
لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ  
تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي  
عَبَدْتُكَ وَ الْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتِكَ جئتُ أَطْلُبُ

---

(١) في المسألة ٤٩٤.

(٢) في المسألة ٤٩٥.

(٣) في المسألة ٤٩٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥١١.

٣٨٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

رَحْمَتِكَ وَ أَوْمٌ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ  
أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ  
مَنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوِكَ وَ  
تَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقْبَلُهُ فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَ قَبْلُ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ  
فَاسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ  
يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا  
وَصَفَتْ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ، وَ قَدْ مَرَدَكَ فِي  
المسائل ١٩٠١.

## آداب منى

م ٥٠٤: يستحب المقام بمنى أيام التشريق<sup>(١)</sup>  
وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف

(١) مر بيان معنى أيام التشريق في هامش المسألة ٤٢٣.

المندوب<sup>(١)</sup>، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر<sup>(٢)</sup>، وبعد عشر صلوات في سائر الامصار<sup>(٣)</sup>. والاولى في كيفية

---

(١) أي المستحب.

(٢) أي يستحب التكبير في منى بعد كل صلاة يصلها المقيم في منى وهي خمسة عشر صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، أي يوم العيد، الى صلاة الصبح في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٣) أي أن من لم يكن مقيما في منى مع الحجيج فيستحب له التكبير أيضا بعد كل صلاة يؤديها من الصلوات العشر التي تبدأ من ظهر يوم العيد الى ما بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي عشر في سائر البلدان ولم يشرع لهم التكبير بعد ذلك لأن بعض الحجاج يغادرون منى في النفر الاول في ذلك الوقت ويتوقفون عن التكبير ولا يصح لغيرهم الاستمرار به، أما من يريد البقاء في منى لليوم الثالث فله فقط الاستمرار بالتكبير بعد الصلاة.

٣٨٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

التكبير ان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا  
هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا<sup>(١)</sup>.

ويستحب ان يصلي فرائضه ونوافله في مسجد  
الخييف، فقد روى أبو حمزة الثُماليُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِئَةِ مَائَةِ رَكْعَةٍ  
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةٌ سَبْعِينَ عَامًا وَمَنْ  
سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عَتَقِ  
رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ أَحْيَاءِ  
نَسَمَةٍ وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ  
خَرَاجِ الْعِرَاقِيِّنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣٠.

## آداب مكة المعظمة

م ٥٠٥: يستحب فيها امور منها:

١ - الاكثار من ذكر الله وقراءة القران.

٢ - ختم القران فيها<sup>(١)</sup>.

٣ - الشرب من ماء زمزم ثم يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ  
عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ  
سَقَمٍ<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٤ - الاكثار من النظر الى الكعبة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي قراءة كامل القرآن الكريم من سورة الفاتحة الى سورة الناس.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٧.

(٤) فقد ورد في عدة أحاديث أن النظر الى الكعبة عبادة، ومنها في الكافي ج ٤ ص ٢٤٠.

٣٨٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

٥ - الطواف<sup>(١)</sup> حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة

في اول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر،  
وطوافان بعد الظهر.

٦ - ان يطوف ايام اقامته في مكة ثلاثة وستين

طوافا، فان لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافا فان لم  
يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ - دخول الكعبة للضرورة<sup>(٢)</sup>، ويستحب له ان

يغتسل قبل دخوله وقد ورد عن الامام الصادق  
عليه السلام<sup>(٣)</sup>: **وَتَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ  
دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.**

**ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> عَلَى**

(١) الطواف كما مر مكون من سبعة اشواط، والشوط  
دورة كاملة حول الكعبة.

(٢) مر بيان معنى الضرورة في هامش المسألة ١١٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢٨.

(٤) كانتا مقابل باب الكعبة واليوم لا أثر لهما، فيصلي

الرُّخَامَةَ الْحَمْرَاءَ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ  
(أَي فَصَلت) وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ  
(أَي ٥٥ آيَةً مَعَ الْبَسْمَةِ).

٨ - أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت<sup>(١)</sup>،

وبعد الصلاة يقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لوفَادَةٍ  
إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ  
فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَ تَعَبَّئْتِي وَ إِعْدَادِي وَ  
اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا  
تُخَيِّبْ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا  
يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ  
لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرَّراً بِالظُّلْمِ

>>>  
بفواصل أذرع أمام الباب رجاء مع التمكن.  
(١) أي اركان الكعبة الأربع.

٣٨٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

وَ الْإِسَاءَةَ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ  
فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ  
تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهَا  
مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ  
لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (١).

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة  
وان يقول: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا  
أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ (٢).

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات  
على جانبه الايسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩.

## طواف الوداع

م ٥٠٦: يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يطوف طواف الوداع، وان يستلم<sup>(١)</sup> الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط، وان يأتي بما تقدم في المسألة ٤٩٤، من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وان يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الاسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والاخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله، ثم يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ  
وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خَيْرَتِكَ مَنْ خَلَقَكَ  
اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رَسَائِلَاتِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ  
بَأْمْرِكَ وَ أَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَ عَبْدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ

(١) استلام الحجر إنما هو ملامسته ، وتقيله ، والتمسح

٣٩٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

اللَّهُمَّ اِقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا  
يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ مِنْ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَ  
الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَاقِبَةِ<sup>(١)</sup>.

ويستحب له الخروج من باب الحناطين<sup>(٢)</sup>،  
ويقع قبال الركن الشامي<sup>(٣)</sup>، ويطلب من الله التوفيق  
لرجوعه مرة اخرى، ويستحب ان يشتري عند  
الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على  
الفقراء.

## زيارة الرسول الاعظم ﷺ

م ٥٠٧: يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠.

(٢) هو باب بني جمح وليس محمدا بعد التوسعة  
المستمرة في الحرم.

(٣) الركن الشامي هو الركن الثاني بعد ركن الحجر  
الاسود. (الركن العراقي).

زيارة الرسول الاعظم ﷺ ..... ٣٩١

يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الاعظم صلى الله عليه واله وسلم والصديقة الطاهرة عليها السلام وائمة البقيع عليهم السلام وللمدينة حرم حده عائر<sup>(١)</sup> إلى وعير<sup>(٢)</sup>، وهما جبلان يكتنفان<sup>(٣)</sup> المدينة من المشرق والمغرب، وذهب بعض الفقهاء الى ان الاحرام وان كان لا يجب فيه إلا انه لايجوز قطع شجره ولاسيما الرطب منه الا ما استثنى مما تقدم<sup>(٤)</sup> في حرم مكة، كما انه لايجوز صيد ما بين الحرتين<sup>(٥)</sup> منه، ولكن الاظهر جوازهما وان كان رعاية الاحتياط اولى.

---

(١) جبل في المدينة المنورة لناحية مسجد الشجرة.

(٢) ورد في مجمع البحرين أنه جبل أحد.

(٣) أي يحيطان بالمدينة.

(٤) في المسألة ٢٩٤.

(٥) الحرة أرض ذات حجارة سوداء، وهما حرة ليلي وحرة واقم.

٣٩٢..... شرح مناسك الحج والعمرة

وكيفية زيارة الرسول الاعظم صلى الله عليه

واله وسلم ان يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ  
أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا  
جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ<sup>(١)</sup>.

### زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام

م ٥٠٨: وردت زيارة الصديقة الزهراء عليها

السلام على هذا النحو<sup>(٢)</sup>: يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنِكَ اللَّهُ

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٥٢.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٦ ص ٩.

الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام ..... ٣٩٣

الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لَمَّا امْتَحَنَكَ  
صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ  
لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّا  
نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقُّنَا بِتَصَدِّيقِنَا لَهُمَا  
بِالْبَشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بَوْلَايَتِكَ .

### الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام

م ٥٠٩: مما يستحب به الزيارة في البقيع الزيارة  
الجامعة<sup>(١)</sup> وهي:

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَاءِهِ السَّلَامُ عَلَى  
أَمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خَلَفَائِهِ  
السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ  
ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ

(١) وردت في من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٦٠٨ على  
أنها زيارة شهداء كربلاء.

عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي  
 مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ  
 السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ  
 وَاللَّهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ  
 مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ  
 اللَّهُ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى  
 مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي  
 سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ  
 بِسَرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ  
 اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى  
 اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٣٩٥

## ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج

### عن صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام

س١: هل يجب تأدية الصلاة (صلاة

الطواف) خلف مقام ابراهيم عليه السلام؟

ج١: لا يجب الاتيان بها خلف المقام وإن كانت هي الافضل مع التمكن، فإن لم يتمكن فليصلي خلف المقام بعيدا عنه مراعيًا الأقرب فالأقرب الى المقام، هذا في طواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.

### عن حجامة المحرم؟

ما حكم حجامة المحرم وذلك:

س٢: لإقامة السنة، او حفظ الصحة او

غيرهما من الدواعي كالتوقي من شدة

المرض؟

٣٩٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

ج ٢: لا تحرم الحجامة على المحرم مطلقا، نعم هي مكروهة.

س ٣: ما حكمه لو كان لأجل العلاج وكان بنظر الطبيب المعالج ضروريا للعلاج او للتوقي من شدة المرض ولا يمكن تأخيره الى بعد أيام الحج؟

ج ٣: لا اشكال فيه ولا يكره .

س ٤: ما حكم حلق موضع الحجامة أثناء الاحرام لو كان الحلق ضروريا ؟

ج ٤: لا يجوز الحلق الا مع اقتضاء الضرورة او صيرورة بقاء الشعر موجبا للمرض .

### **عن الطهارة في الطواف المستحب ؟**

س ٥: هل تجب الطهارة في الطواف المستحب حول البيت العتيق ؟

ج ٥: لا تجب في الطواف المستحب وإنما هي

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٣٩٧  
واجبة في الطواف الواجب .

### **عن الاحرام من خارج مسجد الشجرة ؟**

س٦: هل يجوز الاحرام من خارج  
المسجد في أيبار علي ؟ وإذا كان الجواب  
لا فما هو العمل إذا وصل متأخرا ؟

ج٦: لا يجوز الاحرام من خارج مسجد  
الشجرة وإذا كان خارجا من المدينة على غير هذه  
الطريق فيمكن الاحرام من محاذاة مسجد الشجرة  
على بعد ستة أميال من المدينة ، وإلا فيحرم من  
الجحفة .

### **عن وادي السيل ؟**

س٧: هل يعتبر وادي السيل بالطائف من  
المواقيت للاحرام ودخول مكة ام يجب  
عليه الاحرام بالندر ؟

ج٧: ليس وادي السيل من المواقيت ،

٣٩٨..... شرح مناسك الحج والعمرة  
ومحاذاتها لأحد المواقيت المنصوصة لو ثبتت لا  
تكفي، بل يجب عليه إما المرور من أحد المواقيت  
وهو بالنسبة الى الطائف ، قرن المنازل ، أو الاحرام  
بالنذر.

### **عن ركوب السيارات المسقفة ليلا في المشاعر؟**

س٨: هل يجوز للمحرم ان يركب  
السيارات المسقفة ليلا اثناء تنقله في  
المشاعر؟

ج٨: يجوز له التظليل في غير مورد السير راكبا  
الى مكة ، أو الى عرفات .

### **عن ركوب المحرم السيارات ليلا؟**

س٩: هل يجوز للمحرم ان يركب السيارة  
المسقفة ليلاً؟

ج٩: لا يجوز إلا مع الضرورة العرفية كعدم  
الامكان العادي لتهيئة غير المسقفة ، فحينئذ يركب

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٣٩٩  
المسقفة ثم يكفر بذبح شاة ولو في بلده بعد  
رجوعه من الحج ويقسمها بين الفقراء.

### عن تخميس نفقة الحج ؟

سؤال عن الخمس مكون من شقين:

س ١٠: الوالدة تريد الذهاب الى الحج وقد  
اهداها ابي هديةً مبلغها ٤٥٠ دينار بحريني  
لتستخدمها في هذا السبيل فهل عليها  
خمس؟

مع العلم أن الاموال اذا خمست ذهب منها  
تسعون ديناراً اي انها لن تستطيع الحج  
حيث فلا تكفي بعدها الاموال للحج  
والذهاب في الحملة التي ستنتقل  
معها..وهي حجة الاسلام الاولى التي  
ستذهبها.

ج ١٠: إن كانت قد تلقت المال في أثناء السنة

٤٠٠..... شرح مناسك الحج والعمرة  
فلا يجب فيه الخمس ، وإن كان المال قد مضى  
عليه سنة معها فيجب فيه الخمس .

س ١١: سيذهب مع هذه السيدة ابوها وهو  
ذو امكانية محدودة فقد حصل على المبلغ  
كهدية من زوجته وشخص آخر واطاف  
عليها مئة دينار بحريني من عنده، فهل عليه  
خمس؟ ومع العلم انه اذا خمس لا يستطيع  
لا هو ولا زوجته الذهاب للحج مع العلم  
ان زوجته(والدة الوالدة) تذهب كذلك  
لاول مرة للحج الواجب الا انه ذهب سابقاً.

ج ١١: ما حصل عليه ضمن سنته فلا خمس فيه  
وما زاد عن السنة فيجب فيه الخمس .

### **ركوب المحرم في الباص المسقف اثناء توقفه؟**

س ١٢: هل يجوز للمحرم المتجه من  
الميقات الى مكة أن يركب الباص المظلل

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٠١

حالة وقوفه، أي حال وقوف الباص في محطات الاستراحة على الطريق مثلاً؟

ج ١٢: في حالة الوقوف لا بأس به .

### **عن ذبح الانثى من الغنم او الماعز ؟**

س ١٣: هل يجوز ذبح انثى الشاة من الماعز او الغنم وان توفر الذكر ولكن بمشقه؟

ج ١٣: نعم يجوز إذ لا يجب أن يكون ذكراً وإن استحب.

### **الإدهان أثناء الإحرام**

س ١٤: هل يجوز الإدهان بدهان غير مطيب (ليس فيه طيب) توقياً من الالتهابات الجلدية نسميها باللهجة المحلية (بو زليغة) خصوصاً إذا كان احتمال الإصابة شبه مؤكد أو محتمل بنسبة عالية؟

ج ١٤: حسب مفروض السؤال فإن الإدهان

٤٠٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

المذكور يكون جائزاً.

س١٥: وعلى فرض الجواز هل تجب

الكفارة أم تسقط؟

ج١٥: تجب الكفارة فيما إذا إدّهن بما يحتوي

على طيب من مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس أو

كافور عن عمد، وفيما إذا لم يكن عن ضرورة أو

لعلاج، وما عدا ذلك لا تجب فيه الكفارة.

**توقيت الأيام الثلاثة في الصوم بدلا عن الهدي؟**

س١٦: إذا لم يتمكن الحاج من توفير مبلغ

للهدي، فإنه يجب عليه الصيام (ثلاثة أيام

في الحج وسبعة في بلده) وهذا واضح من

خلال الآية. ولكن متى يصوم (ثلاثة أيام

الحج) هل قبل العيد أم بعده؟ وهل تجب

الموالة في ذلك أم لا؟

ج١٦: صوم الأيام الثلاثة يجب أن يكون في

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٠٣  
شهر ذي الحجة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون  
بعد العيد أو من أول ذي الحجة بعد الشروع بعمره  
التمتع، وتجب فيها الموالاة.

### **صوم الأيام السبعة بدلا عن الهدى ؟**

س١٧: متى يصوم (سبعة الأيام في البلد)  
هل تجب المبادرة؟ وهل تجب الموالاة؟  
وإذا كان الحاج قد حجَّ نيابةً عن آخر لا  
يتمكن من الحج لضعف في جسمه  
ويتمكن من الصيام فمن يصوم (سبعة  
الأيام في البلد) الحاج أم المنوب عنه؟ وإذا  
كان الحاج قد حجَّ نيابةً عن أمه أو أبيه غير  
المستطيعين للحج بعنوان الهدية وهم  
قادرون على الصيام فمن يصوم (سبعة  
الأيام في البلد) الحاج أم المنوب عنه؟

ج١٧: تجب المبادرة، وتجب الموالاة على  
الأحوط الأولى، والصوم مطلوب من النائب لا من

٤٠٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

المنوب عنه.

### **الصوم بدل الهدى لواجد الهدى؟**

س١٨: إذا كان الحاج مستطيعاً لدفع أموال الهدى لكنه رغب في الصيام بدلاً من الهدى لما رآه من وضع سلبي بالنسبة للهدى في الحج ، فهل يتمكن الحاج من الصيام بدل الهدى؟

ج١٨: الصوم وظيفة بدلية لمن لم يجد الهدى كالتيمن لمن لم يتمكن من الوضوء فلا يصح مع التمكن من الهدى.

### **بعد التقصير في الحج**

س١٩: إذا قصر بعد أن أتى بالعمرة المفردة وتبين له أن الوضوء قبل الطوافين كان باطلاً، فهل عليه ان يعيد التقصير؟

ج١٩: نعم عليه إعادة التقصير إن كان بطلان

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٠٥  
الوضوء عن جهل تقصيري ( جهل غير معذور فيه)،  
لا قصوري (معذور) والاحوط استحبابا اعادته مطلقا.

## التظليل

س ٢٠: ما هو حكم التظليل في الإحرام،  
هل يجوز ذلك ليلاً للرجال؟

البعض يقول بأن الأدلة منصرفه عن التظليل  
بمثل السيارة والطائرة والقطار مضافا الى  
ترتب الضرر بعدم التظليل في تلك  
الوسائط وهذا الضرر اكثر من عدم التظليل  
على الأنعام وذلك لسرعة السير وقوة  
الهواء وما أشبهه .

ج ٢٠: لا يجوز التظليل ليلاً للرجال، والانتقال  
بوسائل النقل الحديثة هو أبرز مصاديق التظليل،  
وأما عند الضرورة أو عند التظليل فتجب كفارة  
الظل.

### **اجراء العقد بعد التقصير**

س ٢١: بما أنكم تجيزون إجراء العقد بعد التقصير هل هذا يشمل التقصير في العمرة المفردة؟ أي إجراء العقد بعد التقصير.

ج ٢١: نعم ولا فرق في ذلك بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

### **الهدى في بلد الحاج؟**

س ٢٢: نظراً لما رأيناه في الحج من عدم الاستفادة بالحجاج من الهدى، وعدم صرفه في الوجه المعين له (ثلثٌ للحاج، وثلثٌ يُهدى، وثلثٌ يُتصدق به) فهل تُجيزون للحاج أن ينحر هديه في بلده مع علمكم بأن وسائل الاتصال الآن باتت ممكنة ومتاحة للجميع، وكذلك تعلمون جلياً أنه

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٠٧

في هذه الطريقة يتمكن الحاج من الاستفادة الكاملة من الهدى وصرفه في وجهه المعين له؟ نأمل التفصيل.

ج ٢٢: الهدى من واجبات الحج، وليس وجوبه معللاً بإيجاد المصرف له، إذ أن الواجب هو الهدى، ولا يجب تقسيمه أثلاثاً وتوزيعه، بل إن ذلك مستحب.

والهدى متعين زماناً ومكاناً، فزمانه أربعة أيام وللمضطر إلى آخر ذي الحجة، ومع التأخير بدون ضرورة يكون آثماً.

ومكانه منى، ويصح في أي مكان من مكة في الوقت المحدد.

### **التبرع بكافة الحج (المستحب) لتزويج شاب؟**

س ٢٣: هل يجوز إعطاء كلفة الحج الى بيت الله الحرام (الحج الواجب) الى شيعي

٤٠٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

ملتزم بضوابط الدين الحنيف تجاوز عمره  
الاربعين سنة ولم يتمكن من الزواج لفراغ  
يده ، على أن تحسب لي عند الله حجة الى  
بيته الحرام ؟

ج٢٣: عمل حسن وله أجر جزيل وتحسب  
حجة وأكثر مع عدم وجوب الحج عليه ( أي إن  
كان الحج مستحبا ، أما لو كان واجبا فهو المتعين ).

### **الحج المستحب مع وجود محتاجين ؟**

س٢٤: ما رأي سماحتكم بالحج أكثر من  
مرة مع وجود الكثير من الشيعة  
المستضعفين الذين هم بحاجة الى القليل  
من المساعدة ؟

ج٢٤: لا إشكال في أهمية المساعدة .

### **عدم ثبوت هلال شهر شوال**

س٢٥: لو علمنا بأنه لم يثبت هلال شهر

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٠٩

ذي الحجة يوم الجمعة مثلا لدى طائفنا  
الكريمة كما ثبت لدى قاضي الديار  
المقدسة، فما حكم من حجَّ حجَّ الاسلام  
الواجب ووقف معهم في الوقوفين ؟

هل يجزيه عن حج الاسلام خصوصا ان  
المكلف على تقليد الامام الخوئي رض

ج ٢٥: نعم يجزيه ذلك والسيد الاستاذ(الخوئي)  
قدس سره كان يرى التفصيل بين اليقين بمخالفتهم  
الواقع، وبين الاحتمال ، كما يحصل في أيامنا إذ  
ليس هناك قطع بالخلاف، وعلى هذا فيكون الحج  
صحيحا ، هذا مع أن البقاء على تقليد الميت لا  
يجوز مطلقا أيا كان ، وبنظري يصح الحج في  
مورد التقية حتى مع القطع بالخلاف .

### **الطواف في الطابق الاول في الحرم؟**

س ٢٦: هل يجوز الطواف في الطابق الاول

٤١٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

للحرم تجنبنا لشدة الزحام وخوف التدافع  
كما هو حاصل فعلا؟

ج٢٦: لا يعتبر في الطواف ان يكون بين الكعبة  
ومقام ابراهيم عليه السلام ، لا سيما مع الحرج وعدم  
القدرة ، فيتوسع في ذلك بمقدار الضرورة ، ولا  
حاجة الى الطواف في الطابق الاول ليتوسع فيه  
ويشمله .

### الحج والعمرة لشباب معاق

شاب معاق برجليه ولديه أطراف صناعية  
من تحت الركبة مكونة من :

أ- جوارب قماشية ذات خيوط .

ب- بلاستيك صناعية .

ت- لا يملك أقدام طبيعية .

س٢٧: هذا الشاب رغب بأداء العمرة

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤١١

والحج فما هو الحكم بالنسبة للبس  
الجوارب المخيطة؟ ( علما أنه لا يتمكن  
من نزعها)

ج٢٧: يصح حجه وعمرته مع الاضطرار الى  
لبس المخيط ، ولكن يكفر عن لبسه بشاة إن كان  
قد لبس الجورب على شيء من قدمه، وإلا فلا  
شيء عليه، إذ لا يتحقق لبس الجورب على القدم  
الصناعية.

س٢٨: هل تجزي الإنابة عنه في الطواف  
والسعي؟

ج٢٨: مع التمكن من الطواف والسعي ولو  
بواسطة العربة لا تصح الإنابة .

س٢٩: هل طوافه وسعيه عبر الكرسي  
المحمول والمتحرك يجزيء في ذلك ؟  
وأيهما الأفضل بين الإنابة وطوافه بواسطة

٤١٢..... شرح مناسك الحج والعمرة

### الكرسي ؟

ج ٢٩: نعم هو المتعين في هذه الصورة ولا تصح الانابة مع القدرة على ذلك راكبا.

س ٣٠: هل حضوره لرمي الجمارات ضروري أم ينبى شخصا آخر ليرمي عنه ؟

ج ٣٠: يجب حضوره فإذا لم يتمكن من الرمي ينبى عنه وهو حاضر ، وأما إذا لم يتمكن من الحضور فيكتفى بالاستنابة.

س ٣١: إذا لم يستطيع أداء مناسك الحج أو العمرة وهو في هذه الحالة أرشدونا بالتفصيل كيف يتم أداءه للمناسك ؟

ج ٣١: إذا لم يتمكن من أداء المناسك حتى بالنحو الذي اشرنا اليه يستنبى شخصا للآتان بالحج او العمرة نيابة عنه من البداية الى النهاية .

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤١٣

### **معتمر علم أن وضوءه باطل ؟**

س٣٢: ما حكم من ذهب الى العمرة المفردة، ثم عاد الى وطنه وعلم بعد فتره طويله ان وضوءه كان خاطيء خلال تلك الفتره وقبلها وبعدها؟

ج٣٢: عمرته ناقصة لبطلان طوافه ، فيجب عليه العودة الى مكة والاتيان بالطواف مع الطهارة، ويجب عليه الاجتناب عن النساء، بمعنى انهن لا يحلن له ، وعليه ذبح ابل ( جمل ) كفارة .

### **الدخول الى مكة بغير إحرام؟**

س٣٣: شخص يعمل سائقا لدى شركة للنقل الجماعي ويكلف أحيانا بالذهاب إلى مكة للعمل ولا يسمح له بالإحرام لدخولها من قبل إدارة الشركة ويتعرض للفصل من العمل إن وجد محرما ، فما هو تكليفه ؟

٤١٤..... شرح مناسك الحج والعمرة

وقد لا يتمكن من الإحرام وأداء العمرة  
أصلاً لظروف العمل الذي يوجب عليه  
الدخول والخروج المستمرين ، فما هو  
تكليف هؤلاء ؟

ج ٣٣: يجوز لهم الدخول الى مكة بلا إحرام  
ولا أداء العمرة .

### **الحج بمال حرام؟**

س ٣٤: إذا حج الشخص بمال حرام وهو  
لا يعلم وتبينت الحرمة أثناء تأدية المناسك  
فما الحكم ؟

ج ٣٤: لا يبطل حجه .

### **الشك في التقصير بعد أداء العمرة ؟**

س ٣٥: ما الحكم لو اني أدت العمرة  
المفردة ولم تكن عندي خبره بواجباتها  
وبعد عودتي لوطني، لا ادري قصرت ام لم

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤١٥

أَقْصِرْ علما انى كنت اؤدى الاعمال مع  
احد المرشدين فما الحكم؟

ج ٣٥: يبنى على الصحة إذا كانت أعماله على  
طبق توجيه المرشد .

### كيف يكون الحاج محلاً ومحرمًا ؟

س ٣٦: ما معنى ان يكون الشخص محلاً  
ولكنه على احرامه، وان كان السؤال  
صحيح هل تنطبق عليه جميع تروك  
الاحرام؟

ج ٣٦: عندما يحرم الحاج تحرم عليه مجموعة  
من الامور ، وعندما يقصر أو يحلق تحل له معظم  
الامور ، ولكن لا تحل له النساء والطيب حتى  
يكمل واجباته ويطوف طواف النساء ، فهو بعد  
الحلق أو التقصير صار محلاً من المحرمات ، ولا  
يزال على إحرامه بالنسبة للنساء والطيب .

٤١٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

### **هل يجوز للمحرم أن يعقد قبل التقصير؟**

س٣٧: من لم يقصر هل يجوز له ان يعقد فقط؟

ج٣٧: لا يجوز قبل التقصير ، ويكون العقد فاسدا، وإذا كان عالما بالحرمة فعليه كفارة وهي بدنة ، وكذلك على المرأة ، وتحرم عليه مؤبدا .

### **شك في صحة الحج**

س٣٨: قد ذهبت الى الحج قبل اعوام ولكن لا اتذكر هل كنت امسح راسي بباطن كفي او بباطن اصابعي ؟ فهل حجي صحيح ؟ مع العلم أنني لست مستطعا اليوم للذهاب الي الحج .

ج٣٨: نعم صحيح.

### **الوقوف في عرفات**

س٣٩: هل يجوز الخروج من عرفات قبل

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤١٧

الغروب ؟

ج ٣٩: لا تجوز الافاضة من عرفات قبل الغروب وإذا خرج عليه العودة والبقاء الى حين الغروب ، ولو خالف ولم يعد عصى ولكن لا يبطل حجه .

**هل تتحقق الاستطاعة بدون الهدي؟**

س ٤٠: إذا كان له من المال ما يكفيه للحج دون الهدي وكان يمكنه الصوم بدل الهدي فهل يعتبر مستطيعا؟

ج ٤٠: كلا لا يعتبر مستطيعا .

**طواف المرأة مع ظهور جزء من شعرها؟**

س ٤١: ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من شعر المرأة أو بعض الوجه في الطواف؟

ج ٤١: لا يؤثر في صحة الطواف .

### **طواف المرأة مع ظهور قدمها؟**

س٤٢: ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من قدم المرأة في الطواف؟ (مثلاً يكون الجورب مشقوقاً فيظهر إصبع أو أكثر؟)

ج٤٢: لا اشكال في ذلك .

### **ثبوت الهلال عند الاخرين؟**

س٤٣: إذا لم يثبت الهلال عندنا فهل يمكن الاعتماد على ما ثبت عندهم، وإذا ثبت عندنا عكس ذلك وكان في المخالفة عسر وحرج عرفي فما هو الحكم؟

ج٤٣: أما الصورة الأولى فله أن يتابعهم خاصة مع احتمال إصابتهم الواقع وأما الصورة الثانية فتصح متابعتهم في حال العسر والحرج الشديد.

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤١٩

### **التقصير قبل الذبح؟**

س ٤٤: بعد الرمي يوم العيد هل يمكن للحاج أن يقصر ويخرج من الإحرام من دون أن ينتظر الذبح، علماً بأن الانتظار فيه نوع من العسر والحرَج وإن كان يمكن تحمّل ذلك؟

ج ٤٤: نعم له أن يقصر قبل الذبح.

### **ما هو التظليل المحرّم على الرجل؟**

س ٤٥: ما هو التظليل المحرّم على الرجل المحرم؟

ج ٤٥: مطلق التظليل حتى في الليل، و لكن لو اضطر ولو عرفا اليه له ان يستظل و يؤدي الكفارة.

### **التقاط الجمرات في مكة**

س ٤٦: هل يجوز التقاط الجمرات من اي مكان في مكة؟

٤٢٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

ج٤٦: يجوز التقاط حصي الرمي من اي جهات الحرم، الا من المسجد الحرام و مسجد الخيف، والاولى عدم الالتقاط من ساير المساجد.

### **هل يجب الحج في هذه الصورة؟**

س٤٧: لو كان اي شخص له مال يكفي للحج لكنه لم يكن في متناوله فما تكليفه؟

ج٤٧: ان علم بانه سيصير في متناوله بعد زمان فله ان يقترض من المال ما يكفي للحج، و الا فلا يجب عليه الحج.

### **التخيير ومكة القديمة والجديدة**

س٤٨: هل التخيير بين التمام والقصر خاص بمكة القديمة والمدينة المنورة القديمة أم يشمل الإمتدادات الجديدة؟

ج٤٨: يختص الحكم بمكة القديمة - و المدينة القديمة.

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٢١

### **الخرطات التسع في الحج**

س٤٩: ما هو حكم استخدام الخرطات التسع في الحج و كذلك الخوف من تساقط بعض الشعر اثناء ذلك ؟

ج٤٩: مع عدم العلم بسقوط الشعر لا اشكال في استخدام الخرطات التسع، و حينئذ لو تساقط الشعر فيتصدق بكف من طعام كفارة.

### **الحائض التي لا تطهر الى اليوم التاسع**

س٥٠: ما حكم الحائض التي لا تطهر الى اليوم التاسع فهل يجوز لها ان تحرم بنية عمرة التمتع فتسعى بين الصفا و المروة و تقصر و تخرج من الاحرام ثم تحرم للحج و تدرك الوقوفين و بعد الطهر تقوم بما فاتها من الطواف و ركعتيه ؟

ج٥٠: حكمها انه يتبدل حجها الى الافراد و

٤٢٢..... شرح مناسك الحج والعمرة

بعد الحج تأتي بعمرة مفردة.

### **الاحتلام في الحج**

س ٥١: ما حكم من احتلم في الحج قبل

إتمام الاعمال ؟

ج ٥١: الاحتلام لا يوجب بطلان الحج ولا

الكفارة بل هو كالنوم، فيغتسل لبقية العبادات.

### **امرأة جننت في عرفات، ما حكم زوجها؟**

س ٥٢: امرأة جننت في عرفات ما هي

وظيفة زوجها وهو معها ؟

ج ٥٢: الزوج حينئذ من ذوي الاعذار يلحقه

حكمهم اذا لم يكن هناك من يتصدى للاهتمام

بأمرها.

### **اشتباه في تعيين مكان المزدلفة**

س ٥٣: جمع من الحجاج افاضوا من

عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٢٣

فبلغوا منطقة قيل لهم أنها من المزدلفة  
فوقفوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها  
لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم ؟

ج ٥٣: اذا التفتوا الى اشتباههم قبل ظهر يوم  
العيد، رجعوا الى المزدلفة و وقفوا بها و صح  
حجهم، والاصحَّ حجهم و لكن تجب كفارة شاة.

### **الفصل في رمي الحصيات السبع**

س ٥٤: هل يضر الفصل في رمي  
الحصيات السبع كأن يرمي أربعاً ثم يبحث  
عن حصى يرمي بها فتطول الفترة الزمنية  
ساعة ثم يعود فيكمل رميه ؟

ج ٥٤: لادليل على لزوم الموالاة بل في بعض  
الموارد صرَّحَ في الاخبار بعدم لزوم الموالاة.

### **النوم في عرفه**

س ٥٥: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو

٤٢٤ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه  
وقوفه؟

ج ٥٥: نعم يكفي.

### **الإحرام من الطائفة**

س ٥٦: هل يصح أن يحرم الرجل للحج  
من الطائفة و يقول لله علي نذر ان ابقاني الله  
سالما لمدة ١٠ دقائق مثلا ان احرم لعمرة  
التمتع لحج الاسلام ، هل هذه الصيغة  
صحيحة ؟

ج ٥٦: يصح نذر الاحرام من غير الميقات، و  
لكن لا بد من تقييده بمكان معين، والا فلا يصح و  
حيث انه نذر ان بقي عشر دقائق فلا يعلم مكانه  
حينئذ بسبب طيران الطائفة، فلا يصح هذا النذر.

### **حكم الرمي بعد استبدال الجمرات**

س ٥٧: في خطة جديدة قامت الحكومة

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٢٥

السعودية بإزالة الجمرات وابدالها بجدار  
طوله ٢٥ متراً وارتفاعه ٥ أمتار وعرض متر  
واحد فما هو الحكم الشرعي للحاج عند  
رمي الجمرات؟

ج ٥٧: يكفي رمي البناء الفعلي، ويستحب  
مراعاة جهتين :

الاولى : عدم رمي فوق ما كانت عليه الجمرة  
السابقة.

الثانية : الاقتصار على رمي المقدار من الجدار  
الموجود في محل الجمرة السابقة ان امكن  
تشخيصه (علما أن تشخيصه ليس بالأمر الميسر  
لعامة الحجاج)..

### **هل يجب الغسل على المستحاضة**

س ٥٨: هل يجب على المستحاضة الكثيرة  
ان تغتسل للطواف، وتغتسل غسلا آخر

٤٢٦..... شرح مناسك الحج والعمرة

لصلاة الطواف؟ أم يكفيها غسل واحد  
لهما؟ وهل يمكنها أن تصلي الفريضة  
مباشرة بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

ج ٥٨: المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها  
لصلاتها لها ان تطوف و يصح طوافها، و لا يجب  
عليها ان تتوضأ او تغتسل لكل من الطواف و  
صلاته.

### حكم الذبح خارج منى

س ٥٩: ما حكم الذبح خارج منى؟

ج ٥٩: يجوز الذبح خارج منى في المذبح  
الفعلي حاليا حيث جعل المذبح في وادي محسر،  
و يجوز الذبح في أي مكان يريده من مكة ،  
ويجزئه ذلك.

### طريقة لبس الاحرام

س ٦٠: ما طريقة لبس الاحرام؟

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٢٧

ج ٦٠: من واجبات الاحرام لبس الثوبين وهما الرداء والازار، وكيفية لبسهما الاتزار بالازار والارتداء بالرداء.

والازار ما يستر ما بين السرة والركبة، والرداء ما يستر المنكبين.

و لا يجوز عقد الرداء بل يلقيها من دون العقد واما الازار فيجوز عقده في الوسط ولا يجوز عقده في العنق.

### **لمس الكعبة اثناء الطواف**

س ٦١: هل يجوز للمحرم اثناء الطواف ان يضع يده على الكعبة او على الحجر؟ وهل يصح له ان يقطع طوافه ويقبل الكعبة ثم يعود الى حيث قطع؟

ج ٦١: يجوز ذلك ولكن الاحوط استحبابا الترك.

### صيغة النذر للإحرام

س ٦٢: ما هي صيغة النذر بالنسبة لمن اراد

ان يحرم به..اريد الصيغة بالحرف رجاء؟

ج ٦٢: لله علي ان احرم للحج او عمره قبل

الميقات.

### الترتيب في الأعمال يوم النحر

س ٦٣: هل يجب الترتيب في اعمال يوم

النحر (الرمي ثم الذبح ثم التقصير) ام لا؟

ج ٦٣: لا يجب بل يستحب.

### الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام

س ٦٤: هل يجوز الطواف خارج مقام

ابراهيم في حال الاختيار؟

ج ٦٤: نعم يجوز ولا سيِّما لمن لا يقدر على

الطواف بين الكعبة ومقام ابراهيم، او انه خرج عنه

اثناء الطواف، ورعاية الاحتياط مع التمكن اولى.

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٢٩

### **لبس الجورب للنساء**

س٦٥: هل يجب على النساء لبس الجورب مطلقا في الحج؟

ج٦٥: في بعض الكلمات عنوان حرمة لبس الجورب على النساء ولكن الحكم هو الجواز - ولم أر من احتمل الوجوب - وعلى اي تقدير لا يجب.

### **لبس البوشية والبرقع**

س٦٦: هل يجوز لبس البوشية او البرقع في الحج؟

ج٦٦: لا يجوز للمرأة النقاب في حال الاحرام، والذي يشمل البرقع والبوشية، ولكن تختص الحرمة بالنقاب، ولا دليل على حرمة تغطية الوجه لها، بل عليها ان تسدل ثوبها الذي على رأسها الى الطرف الاعلى، ولها ان تسدل الى الفم والى الذقن بل الى النحر.

٤٣٠..... شرح مناسك الحج والعمرة

## **التظليل المحرم**

س٦٧: ما هو التظليل المحرم في الحج؟

ج٦٧: هو التظليل سائرا فلا يجوز ان يركب مركبا يوجب ذلك كالطيارة وتختص الحرمة بحالة السير فلا يحرم حال النزول الاستظلال بالسقف وما شاكل ولا في المركب حال الوقوف غير الوقفات اليسيرة ولا في التظليل في حال المشي.

## **الصلاة على الفرش في مكة والمدينة**

س٦٨: هل يجوز الصلاة على الفرش في المدينة او مكة او في مساجد مكة والمدينة او في اثناء النزول والصلاة معهم في مساجدهم؟

ج٦٨: يجوز من باب التقية المداراتية، ولكن عليه اعادة الصلاة.

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٣١

### حكم دائم الحدث

س ٦٩: ماهو حكم دائم الحدث كالمبטون  
والمسلوس اذا كان خروجه لتجديد  
الوضوء حرجيا عليه؟

ج ٦٩: ان كان لا يتمكن من الاتيان بالطواف  
متوضئا ولو بتجديده اثناء الطواف ولم يتمكن من  
التييم، فحكمه حكم من لا يتمكن من اصل  
الطواف، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته  
الاستنابة للطواف، ويستحب له أن يأتي هو ايضا  
بالطواف من غير طهارة.

وان كان متمكنا من التيمم فيجب ان يطوف  
مع التيمم، ويستنب المبطون للطواف مضافا الى  
طوافه مع التيمم.

### الصلاة جماعة في مكة والمدينة

س ٧٠: هل يجوز الصلاة جماعة في فنادق

٤٣٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

مكة والمدينة ورفض المشاركة في صلاة  
السنة؟

ج ٧٠: نعم يجوز.

### **حكم مرافق النساء في الخروج معهن**

س ٧١: هل يصح لمرافق النساء ان يخرج  
معهن قبل طلوع الفجر من مزدلفة الى منى  
ولا يحتاج الى الرجوع مرة اخرى الى  
مزدلفة؟

ج ٧١: نعم يصح له أن يخرج معهن قبل طلوع  
الفجر كما ورد في الحديث النبوي الشريف.

### **توكيل المرأة لغيرها في الرمي**

س ٧٢: هل تستطيع المرأة ان توكل غيرها  
بالرمي عنها مطلقا؟

ج ٧٢: لا تستطيع، والوكالة والنيابة في الرمي  
مختصة بالمعذور الذي لا يمكنه الرمي كالمريض

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٣٣  
والصبي غير المميز، والمغمى عليه والكسير  
والمبطلون وما شاكل، نعم يجوز للمرأة تقديم  
الرمي الى الليل.

### **الإحرام لمن سافر إلى جدة بالطائرة**

س ٧٣: ما هو حكم من يسافر الى الحج عن  
طريق الطائرة وينزل في مطار جدة فكيف  
يحرّم؟

ج ٧٣: لا يجوز التجاوز عن الميقات الا محرماً،  
ولكن يجوز التجاوز عن محاذة الميقات غير محرّم  
وعليه فمن يحج عن طريق الطائرة ان لم يكن  
ميقات في مسير الطائره فلا كلام، وان كان ميقات  
فله ان ينذر الاحرام قبل الميقات حين ركوب  
الطائره، غاية الامر عليه كفارة التظليل.

### **التظليل الجانبي**

س ٧٤: هل يصح التظليل الجانبي؟

ج ٧٤: لا يجوز.

### تقسيم الذبيحة

س ٧٥: المرشدون في الحج عندما يريدون ان يقسموا الذبيحة الى ثلاثة اثلاث يأخذون مقدار من المال في قبال حق الفقير ثم يقومون بتسليمة الى الفقراء والمحتاجين عند العودة من دون ان يأخذوا وكالة منهم مسبقاً اي قبل الحج او قبل الذبح، فهل هذا العمل صحيح وكذلك بالنسبة للحاج لو اراد القيام بهذا العمل بنفسه؟

ج ٧٥: هذا العمل صحيح لا اشكال فيه.

### حول تأخير ذبح الكفارة

س ٧٦: هل يستطيع الحاج ان يذبح كفارة الحج والعمرة حين رجوعه الى بلده

ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج ..... ٤٣٥

واعطائه الى المستحقين مثل العراق وغيره  
من المناطق الشيعة المتضررة؟

ج٧٦: لا يجوز تأخير ذبح الذبيحة ، ولكن  
يجوز تأخير ذبح الكفارة.

### **كيفية حساب منتصف الليل في منى**

س٧٧: كيف يحسب منتصف الليل في  
منى، مع كيفية حسابه بالشرح مع الامكان  
للحاجة الماسة لتبليغه للحجاج ؟

ج٧٧: يحسب الليل من غروب الشمس الى  
طلوعها ومنتصفه يكون بمضي احد عشر ساعة  
وربع الساعة من زوال الشمس.

س٧٨: كيف يحسب منتصف الليل في  
الصلاة؟

ج٧٨: كما يحتسب في منى .

## التخيير في المبيت في منى

س٧٩: بالنسبة للمبيت في منى فهل الحاج مخير في النصف الاول والثاني؟

ج٧٩: يجوز لمن يجب عليه المبيت بمنى المكث في منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه، او المكث فيها قبل منتصف الليل الي الفجر، ويستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف منها:

الاول: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام الليلة ما عدى الحوائج الضرورية.

الثاني: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة و تجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل الى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع الى منى الى ادراك الرمي في النهار.

## كلمة الى الحجاج

س ٨٠ : نرجوا كتابة كلمه لنا : الى حجاج بيت الله الحرام ..

ج ٨٠ : أحسن كلمة تقال في هذا المقام ما وصل إلينا من أئمتنا المعصومين عليهم السلام، قال الامام الباقر عليه السلام: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَّازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَّازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَّازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خِفَاءً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسْكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحَجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتُبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ ..

وقال الامام الصادق عليه السلام : مَنْ حَجَّ حَجَّةً

٤٣٨ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الإِسْلَامَ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ  
حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ  
ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ  
مُدْمِنِ الْحَبِّ .

و قَالَ الامام الرضا عليه السلام: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنْ  
الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا بِالثَّمَنِ  
وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ  
وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصَبِّهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا وَ  
إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورَةٍ  
حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّي  
فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ  
ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرُّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ  
الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدَمِيِّينَ وَ مَنْ  
حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا.... الى آخر  
الحديث

## الفهرس

- ٧ ..... وجوب الحج
- ١١ ..... شرائط وجوب حجة الإسلام
- ١١ ..... الشرط الأول : البلوغ
- ١٦ ..... الشرط الثاني: العقل
- ١٦ ..... الشرط الثالث: الحرية
- ١٨ ..... الشرط الرابع: الاستطاعة
- ٥٧ ..... الوصية بالحج
- ٧٣ ..... فصل: في النيابة
- ٨٩ ..... الحج المندوب
- ٩١ ..... أقسام العمرة
- ٩٩ ..... أقسام الحج
- ١٠١ ..... حج التمتع
- ١١٥ ..... حج الافراد
- ١١٩ ..... حج القران
- ١٢٠ ..... مواقيت الاحرام

٤٤٠	شرح مناسك الحج والعمرة
١٢٩	أحكام المواقيت
١٤١	كيفية الاحرام
١٤١	الامر الاول: النية
١٤٤	الامر الثاني: التلبية،
١٥١	الامر الثالث: لبس الثوبين
١٥٦	تروك الاحرام
١٥٩	١ - الصيد البري
١٦٣	كفارات الصيد
١٧٠	٢ - مجامعة النساء
١٧٥	٣ - تقبيل النساء
١٧٦	٤ - مس النساء
١٧٦	٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها
١٧٨	٦ - الاستمناء
١٧٩	٧ - عقد النكاح
١٨١	٨ - استعمال الطيب
١٨٣	٩ - لبس المخيط للرجال
١٨٦	١٠ - الاكتمال

٤٤١	الفهرس .....
١٨٧	١١ - النظر في المرأة.....
١٨٨	١٢ - لبس الخف والجورب.....
١٨٩	١٣ - الكذب والسب .....
١٩١	١٤ - الجدال.....
١٩٣	١٥: قتل هوام الجسد.....
١٩٣	١٦ - التزين .....
١٩٤	١٧ - الادهان.....
١٩٥	١٨ - إزالة الشعر عن البدن.....
١٩٨	١٩ - ستر الرأس للرجال .....
١٩٩	٢٠ - ستر الوجه للنساء.....
٢٠٠	٢١ - التظليل للرجال.....
٢٠٣	٢٢ - التقليم.....
٢٠٤	٢٣ - حمل السلاح .....
٢٠٥	اخراج الدم من البدن.....
٢٠٥	قلع الضرس .....
٢٠٦	الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته.....
٢٠٨	أين تذبح الكفارة وما مصرفها.....

٤٤٢ ..... شرح مناسك الحج والعمرة

الطواف ..... ٢٠٩

شرائط الطواف ..... ٢١٠

واجبات الطواف ..... ٢٢٤

الخروج عن المطاف ..... ٢٢٩

التقصان في الطواف ..... ٢٣٥

الزيادة في الطواف ..... ٢٣٧

الشك في عدد الأشواط ..... ٢٤٠

صلاة الطواف ..... ٢٤٦

السعي ..... ٢٥٠

أحكام السعي ..... ٢٥٤

الشك في السعي ..... ٢٥٩

التقصير ..... ٢٦٠

واجبات الحج ..... ٢٦٣

الوقوف بعرفات ..... ٢٦٦

الوقوف في المزدلفة ..... ٢٧٣

إدراك الوقوفين أو أحدهما ..... ٢٧٦

منى وواجباتها ..... ٢٨٠

٤٤٣	الفهرس .....
٢٨٠	١ - رمي جمرة العقبة.....
٢٨٥	٢ - الذبح أو النحر في منى .....
٢٩٧	مصرف الهدى .....
٢٩٨	٣ - الحلق والتقشير .....
٣٠١	طواف الحج وصلاته والسعي.....
٣٠٥	طواف النساء.....
٣١٠	المبيت في منى .....
٣١٤	رمي الجمار .....
٣١٩	أحكام المصدود .....
٣٢٤	أحكام المحصور.....
٣٢٩	مستحبات الاحرام .....
٣٣٦	مكروهات الاحرام .....
٣٣٧	دخول الحرم ومستحباته .....
٣٤٧	آداب الطواف.....
٣٥٤	آداب صلاة الطواف.....
٣٥٧	آداب السعي.....

٤٤٤	شرح مناسك الحج والعمرة
٣٦٢	آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات
٣٧٣	آداب الوقوف بالمزدلفة
٣٧٧	آداب رمي الجمرات
٣٧٨	آداب الهدى
٣٨٠	آداب الحلق
٣٨١	آداب طواف الحج والسعي
٣٨٢	آداب منى
٣٨٥	آداب مكة المعظمة
٣٨٩	طواف الوداع
٣٩٠	زيارة الرسول الاعظم ﷺ
٣٩٢	زيارة الصديقة الزهراء <small>عليها السلام</small>
٣٩٣	الزيارة الجامعة لائمة البقيع <small>عليهم السلام</small>
٣٩٥	ملحق : أسئلة متنوعة حول الحج
٣٩٥	صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم <small>عليه السلام</small>
٣٩٥	عن حجامه المحرم
٣٩٦	عن الطهارة في الطواف المستحب

٤٤٥	الفهرس .....
٣٩٧	عن الاحرام من خارج مسجد الشجرة .....
٣٩٧	عن وادي السيل .....
٣٩٨	ركوب السيارات المسقفة ليلا .....
٣٩٨	عن ركوب المحرم السيارات ليلا .....
٣٩٩	عن تخميس نفقة الحج .....
٤٠٠	ركوب المحرم في الباص المسقف .....
٤٠١	عن ذبح الاثنى من الغنم او الماعز .....
٤٠١	الإدهان أثناء الإحرام .....
٤٠٢	الأيام الثلاثة في الصوم بدلا عن الهدى .....
٤٠٣	صوم الأيام السبعة بدلا عن الهدى .....
٤٠٤	الصوم بدل الهدى لو وجد الهدى .....
٤٠٤	بعد التقصير في الحج .....
٤٠٥	التظليل .....
٤٠٦	اجراء العقد بعد التقصير .....
٤٠٦	الهدى في بلد الحاج .....
٤٠٧	التبرع بكلفة الحج لتزويج شاب .....
٤٠٨	الحج المستحب مع وجود محتاجين .....
٤٠٨	عدم ثبوت هلال شهر شوال .....

- ٤٤٦ ..... شرح مناسك الحج والعمرة
- ٤٠٩ ..... الطواف في الطابق الاول في الحرم
- ٤١٠ ..... الحج والعمرة لشاب معاق
- ٤١٣ ..... معتمر علم أن وضوءه باطل
- ٤١٣ ..... الدخول الى مكة بغير إحرام
- ٤١٤ ..... الحج بمال حرام
- ٤١٤ ..... الشك في التقصير بعد أداء العمرة
- ٤١٥ ..... كيف يكون الحاج محلا ومحراما
- ٤١٦ ..... هل يجوز للمحرم أن يعقد قبل التقصير
- ٤١٦ ..... شك في صحة الحج
- ٤١٦ ..... الوقوف في عرفات
- ٤١٧ ..... هل تتحق الاستطاعة بدون الهدي
- ٤١٧ ..... طواف المرأة مع ظهور جزء من شعرها
- ٤١٨ ..... طواف المرأة مع ظهور قدمها
- ٤١٨ ..... ثبوت الهلال عند الاخرين
- ٤١٩ ..... التقصير قبل الذبح
- ٤١٩ ..... ما هو التظليل المحرّم علي الرجل
- ٤١٩ ..... التقاط الجمرات في مكة
- ٤٢٠ ..... هل يجب الحج في هذه الصورة

٤٤٧	الفهرس .....
٤٢٠	التخير ومكة القديمة والجديدة .....
٤٢١	الخرطات التسع في الحج .....
٤٢١	الحائض التي لا تطهر الى اليوم التاسع .....
٤٢٢	الاحتلام في الحج .....
٤٢٢	امراة جنت في عرفات، ما حكم زوجها .....
٤٢٢	اشتباه في تعيين مكان المزدلفة .....
٤٢٣	الفصل في رمي الحصيات السبع .....
٤٢٣	النوم في عرفة .....
٤٢٤	الإحرام من الطائرة .....
٤٢٤	حكم الرمي بعد استبدال الجمرات .....
٤٢٥	هل يجب الغسل على المستحاضة .....
٤٢٦	حكم الذبح خارج منى .....
٤٢٦	طريقة لبس الاحرام .....
٤٢٧	لمس الكعبة اثناء الطواف .....
٤٢٨	صيغة النذر للإحرام .....
٤٢٨	الترتيب في الأعمال يوم النحر .....
٤٢٨	الطواف خارج مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small> .....
٤٢٩	لبس الجورب للنساء .....

٤٤٨	شرح مناسك الحج والعمرة
٤٢٩	لبس البوشية والبرقع
٤٣٠	التظليل المحرم
٤٣٠	الصلاة على الفرش في مكة والمدينة
٤٣١	حكم دائم الحدث
٤٣١	الصلاة جماعة في مكة والمدينة
٤٣٢	حكم مرافق النساء في الخروج معهن
٤٣٢	توكيل المرأة لغيرها في الرمي
٤٣٣	الإحرام لمن سافر إلى جدة بالطائرة
٤٣٣	التظليل الجانبي
٤٣٤	تقسيم الذبيحة
٤٣٤	حول تأخير ذبح الكفارة
٤٣٥	كيفية حساب منتصف الليل في منى
٤٣٦	التخير في المبيت في منى
٤٣٧	كلمة الى الحجاج
٤٣٩	الفهرس